



All books are subject to recall after two weeks


Olin/Kroch Library

DATE DUE

~~Interlibrary Loan~~

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.



ل 6.-

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 067 713 838



عَمَدةُ التَّحْقِيقِ فِي التَّقْلِيدِ وَالتَّلْفِيقِ

وهو فريدة وجزءة المبني غزيرة المبني تضمن ما قاله علماء الاسلام
في هذين الموضوعين مع اضافة مقدمات سامية وتدقيق بديع
بهم الاطلاع عاليا كل من يهمه امر دينه من المسلمين

ا



غَفَرَ لَهُ

وقد ذيلت بخواش مفيدة بقلم المؤلف

طبع في مطبعة حكومة دمشق سنة ١٣٤١ و ١٩٢٣ م

OLIN
BP
144
B21



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي اراد بنا البسر ولم يرد بنا العسر ، فلم يجعل علينا في الدين من حرج ،
والصلة والسلام على المفدى بالارواح والمرج ، المبعوث بالحنينية السمححة^(١) سيدنا (محمد
بن عبد الله) الرؤوف الرحيم بالمؤمنين الذي مأخير بين امرئين الاختيار ايسر هما^(٢) وعلى
عترته الطاهرة السادة الاخيار ، الذين تركهم فيما خلية^(٣) واجتباهم الله تعالى خياراً
من خيار ، وعلى اصحابه اعلام المداية ونجوم الاقداء^(٤) حماة الدين الابرار الذين بلغوا
الشريعة كما تبلغوها بضاء نقية^(٥) بدون تحريف ولا تبدل ولا زيادة ولا نقصان ،

(١) روى الخطيب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال :
(بعثت بالحنينية السمححة ومن خالق سنى فليس مني) واقتصر البخاري على درجه في
احدى التراجم لتقاصر صنده عن شرطه ولكن مضمونه صحيح بشهادة الكتاب والسنة
ان هذه الشريعة سمححة سهلة خالية من التنطع والحرج (٢) كما روى البخاري عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرئين الاختيار
ايسر هما الحديث) (٣) ايماء الى مارواه الامام احمد في مسنده والطبراني في الكبير
وصحح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال (اني تارك فيكم
خليفين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والارض وعترتي اهل بيتي وانها لن
يفرقها حتى يردا على الحوض) (٤) اقتباس مما رواه البهيجي في السنن عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال (اصحابي كالنجوم فيما اقتديتم اهتدیدم) (٥) تعریض بما رواه ابو داود
والبزار باسناديهما عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر بن الخطاب فقال : انا
بسمع احاديث عن اليهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها ، فقال (امتهو كون انتم كما
تهوك اليهود والنصارى . لقد جئتم بها بضاء نقية ولو كان موسى حياً لما وسعه الا
اتباعي) وهذا دليل عظيم على خزي الذين يسودون بياض هذه الشريعة النقية بخشوه
ما ليس منها من المبدع والخرافات التي ثبتو عنها العقول السليمة وينقضها العلم والزيادات
التي اخرجت هذه الامة فاخرجتها عن دائرة الشريعة الواسعة ، لهذا ترى اتباع هؤلاء

وعلى الراوين عنهم من خيرة التابعين **الكرام** ، الذين احسفوا التلقي والتحديث بالضيغط والانقان ، فأدوا الامانة ^(١) بوعاية شروط الرواية على احسن ما يرام ، وكانوا الصيادلة الامانة لمن اخذ عنهم من اطباء الفقه ^(٢) وهم الائمة المعتبرون العلامة الاعلام ، الذين ادر كوا بشاقب فقههم اسرار المشرعة وحكمة التشريع ، ومسالك العدل ومناط الاحكام ، فكان اختلافهم بعض الفروع والجزئيات ، بعد اتفاقهم على الاصول والكلمات من واسع رحمة الله عباده ^(٣) التي وسعت كل شيء . وكانوا جميعاً على هدى من ربهم لذلهم

ـ الحشووية الوضاعين حيارى متهمو كين كما تهوك المحرفون واتبعهم من قبل وهذا مصدق قوله صلى الله عليه وسلم (لتتبعن سنن من قبلكم الحديث) وروى المنذري عن العرباض بن سارية انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك) . (١) روي عن الامام الشافعي انه قال (لولا اهل المحابر خطب الزنادقة على المنابر) يزيد باهل الخبراء المحدثين الذين ضبطوا السنة ورعوها حق رعايتها (٢) اشير بذلك الى ما رأيته في الجواهر المتنيفة لز ييدي وملخصه ان رجلاً سأله اعمش مسألة في مجلسه فلم يجيئه ونظر فإذا ابو حنيفة فقال يانعماً قل فيها فقال ابو حنيفة القول فيها كذا قال الاعمش من اين قال ابو حنيفة من حديث كذا انت حدثنا اياه فقال الاعمش نحن الصيادلة وانت الاطباء . وقد جرى له ايضاً مثل ذلك مرة أخرى مع ابو حنيفة وغيره فقال انت الاطباء ونحن الصيادلة . ومن ثم قال اليزيدي ان من يحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلاني . قلت ونظائر ذلك كثيرة ويؤيد هذه ماروي في الصحاح عنه صلى الله عليه وسلم (فوب مبلغ او عى من سامع) وكذا (فرب حامل فقه الى من هو افقه منه) قلت وهذا لا يدل على ثناقص فضل الساعدين عن المبلغين لانه يوجد في المضowell ما لا يوجد في الفاضل وكل ميسر لما خلق له على ان تلقي الحديث وحفظه وضبطه وتلقيته بوعاية شروط الرواية ليس مما يستهان به لاحتياجه الى التفرغ لحفظه والتخصص لضبطه كما يعلم من العلوم المتعلقة برواية الحديث واصولها ولو لا هذا التخصص لما ضبطت المشرعة هذا الضبط الباهر الذي صانها عن التحرير والضياع (٣) تلوين الى ما دار على الاسن من حديث (اختلاف امي رحمة) قال الشيباني في كتابه التمييز : زعم كثير من الائمة انه لا اصل له لكن ذكره الخطابي في ـ

قصاري الجهد في تحري الحق واتباعه مع توفر أهلية كل منهم للاجتهاد حتى لم يبق متسع لأحد بتفضيل بعضهم على بعض نفسيلاً بقتضيه معيار العلم^(١) لأن نسبة الفاضل بينهم من بين أنواع النسب هي نسبة العموم والخصوص من وجه لاشتراكاً هم جميعاً بالفضيلة العامة وإنفراد كل واحد منهم بفضيلة يفوق غيره بها كما يفوقه غيره بغيرها لهذا يختار المنضل بينهم كما قال ابن المنير بهذا الصدد . واضح ما يقال في ذلك ما قاله أم الكلمة عن بنبيها = ثكلتهم ان كنت اعلم أهيم أفضل هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها = رضي الله عنهم اجمعين . وعمن نهجهم السوي الى يوم الدين . ونضرع اليه تعالى ان يصلح مسراينا ، وينير بصائرنا ، ويصون ادلتتنا من الغلطات ، واستنطنا من الفتن ، واقلامنا من الشطحات ، واقدامنا من الزلات ، ويظهر قلوبنا من آفات التعصب وسموم الشهوات ، وبعدنا عن ظلمات الشكوك ومضائق الشبهات انه على ما يشاء قدير . وبالاجابة جدير .

المدخل

لاجرم ان من المسائل الجديرة بالبحث والتجقيق مسألتين فقهيتين اشعد فيها الخلاف وتشعبت منه كثرة الاقوال احداها مسألة التقليد لاصحها تقليد غير الائمة الاربعة من بقية المحتهدين . والثانية مسألة التلقيق ولم يخل عصر بعد عصور السلف من الخوض في هاتين المسألتين واتساع مجال البحث عنها والأخذ والرد فيها حتى يومنا هذا فقد ورد حديثاً من مصدر على صاحب الفضيلة الاستاذ العلامة سليم افندى البخاري رئيس العلما

— غريب الحديث مستطرداً واعذر بان له اصلاح عنده . فقلت قال شيخنا الجلال الاسيوطي رحمه الله تعالى . اخرجه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الاعشرية بغير سند وادرده الحليمي والقاضي حسين وامام الحرميين وغيرهم ولعله خرج في كتب الحفاظ التي لم تصل اليانا والله تعالى اعلم : اه اقول ومعناه صحيح لأن اختلاف الائمة فيه توسيع على الامة كما هو المشاهد وهو من واسع رحمة الله بعباده (١) بخلاف التفضيل الذي نقتضيه عاطفة التشيع والتعصب المبنعة عن التقليد الموروث فانه لاعبرة به .

في دمشق عاصمة قطر الشام ، وباب بيت الله الحرام ، كتاب يتضمن طلب بيان الحكم الشرعي فيها . ولدى اطلاعه عليه اوعز اليه بغوص بمحرر هذا الموضوع الطامي التيار المتلاطم العباب لاستخراج لآئي الشريعة ودرها المنشود ، من بين شعاب المذهب وسخور الجمود . فلم يسعني الا تلبية ايمازه وان لم اكن من ارثئك الابطال . لكنني استخرت الله تعالى راجيًّا ان يختار لي من فضله انتهاج اقوف السبل واوضحتها ويصونني من ازلل والخطلل . وقد تحررت صحة القل ، وعمدت الى الاستنباط منه بحكم قواعد العلم واعمال رؤية العقل . واشرف انواع العلم – كما قال الغزالى – ما ازدوج فيه العقل والسمع . واصطبب فيه الرأى والشرع . ومن الله المداية والتوفيق .

ولما كان الخوض في مسائل التقلييد والتلبيق يستلزم بالضرورة تمهيد مقدمات عديدة وجوب طبعاً ان يكون الكتابذا شطرين وسائل ومقاصد فالوسائل ينظم سلوكها من خمس مقدمات تنتهي كل مقدمة لاحقة عن سابقتها (١) الاسلام دين الفطرة (٢) يسر الشريعة (٣) اتساعها وشمولاها (٤) الائمة المجتهدون على هدى من ربهم (٥) اخلاقهم رحمة وبعدها يأتي الكلام على نتائجها .

اما المقاصد فتقسم الى ثلاث المقصد الاول في التقلييد وهو ذو بابين الاول في مطلق التقلييد والثاني في تقلييد غير الائمة الاربعة . والمقصد الثاني في التلبيق . وهذا المقصدان يستلزمان مقصداً ثالثاً وان كان سؤال السائل دائراً على محورهما وهو اخذ العباء والفقماء ضعفاء الامة وجعلها بالرفق واليسير تأسياً به صلى الله عليه وسلم وهذا يسلطدعى خاتمة تتعلق بادب المفتى نسأل الله حسنه . وينتمل ذلك فصول ومباحث وفروع وسائل شتى مما يجعل هذا الكتاب بمجموعة غزيرة الفوائد على تباهن ضرورة بها نادرة المثال في باهرا ولا يتجلى ثفوتها على ما يرام الا بتبعها بالحرف الواحد من البدى الى الاختمام .

محمد بن البانى
غفر له ولوالديه

دمشق: اوآخر منتهي ١٣٤٠ هـ

الشطر الاول في الوسائل وهو المقدمات الخمسة ونتائجها

المقدمة الاولى الاسلام دين الفطرة

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهكَ لِلّدِينِ حَنِيفًا فَطْرَةَ اللّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ خَلْقَ اللّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) لامراء ان كل مؤمن سمع هذه الآية الشريفة لا يرتتاب ان دين الاسلام الحنيف هو دين الفطرة ايماناً بخبر الله تعالى لكن أكثر الناس لا يعلون ذلك تصوراً بالقول الشارح وتصديقاً بالحججة والميزان بخلاف العلماء الذين مخهم الله من يه الجم بين مخة نور الامان ونعمة موازين البرهان فانهم يبرهون بعيار العلم على انه لا يوجد بين تكاليف دين الله تعالى ما ياباين ما فطر عليه الناس .
بيان ذلك ان الفطرة في لغة العرب الخلقة والطبيعة جاء في لسان العرب . وطبعه الله على الامر يطبعه طبعاً فطره يطبعهم طبعاً خلقهم . وقد شاع في اسان العصر استعمال لفظ الطبيعة اكثراً من الفطرة وان كانت الطبيعة في اللغة اكثراً استعمالاً في الخلقة والسببية فلفظة الدين الطبيعي في مصطلح العصر يراد بها الدين الفطري فإذا قال علماء الخلاف ان الدين الاسلامي لا يكلف الانسان الا بما يناسب طبيعته ويلازم جملته كان مثل قول علماء السلف ان هذا الدين لا يكلف الانسان بما تنبو عنه فطرته ولا ريب ان فاطر العقول والقلوب والاجسام لا يكلفها بما تنبو عنه فطرتها ولا يلازم طبيعتها فلم يكلف العقل بعقيقة لا ينفر منها كالاعتقاد بما لا يعقل من الاوهام والخيالات ، ولم يكلف القلب بالتخليق بما تنفر منه العواطف البشرية والمشاعر الانسانية ، ولم يحمل الجسم ما تنوء عن تحمله الطاقة البشرية ، ولم ينزل للهيئة الاجتماعية شرارة لا تنطبق على مدنية البشر الطبيعية .

وصفة القول ان الدين الاسلامية والفطرة البشرية على وافق تام يعني ان الطبيعة تقبل التوحيداً وجميع ما جاء به الاسلام لأن التوحيد يشهد به العقل السليم ويجكم به النظر القوي . والخلق بما تواردت العقول السليمة على ادرك حسن من انواع الفضائل

المستلزم اجتناب ما اتفقت على ادراكه فبجهه من ضروب الرذائل تميل اليه الفطرة النقية من تلبد كثافة الشهوات ، والتكليف البدنية تطيقها الاجساد لسهولتها وترتاح لمنافعها . والشائع الاجتماعية نطبق على المدينة وال عمران ومنافع الانسان في كل زمان ومكان . لهذا كان ذلك الدين يجاو بالعقل مساواً للطبائع البشرية حتى لترك الناس وشأنهم لما اختاروا غيره عليه ومن غوى فبغاؤه المصلين كما ورد في الحديث الشريف (كل مولود يولد على الفطرة)^(١)

ولما كانت انظار العقول السليمة مطردة في ادراك المقولات سواء كانت من البديهيات او الوجديات او القضايا النظرية المكتسبة بالبراهين الفكرية التي لا يمكن تخلصها في شرائع العقول وقوانين المنطق . كان دين الله واحداً من وجهة الاصول وهي تكاليف العقول والقلوب فما من شريعة من شرائع الرسل عليهم الصلاة والسلام تبادر غيرها في العقائد والاخلاق والقواعد العامة كالخضوع لله تعالى والأخذ بالاحسن واتباع النظام وارادة الخير العام والاصلاح واقامة العدل ومنع الظلم والتهرّج وقطع دابر الشر والفساد ونحو ذلك مما تدرك حسنها العقول وتميل اليه المشاعر ونفتقضيه الانسانية ولم تختلف به شريعة .

لكن الشائع اختلفت في الفروع باختلاف زمان الام وبيئتهم وتبسيط مقدار تحمل ابدانهم قوة وضفاعة واستعداد امزجة نقوفهم قبولاً ورفضاً . فكان من رحمة الله بعباده ان يبعث لكل قوم رسولاً من انفسهم بشريعة تلائم تكاليفها البدنية مقدرة ابدانهم ، وتناسب احكامها الشخصية احوال امزاجهم النفسية كأن يطبق احكامها المدنية والقضائية على روح زمنهم وطبيعة اقلיהם وعرفهم وجميع شعوبهم

(١) ونفيه: فابوه يهودانه او ينصرانه او يحسانه: رواه ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير والبهرجي في السنن عن الاسود بن سريع ورواية البخاري في صحيحه عن ابي هريرة (ما من مولود يولد الا يولد على الفطرة الخ) ثم يقول ابو هريرة (فطرة الله التي فطر الناس عليها الآية) والمعنى ان محيط المولود كابوته او غيرهما يتغلب على فطرته فتخول كثافته دون لطائفها وتحجبه ظلمته منافذ البصيرة عن الاشراف على انوار الحقائق فضل ويغوي .

الاجتناعية ، ولا تقص عليهم فوق ما تتحمله ملائكتهم العلية الراسخة في اذهانهم . وهذا حكمة نسخ الشرائع ببعضها ببعض بل هو حكمة النسخ ايضاً في الشريعة الواحدة كما قال تعالى (ما ننسخ من آية او نذهبها نأت بخير منها الآية) لأن المصلحة تختلف باختلاف الاحوال والازمان وهو تعالى حكيم يشرع لعباده في كل عصر ما يعلم في سابق علمه ان به مصلحتهم في ذلك الوقت . واما كانت الناشئة على الاغلب خيراً من المنسوخة لأن الانتقال من خير الى خير منه آية الترقى الى ما هو أرق وامثل كا هي سنة الله في خلقه باخذهم بالتدريج والارتفاع .

وما كانت الشريعة الحمدية لا مجال للنسخ بعدها لكونها خاتمة الشرائع جاءت سمحنة شاملة مطردة واسعة تسم الضعف اخذًا بالرخص والقوى تحملًا لاعزائم . وهذا من واسع رحمة الرحمن بعباده .

اذا لا يوجد البتة في تكاليف دين الفطرة ما يماني طبيعة الناس بات يكفيوا فوق طاقتهم الفطرية وطبيعتهم البشرية كما قال تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) والوسع ما يسع الانسان ولا يضيق عليه ولا يخرج فيه فلا يتبعيد الله النفس الا بقدر وسعها فلا يجهدها ولا يكلفها الا ما ينتفع فيه طوفها وينتسر عليها الاتيان به دون مدى الطاقة والجهد فان في امكان الانسان مع الجهد ان يصلى اكثر من خمس ويصوم اكثر من شهر ويحج اكثر من مرة ولكن الله تعالى لشمول رأفتة واسع رحمته لم يخرج عباده بما تحململ منه طبيعتهم بل وضع عليهم روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنها انه قال : هـ المسلمين وسع الله عليهم اصر دينهم : كما ان المفسرين قالوا في قوله تعالى (والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكف نفساً الا وسعها او لئن اصحاب الجنة هـ فيها خالدون) ان اعتراض جملة لا نكف بين المبدداً والخبر يفيد تعظيم العمل بما في الواقع وهو الامكان الواقع غير الضيق من الایمان والعمل الصالح . فلت ويدل ايضاً على ان المؤمن الذي يعمل الصالحات بقدر وسعه هو من عباد الله الصالحين الخالدين في الجنان .

هذا واذا كان دين الفطرة يقتضي عدم تكليف النفس الا بما يلام فطرتها ولا يجهدها فوق طاقتها تكون النتيجة بالضرورة انه دين يسر وهو

المقدمة المائية
ان هذا الدين يُسرُّ

لا يخفى ما ورد في الكتاب والسنة من الآيات الكريمة والآحاديث الشرفية
الدالة على أن هذا الدين دين تسامح وبسر لا دين ننفع وعسر قال تعالى (يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) اي يريد ان يسهل عليكم وليست هذه الارادة مختصة
باباً حلة الفطر للمسافر والمريض بل شاملة جميع التكاليف الشرعية لأن العبرة لعموم
اللطف لا لخصوص السبب ، ولا يريد سبحانه ان يشدد عليكم فيحملكم العب^{*} الشقيق الذي
كان ياصر الام السالفة اذ كانوا يتمملون التكاليف الشاقة بكل جهد وعناء كقتل
النفس في التوبه وقطع الاعضاء الخاطئة وعدم التطهير الا بالماء ونقيد التراقي
بالاغلال ونحو ذلك من المشاق التي رفعها الله تعالى عن هذه الامة الموسومة في الكتاب
المقدمة انها مرحومة واختار لها البسر اكراماً وحكمة ورحمة منه عم نواله فالا ذرا
خاتم الرسل صلى الله وسلم عليه وعايهم والحكمة فتفضي ان تكون خاتمة الشرائع سمححة
واسعة تسع ارباب الرخص والعزم كما اسلفنا آنفاً . وليس المراد بالعزائم في شريعتنا
السمحة التكاليف الشاقة التي حملها الله الام قبلنا لأننا امة وسط ضعاف والوسيط
من كر الاعتدال وعلى قدر ثناها فص قوى اجسادنا بالنسبة للاجمال المائدة كان حظنا
من تزايد قوى عقولنا^(١) بالنسبة لمن قالوا لنبيهم . ارنا الله جهرة . بل تكاليف ارباب
العزائم في هذه الامة نسبة يشق الاتيان بها على ارباب الرخص والاعذار من الضعفاء .
ولا يخفى ان اراده البسر تستلزم طبعاً اراده رفع الحرج كما قال تعالى (ما يريد الله
ليجعل عليكم في الدين من حرج) فلم يضيق على عباده بتكليفهم العمل الشقيق في وقت
او مع حال يقتضيان التحقيق فشرع التيم ببدل الوضوء عند فقد الماء او ضرر استعماله ،
واجتمع بين وقتي الصلاة وقصرها في السفر ، وادعها بالقعود عند المرض وبالايماء حين
نفقة . واباح الفطر لل صحيح في السفر وللمريض في الحضر . واباح اكل الميضة عند المحمصة

(١) لهذا كانت بعضه صلى الله عليه وسلم في دور التخض لسيطرة سلطان العقل
وتفوقه فقضت شريعته على خرافات الجاهلية التي يرفضها العقل السليم والعلم الصحيح .

ونحو ذلك من الشخص سواء كانت من حقوقه تعالى او من حقوق عباده كالديات والارش وقال تعالى ايضاً (وما جعل عليكم في الدين من حرج) بل وسع عليكم بالشخص في عبادته وشرع الكفارات وفتح باب التوبة لذنبين حتى ان المؤمن لا يتبني ^{شيء} من الذنوب الا جعل الله له مخرجأ منها بعضها بالتوبة وحدها وبعضها بالتوبة مع القضاء فقط او القضاء والكفارة او مع رد الحقوق الى ذويها ونحو ذلك من المخارج فليس في دين الاسلام ما لا يجد العبد سبيلاً الى الخلاص به من طائفة الذنوب فليرجع ^{امنة} الحرج الذين يريدون العسر على خلاف ما اراد تعالى من اليسر كما قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي بلغه عنه انه يطيل الصلاة في المسجد بعد ان اخذ مسكتبيه = ان الله رضي بهذه الامة اليسر وكره لها العسر = فاما ثلثا الحديث ^(١) وروي عن قتادة : اريدوا لانفسكم الذي اراد الله لكم . وروي عن الشعبي : اذا اختلف عليك امران فان ايسراهما اقرب الى الحق . وروى ابن جرير عن بعض السلف انه قال لاحد الفقهاء السبعة الاعلام القاسم بن محمد بن ابي : بكر انساف في الشفاء في رمضان فان صحت فيه كان اهون على ^{من} ان افضيه في الحر . فقال قال الله تعالى (يريد الله بكم اليسر) ما كان ايسرا عليك فافعل . فينبغي ان تختار اليسر ونعم ان كل ما ادى اليه فهو اقرب الى دين الله تعالى واحب اليه كما روي عن الشعبي ايضاً : ما خير رجل بين امررين فاختار ايسراهما الا كان ذلك احبهما الى الله تعالى . فما بال المتنطعين يشددون على هذه الامة المرحومة التي اراد الله لها التخفيف كما قال تعالى (يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) فبعث عم ^{فضله} رسوله بالخفيقية السمححة التي تقتضي التوسع في المضايق والتيسير في جميع تكاليف الشرع فلم تشق علينا كما ثقلت غيرها على غيرنا لخلوها من الاصغر الذي وضعه الله على الافوام السالفة ووضعه عن هذه الامة ^{الضعفية} بدننا كما قال تعالى : (ويضع عنهم اصرهم) وليس التخفيف مقصوراً على اباحة نكاح الامة بل يشمل جميع الشخص كما قال المفسرون فقد روى ابن جرير عن مجاهد . يريد الله ان يخفف عنكم في نكاح الامة وكل شيء فيه يسر . وما احسن قول بعضهم . يعني يسهل عليكم احكام الشرائع فهو عام في كل احكام الشرع وجميع ما يسره علينا احساناً منه

(١) ونقيمة . وان هذا اخذ بالعسر وترك اليسر كما في الحديقة لامتناد النابسي .

الينا ونفضلأً علينا . ومعنى ضعف الانسان سواء كان ذكراً او انثى هو كونه لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق العبادات ولضعفه خف تكليفة وكانت ثقواه قدر استطاعته كما قال تعالى : (واثقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا) روى ابن جرير عن فتادة ان هذه رخصة من الله والله رحيم بعباده . وقال التيسابوري : وحين بين ان الزوج الاولاد لا ينبغي ان يمنعوا المكلفين عن طاعة الله تعالى انجع من ذلك الامر بتقوى الله بقدار الواسع والطاقة . قلت ومن مقتضي المهم بقدر الطاقة عدم التعرض بالاسئلة لما سكت عنه الشرع ولم يكفيها به كما قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوئكم) والمعنى كما قال الزمخشري . لا تكثروا مسألة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تسأله عن تكاليف شافة عليكم ان افتباكم بها وكفكم ايها تغمكم وتشق عليكم وتندموا على السؤال عنها . روى ابن جرير عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم = ان الله كتب عليكم الحج = فقال رجل افي كل عام يا رسول الله ؟ فاعتذر عنده حتى عاد مرتين او ثلاثة فقال . من السائل ؟ فقال فلان . فقال = والذى نفسي بيده لو فلت نعم لوجبت ولو وجبت عليكم ما طقموه ولو تركتموه لكتفتم = وفي رواية : ولو وجبت ثم تركتم اصلالتم اسكتوا عنى ما سكت عنكم فانما هلك من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبائهم : وفي رواية ابي امامۃ الباهلي . الا انما هلك الذين قبلكم ائمۃ الخروج والله لو اني احللت لكم جميع ما في الارض وحرمت عليكم منها موضع خف لوقعم فيه . فانزل الله هذه الآية . والذى عليه رواية اکثر كتب السنن ان السائل هو الاقرع بن حابس وثبتت الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال (فادا امرتم بشيء فاؤوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه) . فهذا بعض ما ورد في كتاب الله تعالى بشأن يسر الدين ومثله في السنة كثير وسنأتي عليه في المقادير على حدة . ولاريب ان يسر الشريعة يستلزم اتساعها للتشمل القوي والضعيف واليك البيان

المقدمة المأكولة
في بيان اتساع الشريعة

لا يخفى انه كما ثبت ان هذه الشريعة سمحه لا عسر فيها ولا حرج وان من زعم خلاف ذلك فهو واه مكذب بغير ادلة من حيث يدرى او لا يدرى للرسول والقرآن . كذلك ثبت انها شريعة واسعة جامدة لم راتب اهل الاسلام والايام والاحسان^(١) وانها

(١) مأخذ هذا التقسيم حديث جبريل عليه الصلوة والسلام الثابت في الصحاح ونص صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه انه قال (بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على نخديه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت ان استطعت اليه صبيلا . قال صدق - فعجبنا له يسأله ويصدقه - قال فاخبرني عن الايام قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتومن بالقدر خيره وشره . قال صدق قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كما نك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك . قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من المائل . قال فاخبرني عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفارة العرابة العالة رعاة الشاء يتطاولون في المنيان . ثم انطلق فلبشت ملما ثم قال يا عمر اتدري من السائل ؟ قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاك يعلمه دينكم) دل قوله عليه الصلوة والسلام يعلمكم دينكم على ان الدين الاسلامي جامع للإسلام والايام والاحسان وهو انه من نطق بالشهادتين واقام الصلوة وآتى الزكاة وصام رمضان وحج البيت ان استطاع اليه صبيلا فهو مسلم شرعاً تجري عليه احكام الاسلام ويعامل معاملة المسلمين وان لم يخالط ايام قلبه لاننا لم نكفل بشق القلوب والاطلاع على بواعظها بل امرنا ان نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وان كان حاله لا يخفى على ارباب البصائر . ومن اضاف الى هذا الانقياد الايام بالله تعالى -

جاءت من حيث التكاليف اتياناً و كفاماً بمقتضى الامر والنهي على مرتبتين مختلفتين مابين تخفيف و تشديد حسب اختلاف امزجة المكلفين قوة وضعفاً عقلاً و بلاهة لطافة وكثافة ، واهليتهم علمًا وجهملا ، لأن جميع المكلفين لا يخرجون عن احدى هاتين

و ملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره فهو مسلم مؤمن ومن اضاف الى الاسلام والایان مراقبة الله تعالى بان يبعده كأنه يراه سجانه وتعالي او كأنه عز وجل يراه فهو مسلم مؤمن محسن واحسانه يختلف باختلاف الرتبتين لان عبادتك الله مع مراقبتك ايها كانك تراه تعالى ارقى من عبادتك مع مراقبتك ايها كانه يراك لهذا اعتبر علماء القلوب الرتبة الاولى من مقام المكاشفة والثانية من مقام المراقبة وشنان ما بين المكاشفة والمراقبة . ولا ريب ان من بلغ مرتبة الاحسان يكون على جانب عظيم من التقوى والتحلي بـ كارم الاخلاق اذ لا تصدر رذيلة من يراقب الله تعالى كأنه يراها او كأن الله يراها . بل هو الانسان الكامل وقطب دائرة الانسانية تقتاطر منه الفواضل التي تعود بالسعادةين والخير العام على المجتمع الانساني . فلتخص من هذا ان الملة الحمدية اسلام وهو من اعمال الجوارح وایمان واحسان وهمما من افعال العقول والقلوب . وقد دل هذا الحديث الشريف ايضا على ان الكلام على الامور الغيبة كوقت الساعة خارج عن دائرة الدين لان ذلك من اسرار الله تعالى التي استأثر بها الا ما سمح تعالى بالاخبار عنده كبيان اشرطة لما فيه من الحكم السامية لان تطاول الحفاة العزة العالة بالبنيان هو كنایة عن التحاق الاسافل بالاعالي وهم العاطلون من جميع انواع الجمد الحقيقى سوى التجد بالمال فدل ان من امات الساعة تصدر امثال هؤلاء الرعاع من المتمولين ومزاحمتهم في المجالس والمحافل ارباب الفضيلة والنبوغ والجمد والحسب او غنائهم عليهم في الحال والعقد ونحوذ الكلمة وهذا مثل ماورد في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال (اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة) . فالاغنياء اذا لم يقتربن غناهم بجد السماحة والكرم الذي هو احط انواع الجمد مع وقوفهم عند حدتهم لا ريب انهم في نظر حكام الشرائع وفلاسفة العمران احط طبقات الهيئة البشرية . ذلك فيما اذا كانت ثروتهم مستفادة من الحلال بوسائل المكسب الشرعية فكيف بها اذا كانت مكتسبة من السلب والنهب والرشى والربا والاحتيكار والغش واحتلاس الاوقاف .

الدائرتين وهم القوة والضعف فالقوى يخاطب بالعزائم والضعف بالشخص فالمترتبان مبنيتان على الترتيب الوجوبي لا على التغيير الا ما ثبت عن الشارع التغيير فيه كتخيير لابن الخفين على وضوء بين نزعهما وغسل الرجلين وبين المسح عليهما بلا نزع في المدة المعلومة . وباعتبار نوع القوة والضعف انواعاً متفاوتة ثفاوت التكاليف فليس خطاب قوي الجسد كضعيته ، ولا مؤاخذة وافر العقل كنفاصه ، ولا لطيف المزاج ككشيفه ، ولا غزير العلم كقليله او فاقده . بل التكاليف متفاوتة والمؤاخذة متباعدة شديداً او تخفيفاً بمقتضى نوع قابلية المكاففين واستعدادهم . والاصل في ذلك سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في فتاواه وارشاده وتعليه فقد كان ينفي اصحاب الرخص بما لا يفي به ارباب العزائم ويرشد لهم بمقتضى ما يلام امر جتهم^(١) فكان الرجل يأتيه فيسأله عن افضل

ـ وتطويق الاراضي واكل اموال اليتامى ونحو ذلك من طرق الكسب الخبيث وانواع السحت . وكا دل هذا الحديث بدلالة النص على هذا المعنى دل باشارته على ان الامر اذا سادها امثال هؤلاء السواسية الذين لا قيمة لهم الا بالمال فلتبشر بقيام قيامتها ودون ساعة سقوطها . وقد شاهدنا ان هذه الطغمة لم تكن في جميع ادوارنا السياسية وتطور انساناً اجتماعياً الاماواول دماراً تقويض صرح مجدها العبث بصالحنا العامة في سبيل منافعها الخاصة . ثم ان في هذا الحديث زجراً عظيمآ للخراسين الذين يهرون بما سكت عنه الشرع لأن الاخبار عن الساعة لم يكن مما استأثر الله تعالى به لما وسع رسوله صلى الله عليه وسلم كمانه وهو في معرض التعليم والتبلیغ . قتل الخراسون بما يفترون ويخترون علىه تعالى بالاخبار عمما استأثر به ولم ياذن النبي مرسلاً او مالك مقرب بالأخبار عنه . (١) وهو موقف دقيق جداً تزل به اقدام الكثيرون واعرق الناس به خبرة ساسة الارشاد وهم حكماء الشريعة وعلماء النفس الذين فهموا حقيقة الشريعة وادر كوا مقاصدها وامساواها وسياستها كالائمه المحمديين ومن نهرج نهجهم من حذاق الفقهاء كأنغزالى وابن تيمية وابن القيم وبالاجدر فقراء السادة الصوفية ارباب الجناحين الذين جمعوا بين الشريعة والحقيقة كأبي القاسم الجنيد والحرث بن اسد الحماسي وابي محمد رومي وآخر ابراهيم رضي الله عنهم اجمعين .

الاعمال في مجدها الجهاد ويأتيه الآخر راغباً في المجاهد فيقول له ارجع فجع مع امرأتك
ويمارس الآخر ببر والديه . وترى انه صلى الله عليه نهى عبد الله بن عمرو عن مسرد
الصوم واقرَّ عليه حمزة بن عمر الأسلمي . وقال في ابن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل .
واوصى ابا هريرة ان لا ينام الا على وتر . وفقد علياً وفاطمة لصلاتها من الليل
وعاشة تعارض بين يديه اعتراض الجنائز فلم يوقفها . واعلم معاذَا شيئاً وامرء باخفاكه
وخصص حذيفة بالسر واسر البعض اصحابه اذكاراً مع ترغيبه في عموم العبادة . واختار
الامارة لبعض اصحابه ولم يختارها للبعض الآخر . واقرَّ ابا بكر على اتفاق جميع ماله
في مرضاة الله تعالى ^(١) وقال لکعب بن مالك حين اراد التصدق بجمع ماله (امسك
عليك بعض مالك فهو خير لك) اعلم صلی الله عليه وسلم عدم الصبر منه لهذا قال خير
لك ولو قال خير بدون تخصيص لكان شاماً له ولغيره وليس كذلك لوجود من هو
افوى منه سماحة على اتفاق جميع ماله كأبي بكر ^(٢) وقال لسعد بن ابي وقاص (الثالث
والثالث كبير او كثير انك ان تذر ورثتك اغناهام خير من ان تذرهم عالة ينكفون
الناس) . وامر ابا بكر برفع صوته وعمر بخفة . وقال للذى حلق قبل ان يذبح اذبح
ولا حرج وقال للذى نحر قبل ان يرمي ادم ولا حرج . واجاز المختلطين بهم اطلاق
النصوص فيما يتعلق باعماالم الشخصية . ومن تبع السنة السنوية يجد الشيء الكثير من
هذا القبيل . وليس صدور ذلك عنه صلی الله عليه وسلم من قبيل التناقض - معاذ الله -

(١) ذكر بعض العلماء ان من اتفق جميع امواله فهو مؤتم بـ ابى بكر ومن اتفق بعضه
وتركت بعده فهو مؤتم بـ عمر ومن اخذ الله واعطى الله وجمع الله فهو مؤتم بـ عثمان ومن ترك
الدنيا لا لهما فهو مؤتم بـ علي رضي الله عنهم اجمعين . وقد علم كل انسان مشر بهم .
(٢) قال ابن عربى الطائى بهذا الصدد . ان النبي صلی الله عليه وسلم سكت عن ابى
بكر رضي الله عنه لما اتاه بالله كله لمعرفته بحاله ومقامه وما قال له هل تركت لا هلك
شيئاً من مالك واشنى على عمر رضي الله عنه بتتركه نصف ماله وابقاء النصف الآخر
وكان کعب بن مالك رضي الله عنه انجذع من ماله كله صدقة نحاطر خطره له فلم يعامله
رسول الله صلی الله عليه وسلم بخاطره وعامله بما يقتضيه حاله فقال امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك . اه

لامتناعه جزءاً لأن التناقض ينبع عن كذب أو نسيان والكذب من الصفات التي تزه عنها الانبياء مطلقاً كما انهم متزهون عن النسيان في مواطن التشريع وتبليغ الأحكام والارشاد . بل يحمل ذلك على تكليف الناس على قدر طاقتهم حسب تحمل قدرتهم واستعداد امزاجتهم وقابلية عقولهم بناء على قاعدة مرتبتي التحقيق والتسليد اللتين اتخذهما الشيخ الشعراوي كفتي ميزانه فقد قال رحمة الله ما خلاصته : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقابلهم في حضرة الاسلام والایان والاحسان وأين خطابه لا كابر الصحابة من خطابه لاجلاف العرب وأين مقام من بايعه على السمع والطاعة في المنشط والمكره واليسير والمعسر من طلب ان يبايعه على صلاته الصبح والعصر فقتطدون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والعمران وغيرها . وقد اتبع الأئمة المجتهدون ومقولدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فما وجدوه شد فيهم شدوا امراً كان او نهياً وما وجدوه خفف فيه خففاً اه . قلت وقد اذن الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بهذا التسامح في صدر الاسلام حكمة منه تأليفاً لهم بلينا يتذكر الایان في قوله عليهم الصلاة والسلام حينما بايعته ثقيف على ان لا صدقة عليها ولا جهاد (سيدتصدقون ويتجاهدون)^(١) ومراد الشعراوي بذلك التقطير فقط .

نعم قد نجح هذا المنجز القوي الصحابة في فتاواهم ومن تبعهم باحسان المسلمين وحكماء الاسلام وساسة الارشاد رضي الله عنهم اجمعين^(٢) اذ كانوا ينزلون

(١) رواه ابو داود عن وهب قال سألت جابرًا عن ثقيف اذا بايعت فقال اشتريت على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبي بعد ذلك يقول : صيدتصدقون ويتجاهدون . وسكت ابو داود والمنذر عن حديث وهب - وهو وهب بن منه - وسكتها دليل على انه لا بأس باسناده . وقلت ونظيره ما رواه الامام احمد عن نصر بن عاصم الرازي عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم على ان يصلي صلاتين فقبل منه وفي لفظ آخر له على ان لا يصلى الا صلاة فقبل منه . وفي هذا من سياساته صلى الله عليه وسلم وحكمته وحسن تصرفه وتبصيره على امته اكبر عبرة لمن اعتبر . (٢) وبهذه المناسبة يروى انه قيل للجعید يسألك الرجال عن المسألة الواحدة فنجيب هذا بخلاف ما تحيث ذاك فقال الجواب على قدر المسائل امرنا ان نخاطب الناس -

اهل كل صرامة من صرتني التشدّد والتحفيظ مازلتهم . فالعلماء العاملون والعباد والزهاد وارباب القوة والتحمل يخاطبون بالعزم . ومن كان مخططاً عن هؤلاء يخاطب بما يناسبه لا سيما الضعفاء والعملة والزراع واهل البوادي فانهم يخاطبون بالشخص حسب مقدرتهم واستعدادهم وادراكهم لان الحكم — كما قال ابن عربى — يتبع الاحوال فيراعي المضطر وغير المضطر والمريض وغير المريض . بان يفتي كل بما يلائمه وقال = على ان الحكم عند المجتهد قد يتغير في كل وقت في النازلة الواحدة = ومن ثم استنبط العلماء قواعد بهذا الشان كقولهم (ان اعتبار النسب في الموضع يقتضي تحصيص الحكم عن عمومه) وقولهم (ان كل علم فيه ما ينحصر وما يعم) وذكر ابن عربى = ان الاحكام تتبع الاعتبارات

— على قدر عقولهم . وهنا دقيقة ينبغي القافية عليها والتبه لها وهي ان اختلاف مخاطبة الخاصة ليس على عمومه محولاً على التخصيص والتشديد . بل قد يكون من دقائق سياسة الارشاد فيخاطب المربي بنوع من زوائد التكاليف يكون ذلك النوع ملائماً لسير هذا المربي ومشربه . ويخاطب المربي الآخر بنوع آخر من التكاليف كذلك . فحمل الذي صلى الله عليه وسلم — وهو المرشد الاعظم — علياً وفاطمة وابن عمر على قيام الليل وتركه عائشة واباهريدة من هذا القبيل لا من قبيل التخصيص والتشديد لان جميعهم رضي الله عنهم من ارباب العزم بل لان لكل منهجاً خاصاً في عالم السير والسلوك حسب ملائقة ومشربه . فطبيبة الروح وتعبير ثان المرشد الكامل من كان صائرأمير يديه في عالم الارشاد والتسلیک على قدمه صلى الله عليه وسلم بان يصف لكل صالك ما يناسبه كما يصف الطبيب الحاذق الدواء المناسب لطريق الناجع به لهذا كان المرشد الكامل اندر من الكبريت الاحمر وكاد يكون في زماننا كعنقاء مغرب وصار الارشاد شرك تصيد واحبولة تعيش واستمده . فارباه لسهام النقد والسخرية بما افتره الدجالون من التدليس والتلبیس والخلط والخبط وحيث لا ارشاد لاخلاق وحيث لا اخلاق لسعادة ولا حياة ولا ارقاء ولا حول ولا . وكيف يتسمى الارشاد لقوم آلههم هواهم — كما قال الغزالى — ومعبودهم سلاطينهم . وقبلتهم دراهمهم ودنانيرهم . وشرعيتهم رعونتهم . وارادتهم جاههم وشهواتهم . وعبادتهم خدمتهم اغنياءهم . وذكرهم وساوسهم . وكتزهم سواهم اخ نسأله تعالى الانقاذ .

والنسب . وبعد ان وقع الحكم من الشارع في امر ما بما حكم به فلا بد ان ننظر ما اعتبر فيه . حتى حكم عليه بذلك الحكم وبهذا يفضل العالم على الجاهل = وقد نقل الشيخ الشعراوي عن كثير من اعظم العلماء كأبي محمد الجويني وعز الدين بن جماعة المقدسي وعبد العزيز الدميري وشهاب الدين بن الأفطيط وغيرهم انهم كانوا يفتون الناس على المذاهب الاربعة بما يناسب حال المستفتى لا سيما اذا كان من العوام الذين لم يلتزموا مذهبـاً معيناً لعدم معرفتهم بتصوّرهـ وقواعدـهـ ونقل عن ابن عبد البر انهـ كان يقول لم يلغنا عن احدـ من الـ ائمةـ انهـ كانـ يقولـ == يجوزـ نقـيـلـ كلـ منـ اهلـ المـذاـهـبـ فيـ النـواـزلـ = ونقل الجنـالـ السـيوـطـيـ عنـ كـثـيرـ منـ العـلـمـاءـ انـهـمـ كانواـ يـفـتـونـ النـاسـ بالـمـذـاهـبـ الـارـبـعـةـ . والخلاصةـ: انـهـمـ كانواـ يـفـتـونـ كـلـ مـسـتـفـتـيـهاـ يـلـأـمـ حـالـهـ اـخـذـاـ منـ اـحـكـامـ الشـرـيعـةـ الـواسـعـةـ ، وـمـنـ اـقـوـالـ اـئـمـةـ الـمـذـاهـبـ الـمـسـتـبـطـةـ مـنـهـاـ لـاـنـهـمـ يـفـتـونـ بـرـأـهـمـ لـاـنـ ذـلـكـ تـشـرـيعـ فـيـ دـيـنـ اللهـ وـهـ شـرـكـ بـرـ بـوـ يـتـهـ تـعـالـيـ . وـالـانـبـيـاءـ مـبـلـغـوـنـ لـاـنـهـمـ لـاـ يـنـطـقـوـنـ بـحـكـمـ شـرـعيـ الاـ بـوـحـيـ يـوـحـيـ فـوـظـيـفـةـ الـجـهـتـيـ اـسـتـبـاطـ الـاحـكـامـ الـفـرـعـيـةـ مـنـ الـاصـوـلـ الـكـلـيـةـ وـقـيـاسـ غـيـرـ المـفـصـوصـ عـلـىـ الـمـنـصـوصـ عـنـدـ اـخـتـادـ الـعـلـمـ وـنـفـسـيـرـ الـجـمـلـ وـنـقـيـيدـ الـمـطـلـقـ وـخـصـيـصـ الـعـامـ وـنـحـوـ ذـلـكـ لـاـنـهـ يـشـرـعـ حـكـماـ زـائـداـ مـنـ عـنـدـهـ . وـالـذـيـ يـفـسـجـ بـحـالـاـ لـتوـسـعـ الـجـهـتـيـ دـيـنـ وـالـمـفـقـيـنـ هـوـ اـسـعـ الـشـرـيعـةـ وـفـقـاـ لـمـقـضـيـ ماـ بـنـيـتـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـكـمـ وـالـيـسـرـ وـرـمـاعـةـ مـصـالـحـ الـخـلـائـقـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ لـكـونـهـاـ خـاتـمـ الـشـرـائـعـ . لهذاـ كـانـ اللـغـةـ الـتـيـ وـرـدـتـ بـهـ اوـسـعـ الـلـغـاتـ وـاجـمـعـهـ لـيـعـانـيـ^(١) فـاـ مـنـ مـجـتـهدـ

(١) قال الامام الشافعي في الرسالة ما معناه : ان لغة العرب اوسع اللغات مذهبـاً واكثرها الفاظـاً ولا نعلم ان انساناً يحيط بها بـانـ لاـ يـنـفـيـ عـلـيـهـ شـيـءـ منهاـ غـيـرـ نـبـيـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـصـلـمـ لـكـنـ لاـ يـضـعـ شـيـءـ مـنـهاـ عـنـدـ جـمـيعـ النـاسـ وـذـلـكـ كـالـعـلـمـ بـالـسـنـةـ فـاـنـاـ لـاـ نـعـلمـ انـ رـجـلاـ اـحـاطـ بـالـسـنـنـ فـلـمـ يـنـحـفـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـهاـ لـكـنـ مـاـ خـفـيـ عـلـيـهـ مـحـفـوظـ عـنـدـ غـيـرـهـ وـغـيـرـهـ كـذـلـكـ -- بـعـنـيـ انـهـ مـوـزـعـةـ عـنـدـ الـمـحـدـثـيـنـ وـالـفـقـهـاءـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ درـجـاتـهـ مـاـ بـيـنـ مـقـلـ وـمـكـثـرـ -- لـكـنـ جـمـيعـهـاـ غـيـرـ مـفـقـودـ عـنـدـ جـمـوعـ النـاسـ فـمـ فـاقـهـ شـيـءـ فـلـيـطـلـبـهـ مـنـ نـظـرـائـهـ . وهـكـذاـ اـسـانـ الـعـربـ اـخـ : فـلـيـرـاجـعـهـ مـنـ شـاءـ .

يسقط من الشريعة حكماً لا وله في اللغة لفظ يسميه او يحتمله . من اجل ذلك لا يسوع
التمرم بخطة احد من المجتمعين الا بعد الاحاطة بجميع ما جاءت به الشريعة وجميع
لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة ومنازعها وحيث لا احاطة فلا خطة واختلاف
العلماء المبعث عن وصيتها واتساع لغتها هو سر كونها خاتمة الشرائع لتشمل عامة الناس
من كل قبيل في كل جيل ما بين تخفيف وتشديد قال الشعراوي (وكل من امعن النظر
في كلام الائمة المجتهدين وجد كل مجتهد يشدد تارة ويخفف تارة اخرى جرياً على
قواعد كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فان رأى بقاء شعار الدين في أمر من الامور
شدد على الناس في فعله وحرم عليهم تركه وان رأى ذهابه بفعل شدد في تركه لأنهم
رضي الله عنهم حكماً الزمان . وكل من زعم من المقلدين ان امامه كان ملازماً قوله
واحداً يطرده في حق كل احد من قوي وضعيف وانه لو عرض عليه حال من عجز
عن فعل العزيمة لافتاه بها ولم يرخص له في فعل الرخصة فكان يشهد على امامه بأنه
كان مخالفًا لقواعد الشريعة المطهرة من آيات واخبار وكفى بذلك قدحًا في امامه
— وذكر — ان الحق الذي يعتقده في سائر ابواب العبادات والمعاملات^(١) — قال —
ومن نازعنا في ذلك فليأت لنا عنهم بنقل صحيح متصل الاستناد انهم كانوا يعمون الحكم
بالقول الواحد في حق كل ضعيف وقوي ونحن نوافقه على ذلك ولعله لا يجدد عنهم نقاًلاً
صحيحًا متصل السند على هذا الوجه فان من المعلوم ان جميع اقوال الائمة ومقلديهم تابعة
لآيات الشريعة واخبارها بحكم المطابقة فما صرحت الشريعة فيه بالتشديد شدوا
في فعله او تركه وما صرحت فيه بالخفيف خففوا فيه وما اجلت الحكم فيه كان المجتمعون
فيه على قسمين مخفف ومشدد بحسب ما ظهر لهم من المدارك ولسان العرب — الى ان
يقول ما محصله — واوضح ما نقدم ان ينظر المرء الى كل حديث وارد او قول استنبط

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير (والحق ان على المفتي ان ينظر في خصوص الواقع
فان علم في واقعة عجز هذه الختناعة عن المعيشة ان لم تخرج افتاتها بالحل وان علم قدرتها
افتاتها بالحرمة) قال ابن عابدين واقره في النهر والشنبلالية اه . ليت شعري لماذا
يشق اليوم على البعض اختلاف الفتوى باختلاف الواقع .

والى مقابله فلا بد ان يجد احد هما مختلفاً والآخر مشدداً ولا يكون غير ذلك . ثم ان المختلف من احد القولين مثلاً قد يكون هو الراجح من مذهب المكالف وقد يكون المرجوح ولا يتخلو حاله حين العمل من ان يكون من اهل التحمل يخاطب بالغربيه وان كان عاجزاً عن تحملها يخاطب بالرخصة وهو على هدى من ربه في الحالتين - ثم ذكر - انه قد يكون في الحكم الواحد أكثر من قولين فالحاذق من يرد ما قارب التشديد الى التشديد وما قارب التخفيف الى التخفيف - الى ان يقول - وقد علمنا ما فرناه في مرتبتي التشديد والتخفيف كمال شريعتنا فانها لو كانت آتية على مرتبة واحدة لكان عذاباً على الامة في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعاره في قسم التخفيف وكان كل من قلد اماماً في مسألة قال فيها بالتشديد لا يجوز له العمل بقول غيره في مضايق الاحوال فكانت المشقة تعظم على الامة ولكن محمد الله تعالى جاءت بحكم الاعتدال وعلى اكمل حال . ولا يوجد شيء فيه مشقة الا وقد ورد فيه تخفيف او قول آخر فيه تخفيف على الناس في مذهب ذلك المجتهد او في مذهب غيره او لاصحابها فالمحمد لله رب العالمين) اه . وفي جميع ما ذكرناه دلالة كافية وافية على اتساع الشريعة وشموليها مرتبتي التشديد والتخفيف .

(ثالثة) عقد ابن القيم في اعلام الموقعين فصلاً ممتعاً واسعاً في تغيير الفتوبي واختلافها بحسب تغير الازمة والامكنته واختلاف الاحوال والنيات والعادات فقال رحمة الله (هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة اوجب من الخروج والمشقة وتكميل ما لا ينبل اليه ما يعلم ان الشريعة الباهرة التي في اعلى رتب المصالح لا تأتي به فان الشريعة مبناتها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالحة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظلله في ارضه وحكمة الدالة عليه وعلى صدق رسالته صلى الله عليهم وآله وسلم اتم دلالة واصدقها وهي نوره الذي ابصر به المبصرون وهذا الذي به اهتدى المهدون وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه

فقد استقام على صواعق السبيل فهي قرة العيون وحياة القلوب ولذة الارواح فهي بهما
الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة . وكل خير في الوجود فانما هو مستفاد
منها وحاصل بها . وكل نقص في الوجود سببه اضاعتها ولو لا رسوم قد بقيت خربت
الدنيا وطوى العالم . وهي العصمة للناس وقوام العالم وبها يمسك الله السموات والارض
ان تزولا فاذا اراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطى العالم رفع اليه ما يفي من رسومها
فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا
والآخرة) . ثم ساق — احسن الله مثواه — لاختلاف الفتوى باختلاف مقتفي
الحال امثلة كثيرة وفيها الموضوع حقه تؤيد ما اسلفناه . ومن اراد ان يدرك لباب
الشريعة وما انطوت عليه من الحكم والمصالح والتسامح فعليه بالاطلاع على هذا الفصل
لان به العجب العجاب . وحيث كانت اقوال الأئمة المجتهدينتابعة لآيات الشعرية
واخبارها فانهم بالضرورة على هدى من ربهم وهو .

المقدمة الرابعة

جميع الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم

انفقت كلية المسلمين من اهل السنة والجماعة على ان الأئمة المجتهدين على هدى من
ربهم لأنهم بذلوا اقصى الجهد في سبيل تحري الصواب واصابة الحق وابتاعه مع توافر
الاهمية على وعدالة فلم يؤثر عن احد منهم الجهل او الفسق وسقوط العدالة . بل توافر
عنهم عكس ذلك فقد ثبت بحمد الله تعالى انهم كانوا بمحور علم زاخرة ، وبدور هداية
سافرة ، وآيات باهرة في الورع والتقوى والعبادات الوافرة فهم حملة العلم والمدول من
كل خلف النافقون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين^(١) لا سيما

(١) اقتباس مما رواه البهقي في كتاب المدخل من مسلاً عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يجعل هذا العلم من كل خلف دولة ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) ولا يخفى ان كل من تحجّل علم الشريعة من السلف وتحميّله للخلف وتحجّصه من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين هو من وظائف المجتهدين . وانختلف بفتح اللام الرجل الصالح .

واكثراً من اهل القرون المشهود لها^(١) واعلم الناس بدارك الشريعة ولنعيق القرب عهدهم من عهد الشارع واهل اللسان الاصلي فلم يصدر عنهم فرع الا وهو مستند الى اصل من اصول الشرعية اجزل الله ثوابهم . قال الشعراي (سمعت شيخنا شيخ الاسلام زكي ريا رحمة الله يقول) صراراً . ما ثم قول من اقوال الأئمة الا وهو مستند الى اصول الشرعية لمن تأمله اما الى آية او حديث او اثراً او قياساً صحيح على اصل صحيح لكن من اقوالهم ما هو مأخوذ من صريح السنة والاثر مثلاً ومنها ما هو مأخوذ من المأمور او من المفهوم ، اه . واردفة الشعراي بقوله : فمن اقوالهم قریب واقرب وبعيد وبعد ومرجع الاقوال كلها الى الشرعية لانها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم فرع يتفرع من غير اصل : وشبه الشرعية بالشجرة العظيمة المنتشرة واقوال علمائها بالفروع والاغصان . وان مذاهبيهم كلها كأنها منسوجة من الشرعية المطهرة سداها وتحتها من آياتها واخبارها . وان كلّاً منهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من امره وعلى صراط مستقيم . وانهم جميعاً دائمون مع ادلة الشرعية حيث دارت . وانهم كلهم متزهون عن القول بالرأي في دين الله تعالى — والمراد به الرأي المذموم كما ستفق عليه قريباً في فصل على حدة — الى آخر ما ذكره رحمة الله واجاد . وقال التاج السبكي في جمع الجواب وشارحه الجلال الحلي مانعه ممزجاً = (و) نرى (ان الشافعي) امامنا (ومالك) شيخه و (ابا حنيفة والسفيانين) الثوري وابن عيينة (احمد) بن حنبل و (الاوزاعي واسحق) (بن راهويه)

— الذي يأتي بعد واحد ويقوم مقامه ويستوي فيه الواحد والثنية والجمع . والملف بفتح الام الجماعة الماضية يختلهم من بعدهم . وعدوله ثقاته . ووجلة ينفعون عنه حالية اي يطردون عن هذا العلم تحريف الغالين وهم المبتدعة الذين يتغاذرون في الكتاب والسنة المعنى المراد ويخردون عن جهته . والانحراف اداء قول الى نفسه ويكون فائلاً غيره والمراد بالبطلين هنا الذين يعزون الى الدين ما ليس منه ليؤتى به على بطليهم . وتأويل الجاهلين هو تأويل المعنى من الكتاب والسنة والآثار على خلاف الصواب بسبب الجهل . (١) كاروى الترمذى والحاكم وصحح عن عمران بن الحصين رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال (خير الناس قرني ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم ثم يأتي من بعدهم يوم يستحسنون ويحبون السنن يعطون الشهادة قبل ان يسئلواها) .

(وداود) الظاهري (وسائل ائمة المسلمين) اي باقיהם (على هدى من ربهم) في العوائد وغيرها = قال ارج باب الحواشي (اي ما مات عليه دين الله تعالى في حقهم وحق تابعيتهم) . ولا ريب ان قوله وسائل ائمة المسلمين يشمل كل امام مجتهد من التابعين ومن بعدهم امثال سادتنا وكواكب هدايتنا وقرة اعيننا الامام زين العابدين وابنه الامامين زيد والباقي وابنه الامام جعفر الصادق عليهم الرضوان والتحية جميعاً^(١) وكذلك امثال القاسم^(٢) بن محمد وسلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعروة بن الزبير ونافع مولى بن عمر وابراهيم النجاشي وعطاء بن ابي رياج وطاوس بن كيسان وعكرمة مولى بن عباس وعلقمة ابن قيس وعبد الرحمن الاعرج وعبد الرحمن بن ابي ليل وفتادة الدوسي وابن المنذر وابن المنكدر والسعديين بن جمیر وابن المسب واحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي والاعمش والزهري والليث بن سعد ويزيد بن هرون ويحيى بن معين ويجيقطان وعبد الله بن المبارك وحماد بن ابي سليمان وداود الطائي وغيرهم من ائمة المجتهدين الذين هم على هدى من ربهم وهداة الامة كما قال الفقاني في ارجوزته : (ومالك وسائل ائمة كما ابو القاسم هداة الامة)

(١) زين العابدين هو علي بن الحسين رضي الله عنهما قال الشافعي بشأنه في الرسالة . وجدت علي بن الحسين أفقه أهل المدينة . وقال ابن تيمية في المنهاج . هو من كبار التابعين وسادتهم^{عليها} ودیننا . اما ابنته الامام زيد فانه كان من عظام العلماء وقال ابن اخيه جعفر الصادق لما سُئل عنه كان والله اقربنا لكتاب الله وافقمنا في دين الله . وقال الشعبي : ما ولدت النساء افضل من زيد بن علي ولا افقه ولا اشجع ولا ازهد . وسئل عنه اخوه الباقي فقال : ان زيد اعطي من العلم بسطة . وقال ابو حنيفة : مارأيت مثل زيد ولا افقه منه ولا اعلم منه . واما اخوه الباقي فقد كان اعلم اهل زمانه لقب بالباقي لا نه بقدر العلم اي شقه فعرف اصله وخفيه . وأما جعفر الصادق فقد ملا الدنيا عليه وفقيه ويقال ان ابا حنيفة وصفيان الثوري من تلامذته وحسبك بها . رضي الله عنهم ونفعهما بهديهم . اه (٢) هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم احد فقهاء المدينة السبعة الاعلام . قال عمر بن عبد العزيز : لو كان لي من الامر شيء لوليت القاسم الخلافة : وذلك لغزاره علمه وسمو اخلاقه ومداركه .

والمراقبة القاسم الجنيد بن محمد^(١) ذوالجناحين وامام الطائفتين - الفقهاء والصوفية -

(١) كان فريد زمانه من اعظم فقهاء الشريعة واكابر اقطاب الحقيقة ثقته على ابي ثور . وتصوف على حاله المسرى السقطي . ومن كان كذلك فلا بد ان يكون من خيار الورثة الحمدلين . ومن كلامه رحمة الله . مذهبنا هذا مقيد باصول الكتاب والسنة . قوله علينا هذا مشيد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابو علي الروزباري محدث الجنيد يقول لرجل ذكر المعرفة وقال : اهل المعرفة بالله يصلون الى ترك الحركات من باب البر والتقوى الى الله عز وجل : فقال الجنيد . هذا قول قوم تكروا باسقاط الاعمال وهو عندي عظيمة والذي يسرق ويزني احسن حالاً من الذي يقول هذا فان العارفين بالله تعالى أخذوا الاعمال عن الله تعالى واليه رجعوا فيها ولو بقيت الف عام لم انقض من اعمال البرذرة الا ان يحال بي دونها . ولهذا وصل رحمة الله الى حالة الاحتضار ولم يترك عبادة ربه فقد نقل القشيري عن ابي بكر العطوي انه قال : كنت عند الجنيد حين مات ختم القرآن ثم ابتدأ من البقرة وقرأ سبعين آية ثم مات رحمة الله . فلما ولا يخفي ان هذا نفثة من سموم الاباحيين ولا نزال نرى اثر ذلك عند اقوام بين ظهرانيها يرون استفاضة التكاليف واستباحة الحرمات بدعاوى انهم وصلوا الى الله تعالى ومن ينكح بهم يرى منهم العجائب والغرائب وهذا منتهى انواع الضلال - اعاذنا الله من شرهم - وقد سئل ابو علي الروزباري عن يسوع الملاهي ويقول هي لي حلال لاني وصلت الى درجة لا تؤثر في اختلاف الاحوال فاجاب من باب القول بالمحب . نعم قد وصل ولكن الى سفر . وقال ابو الحسين النوري . من رأيته يدعى مع الله حالة يخرج عن حد العلم الشرعي فلا تقرب منه . وقال الجنيد : الطرق كلها مسدودة الا عَلَى من اقتفي اثر الرسول عليه الصلة والسلام . وقال المسرى السقطي : التصوف اسم لثلاثة معان وهو الذي لا يطغى نور معرفته نور ورمه ولا يتكلم بباطن في علم ينفذه عليه ظاهر الكتاب والسنة ولا تحمله الكرامات على هتك استار محارم الله تعالى . وقال ابو يزيد البسطامي . لم نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى يوثق في المروءة فلا تنفروا به حتى تنظرزوا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة . وقال ذو النون المصري : من علامات الحبيب لله عز وجل متابعة حبيبه صلى الله عليه وسلم .

وانما خصه الراجز بالذكر مع كونه من سائر الأئمة لينبه على ان من اقتفي طريقة التصوف التي هي كطريقة الجنيد فهو على هدى من ربه بلجعه بين فقه الجوارح وفقه القلوب . وقد انفت كلة علماء الاسلام على انها طريقة مستقيمة كما قال السبكي في جمع الجواامع (و - نرى - ان طريقة الشيخ الجنيد وصحابه طريق مقوم) . ومعنى مقوم مستقيم لا اوجاج فيه لكونه جامعا بين الاحكام الشرعية والاخلاق المصفية للقلوب من سبعة اقسام النقوص الامارة بالسوء وحيث لا جمع لا اتباع من بعث معدلا لاحكام الشرعية ومتما لـ مكارم الاخلاق^(١) صلي الله عليه وسلم .

- في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه . وقال ابو سليمان الداراني . ربما يقع في قلبي النكبة من نكت القوم اياماً فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة . وقال ابو سعيد الخراز . كل باطن يخالفة ظاهر فهو باطل . وقال محمد بن الفضل البلاخي : ذهاب الاسلام من اربعة لا يعلمون بما يعلمون . ويعلمون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما لا يعلمون وينعمون الناس من التعلم . ولا يسعنا هنا استقصاء ما قاله ائمة التصوف بهذا الصدد رحمهم الله ونفعنا بهم اجمعين . وليعذرنا القارئ الكريم من اجل هذا التوسيع الذي لا يخفى حكمته على اولي الالباب . (١) يروى عن الامام مالك انه قال (من تصوف ولم يتفقه فقد ترندق ومن ثفقه ولم يتتصوف فقد ظفتق ومن جمع بينها فقد تحقق) اي تحقق باتباعه الوسول صلي الله عليه وسلم بالاقوال والافعال والاحوال . وقال الجنيد : (من لم يسمع الحديث ويجالس الفقهاء ويأخذ ادبه من المؤذبين افسد من اتبعه) - ويروى - من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدي به في هذا الامر لأن علينا هذا مقيد بالكتاب والسنة) قال ابن عربى = انه نتيجة عن العمل بها وهم الشاهدان العدلان = وقال الجنيد ايضاً = قال لي المسرى . اذا قمت من عندي فمن يجالس ؟ فات المحسبي . قال : نعم خذ من علمه وادبه ودع تشقيقه للكلام وردَه على المتكلمين . ثم لما وليت سمعته يقول : جعلك الله صاحب حديث صوفيا ولا جعلك صوفيا صاحب حديث = قال الغزالى : اشار الى انه من حصل الحديث والعلم ثم تصوف افلح ومن تصوف قبل العلم خاطر بنفسه = فلت وقد نهر رحمة الله هذا النهج فانه بعد تضليله بالمنقول والمعقول جنح الى التصوف ولذلك كان حجة الاسلام . وروى القشيري في الرسالة عن عبد الله بن

هذا ولنعد الى ما نحن بصدده وهو ان الأئمة المجتهدين اذا كانوا على هدى من ربهم لبذلهم الجهد في تحري الصواب واتباع الحق مع توفر اهليةتهم علمًا وعدالة فلا يسوغ تقويق سهام الملام عليهم من جراء اختلافهم لكونه طبيعياً لا محض عنده لأن اتفاقهم من جميع الوجوه في الفروع وما لم يعلم من الدين بالضرورة متغرس بل يكاد يكون متذرراً لأن اغلب الادلة الشرعية من صنف الاقوال وهي واردة بالسان العرب وطرق دلالة الالفاظ على المعاني ذات مجال واسع لتزاحم الخلاف بين الناظرين في علوم العربية وامرارها وذلك يقتضي الاختلاف في الاحكام المستنبطة منها . ثم ان اغلب الاحاديث من صنف اخبار الاحاديث فقد يبلغ المجتهد حديث يصح عنده فيبني عليه مذهببه في قضية ولا يصل هذا الحديث الى مجتهد آخر او يبلغه ولكن لا ثبت عنده صحته او ثبت عنده نسخة فيؤديه اجتهاده الى خلاف ما تضمنه ذلك الحديث قال ابن عربى في فتوحاته ما يحصله : (ان الفقهاء والمحاذين يأخذونا آخر منهم عنهم قبله على غبة الظن اذ كان النقل شهادة والتواتر عزيز فيما يأخذون من ذلك اللفظ بقدر قوته لهم فيه وهذا اختلفوا وقد يمكن ان يكون لذلك اللفظ في ذلك الامر نص آخر يعارضه ولم يصل اليهم وما لم يصل اليهم ما تبعداوا به ولا يعرفون بأبي وجه من وجوه الاحتمالات التي هي في قوته هذا اللفظ كان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم المشرع) اه .
ثم ان بعض الاحكام قد يبني على علل مبنية على مصالح غير مصرح بها بل مرموز

— خفيف انه قال = اقتدوا بخمسة من شيوخنا والباقيون سلوا لهم حالم الحرب بن اسد المحاسبي والجندى بن محمد وابو محمد رديم وابو العباس بن عطاء وعمرو بن عثمان المكي لا ينهم جعوا بين العلم والحقائق = قال شيخ الاسلام زكي في شرحه = اي بين الشرعية والحقيقة ومن جمع بينها كل الناس بما نقضيه احوالهم وغيره وهو من غالب عليه حالة انا يكتيم بما غالب عليه فلا يصلح ان يقتدى به — الى ان يقول — فالشيخ المقتنى به ينبغي ان يكون طيباً عارفاً بسائر الادوية والامراض فيداوي كل عليل بالدواء اللائق بمرضه = قلنا ومن لم يكن جاماً بين مقامي التعليم الشرعي والارشاد الخلقي فلا يسوغ تصدره لارشاد النفوس ومعاجلة اعراض القلوب لأن طبيب يداوي وهو عليل لكن حالتنا اى يوم دجل بدجل في اغلب المسالك وهذا من اكبر عوامل الخطاطنة باللاصف .

البعض كان غير مرموز إليها بل هي موكلاة إلى الأقداح في قلوب المحتهدين واحتقاد
بعقولهم فتذهب العقول في التنقيب عنها مذاهب مختلفة فيرى هذا علة لا يراها الآخر
بل يرى غيرها وإذا اختلفت العلل اختلف ما يبني عليها من الأحكام . وقد ينشأ الاختلاف
فيما بينهم من اختلاف العرف والتعامل لتبدل الأزمنة وتبين الامكينة .

(١) ومراده امثال الائمة المجتهدین ومن نخانوهم الى يوم الیوم من العلماء العاملین
الکاملین بدلیل ما وصفهم به من کونهم خلفاء الرسول فی امته الى آخر ما ذکرہ اما
العلماء النافضون او الدجالون الذين يتسربون بلیاس المخلان وهم ذئاب یوهون على
العامة فليسوا من یعنیهم ابن تیمیة لأنهم شرار الامة .

وجوب اتباع الرسول وعلى ان كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اذا وجد واحد منهم قول قد جاء الحديث صحبيج بخلافه فلا بد له من عذر في تركه وجميع الاعذار ثلاثة اصناف اخ) ثم شرع في تقسيم هذه الاصناف وبيانها وعلى من اراد تفاصيل الوقف على ذلك فلابد من هذا الكتاب ونحوه من الكتب التي اشرنا اليها وغيرها . ثم اننا قد رأينا ان نزد هذه المقدمة بتفاصيل لها ارتباط بها احد هما في تقسيم الرأي . والثاني في اصابة الحق .

الفصل الاول

الرأي ينقسم الى محمود ومذموم

لامراء ان الرأي ينقسم الى محمود ومذموم وكل ما ورد في ذم الرأي فهو محظوظ على الثاني لان الاول غير خارج عن دائرة الشريعة . واليك البيان :

لا يخفي ان الشريعة لم تنص على كل شيء يفرد نصاً صريحاً قطعي الدلاله بل يوجد بها ما نصت عليه كذلك . ويوجد ما يؤخذ بالاشارة او الدلاله او الاقتضاء او المفهوم سواءً كان مفهوم موافقة او مخالفة بانواعها . كما يوجد ما اجملته في موضع وقidente في موضع آخر . او ما بنته على علة . او اناته بصحة ومحظ ذلك من اسباب وسع الشريعة باتساع لغتها الذي فسح المجال لازاحة افهام المجتمعين . على ان النصوص محدودة والحوادث محدودة كما قال عمر بن عبد العزيز = تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور = وقال العز بن عبد السلام = تحدث للناس احكام بقدر ما يحدثون من السياسات والمعاملات والاحتياطات = فلا يمكن والحال هذه الحكم على كل حكم غير مصريح به في الشريعة بأنه من قبل الرأي المذموم في دين الله تعالى . بل هناك فرق بينه وبين الرأي محمود .

وضابطه ان كل ما ليس من نصوص اصنبه من المنصوص استنباطاً صحيحاً فهو من الشرع وليس من التشريع لانه اظهار لا اثبات كما قالوا ان القياس مظهر الحكم الشرعي لا مثبت . والمراد بصحبة الاستنباط كونه جاري على القواعد المقررة عند علماء هذا الشأن بامال الفكر مع النزاهة عن التشهي والاهواء . فاستنباط الحكم بالتأمل من الاشارات او الدلاله او المفهوم وغيرها من الانواع عائد الى قواعد اللغة العربية واسرارها ومثله

تفسير المجمل وتحصيص العام ودلالة الاقتران والسباق والسباق وتفيد المطلق وحمل أحد هما على الآخر او تركه على اطلاقه ونحو ذلك كا هو مسطر في اصول الفقه .
اما ما بني في الشريعة على علة فسائد الى القياس . وهو الحراق غير المنصوص
بالمنصوص في الحكم عند اتخاذ العلة الجامعة . ففتح أن اركانه اربعة اصل وفرع وعلة
وحكمة . ثم ان العلة اما ان تكون جلية او دقيقة فما كانت علته جلية فهو القياس الجلي
وما كانت دقيقة فهو القياس الخفي وذلك فيما اذا تغلبت العلة المقدحة في قلب المجتهد
المفهومة من حكم التشرع على العلة الجلية وهو ما يدعونه بالاستحسان . وحاله يرجع
الى تحصيص الدليل بدليل اقوى منه في نظر المجتهد على اختلاف ثقافته وها من
جملتها وعلى هذا التفسير يؤول الى ما اناطته الشريعة بالمصلحة . ولا يخفي ان الشرع
تنزيل الله لصالحة العباد في العاجل والآجل كما في :

(والشرع وضع الله للعباد لنفع في المعاش والمعاد)

قال الشاطبي — ان الشارع قصد بالتشريع افامة المصالح الاخروية والدنيوية —
فلنا وجميع الاحكام التي شرعها الله معللة بالمصالح لانه تعالى نفضل على عباده ببعثة
الرسل بالشرائع لسعادتهم في الدارين لكن من العلل ما يمكن الوصول اليه وهو الغلب
ومنها ما لا يمكن كالاحكام التعبدية . فإذا ورد حكم شرعي في فعل او كف قد بين
الشارع علته تصریحاً او ایماً فما على المجتهد الا تعميم الحكم في جميع محال العلة . اما
اذا لم يبين الشارع العلة فعلى المجتهد بذلك الجهد لاستخراجها ليتحقق بالاصل ما يتأله
في الوصف الا ما امرنا الشارع بالسکوت عنه كما قال صلی الله عليه وسلم (اسكتوا عنی
ما سکت عنکم) وموضع السکوت لا تخفي على خذاق الفقهاء . ثم ان لا يحراق الفرع
بالاصل عند المثلثة بالوصف اقساماً عديدة لكل قسم شأن خاص به كما في كتب الاصول .
والدليل على ان ليس كل رأي مذموماً ما روی عنه صلی الله عليه وسلم حين بعث
معاذًا الى اليهـ انه قال (بم تغضي) ؟ قال بكتاب الله . قال فان لم تجده . قال بسنة
رسول الله . قال فان لم تجده . قال اجتهد برأيي . فقال الحمد لله الذي وفق رسول
رسوله بما يرضي به رسوله . وقد استدل العلماء بهذا الحديث على صحية القياس والأخذ
بالمصالح وما الحق بها من استحسان او استصحاب ونحوهما كما استدلوا بقوله تعالى

(فاعتبروا يا أولى الابصار) لأن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره وقال الإمام الشافعى في الرسالة . واما القياس فانما اخذناه استدلاً بالكتاب والسنة والآثار . قلت وكذلك القول بالاستحسان ما دام المراد به الدليل المستند الى اصول الشرع المعارض للقياس الجلي بعلة اقوى . واما قوله = من استحسن فقد شرع = فهو محمول على الرأى في مورد النص . والخلاصة ان كل ما شهدت له الشرعية بالصحة وموافقة القواعد فهو معتبر من الشرعية وان لم يصرح به الشارع لأن كل ما يمكن تعليله من الاحكام الشرعية فالقياس يجري فيه .

أما الرأى المذموم فهو ما كان في مورد النص وقد اجمع العلماء على انه لا اجتهاد في مورد النص لمعارضته ايامه . وذلك كمعارضة ابليس في قوله تعالى (اسجدوا لا أدم) بقوله خلقني من نار وخلقته من طين . فمن قاس او ابتدع معارضًا النصوص التي لا مساغ للاجتهاد بها استرسالاً مع اهوائه وتائيداً لا بنتداعه فهو من اتباع ابليس . وعلى هذا يحمل طعن السلف بالرأى وقولهم ان أول من قاس ابليس كافل سيدنا عمر رضي الله عنه (والذي نفس عمر بيده ما قبض نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوجي عنه حتى أتني أمة كلهم عن الرأى) وكافل السليل الكرييم جعفر الصادق رضي الله عنه (اعظم فتنة على الامة قوم يقيسون في الامور برأيهم فيحرمون ما احله الله ومحالون ما حرم الله) . وكل ما ورد في ذم الرأى فالمراد به القياس الابليسى والرأى الشيطانى . وكل قياس فاسد او ناقص كالقياس مع الفارق واخراجه فهو من هذا القبيل وصاحبها مؤاخذ لعدم تحريره صحة المقاييس بخلاف القياس الصحيح المندرج تحت اصل شرعي او الرأى المبني على مصلحة شرعية كافية لأئمة المبعدين وآرائهم التي لا تخرج عن الشرعية كالاستحسان عند الامام أبي حنيفة والمصاحف المرسلة عند الامام مالك فان ذلك ليس من الرأى المذموم . وقد ذكر الشيخ الشعراوى ان حد القول الذي لا يرضاه الله ورسوله هو ان يخرج عن قواعد الشرعية الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف ما شهدت له الشرعية بالصحة وموافقة القواعد فهو من الشرعية وان لم يصرح به الشارع . ونقل عن البهيجي ان الرأى المذموم هو كل ما لا يكون مشهداً باصل — قال — وعلى ذلك يحمل كل ما جاء في ذم الرأى .

فَلَمَّا امْا مَا يَرُوِيُ عَنِ الْأَمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ أَنَّهُ حِينَهَا اجْتَمَعَ بِالْأَمَامِ أَبِي حَيْنَةَ قَالَ
لَهُ بِشَدَّةٍ . بِلْغَنَا إِنَّكَ تَقْبِيسُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا نَقْسٌ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ أَبِيلِيسَ .
فَهُوَ مَنْبَعُتْ عَلَيْهِ افْتَرَاهُ أَعْدَاءُ الْأَمَامِ وَحَسَادُهُ فَانْهُمْ سَعَوا بِهِ إِلَى السَّلِيلِ الْكَرِيمِ وَصَوَرُوا
لَهُ أَنَّهُ هَذَا الْفَارَسِيَّ مِنْ أَصْحَابِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَرْضٌ
عَلَيْهِ مِنْهُ بَهْ وَاصْلُهُ وَطَرْقُ اسْتِبَاطِهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَأْخُذُ أَوْلًا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ بَسْنَة
رَسُولِهِ ثُمَّ يَنْظَرُ فِي أَفْضِلِيَّةِ الصَّحَابَةِ فَإِذَا اخْتَلَفُوا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَقْبِيسُ اعْتَذَرُ إِلَيْهِ السَّلِيلِ
وَاحْتَرَمَهُ وَقَدْرَهُ . أَعْذَّنَا اللَّهُ مِنْ آرَاءِ ارْبَابِ الْأَهْوَاءِ وَبَدْعِ أَصْحَابِ الْابْتِدَاعِ
وَنَطَّلَيْلِ أَهْلِ الْجُمُودِ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ بِحُكْمَةِ الشَّرِيعَةِ وَمَصَالِحِهِمْ عَرْضَ الْحَائِطِ . وَالْمُمْنَأُ
اِقْتِفَاءُ جَادَةِ الْاعْدَالِ .

الفصل الثاني في اصابة الحق

بعد ان اتفقت الكلمة على ان الامة المجتهدین على هدى من ربهم اختلف العلماء
في اصابة الحق . فمن قائل ان كل مجتهد في الظنيات مصيب ويدعى اصحاب هذا القول
بالمصيبه . ومن قائل ان المصيب واحد لا بعينه ويدعى هو لا بالخطئة . ثم اختلف
المصيبه فقال القاضي ابو بكر والغزالی : انه ليس في الواقعه التي لم يرد بها نص حكم
معين يطلب بالظن بل يكون الحكم تابعاً للظن وحكم الله على كل مجتهد ماغلب على ظنه .
وقال غيرهما ان في الواقعه التي تكون كذلك حكم معيناً يتوجه اليه الطلب اذ لا بد
للطلب من مطلوب لكن المجتهد غير مكلف باصابته فلذلك كان مصيباً وان اخطأ ذلك
الحكم المعين الذي لم يوص باصابته . ونقل الشعراوی عن الامام ابن عبد البر أن كل
مجتهد مصيب لكنه نقل جمل لم يعلم منه أن قوله من قبيل الاول ام الثاني .

وأما الخطئه فانهم بعد اتفاقهم على ان الله تعالى في الواقعه حكم معيناً اختلفوا
في انه هل له عليه دليل ام لا فهقال بعضهم لا دليل عليه واما هو مثل دفين يغتر عليه
الطالب اتفاقاً فمن اصابه فله اجران ومن انعرف عنه فله اجر واحد لبذرها الجهد في تحريه .
وقال آخرون عليه دليل قاطع لكن الاثم صرخه عن الخطئه لغموض الدليل وخفائه
عليه . وقال قوم منهم عليه دليل ضئلي لكن المجتهد لم يكلف باصابته خلفائه وغموضه

فإن ذلك كان معدوراً ماجوراً إلى غير ذلك من الأقوال . ومبني أقوال المخطئة والم拙بة
ما عدا القاضي والغزالى ومن يقول بقولها هو أن الحق عند الله تعالى في الظنيات واحد
لا يتعدد مثل وحده في القطعيات أجزاءاً . ومن ثم تكفل بعض مقلدي المذاهب
تصحیحاً لتقليد المشروط له عدم صحة تقليد المفضول مع وجود الفاضل اتخاذ هذه
القاعدة وهي انه (اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب غيرنا : فلنا وجوباً مذهبنا صواب
يتحمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يتحمل الصواب^(١)) .

وأنت ترى ان هذه القاعدة رسمية لفظية . غير منطقية عقلية بمعنى أنها ترسم
في السكريت وتدور على الآلسن بدون أن يخالط ظعمها القلوب اذ لا طم لها خلوها
من الفائدة لأنهم قالوا بالاحتلال ولم يجزموا بأن مذهبهم في الفروع صواب البتة ولا
بأن مذهب مخالفهم خطأ البتة . فلنا فإذا كنتم لا تجزمون فما فائدتها اذن ! وكيف
نقولون . فلنا وجوباً مذهبنا صواب وانتم غير جازمين وكيف يتأتى الوجوب مع تطرق
الاحتلال وعدم الجزم . ثم من اين صاغ لكم ان نقولوا وجوباً مذهبنا صواب يتحمل
الخطأ ومذهب غيرنا بالعكس بدون استناد الى دليل شرعى يستوجب هذا القول ! فان
اجبتم أن الذي استوجب ذلك وقوفا على ادلة امامنا فنحن نحيطكم انكم اذا كنتم كذلك
اصححتم بمحتمدين لا يسوع حينئذ تقليدكم ما دمتم عارفين الحق والصواب بالدليل .
واذا جلأتم الى التنازل من ذلك لأنكم لستم من أهل الاستدلال والترجح بالدليل فلنا
فإذا كنتم كذلك فأنتم عوام وكيف يمكن للعامي أن يقول ذلك وهو لا يعلم بالدليل
على ان العامي لا مذهب له بل مذهب مذهب مفتبيه كما شاع وذاع ومن لا مذهب له
لا يسوع له ان يقول وجوباً مذهبنا صواب اخْلَقْ بل حسب العامي ان يأخذ بما يقع
في قلبه انه اصوب كما قال ابن الهمام (ان اخذ العامي بما يقع في قلبه أنه اصوب أولى) .
وعلى هذا اذا اصتفتى بمحتمدين فاختلفوا عليه الاولى ان يأخذ بما يميل اليه قلبه منها .

(١) وثبتتها (اذا سئلنا عن معتقدنا وعتقد خصومنا فلنا وجوباً الحق مانحن عليه
والباطل ما عليه خصومنا) قلت وهذا لا مراء به لأن الحق في القطعيات لا يتعدد .
والاعتقاد لا يجوز ان يتطرق اليه الاحتلال اذ لا يكون حineid اعتقداً بل هو ظن
او شك .

و عندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يقبل إليه جاز لأن ميله و عدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل) اهـ قلت وهكذا يكون كلام العلماء اذا بهذه الصورة يتسمى للعامي " ان يقع في قلبه ان ما أفتاه به هذا المجتهد أصوب مما أفتاه به ذاك لكن يتذرع عليه ان يقع في قلبه ان جميع المذاهب المختلفة لمذهب مفتئه او امامه خطأ لأن ذلك منافق للبداهة بدليل ان اعظم منشيع لمذهب احد الأئمة لا يخل قلبه الاعتقاد بخطأ بقية الأئمة بجمع اقوالهم المختلفة لقول امامه بل هو على شك في رجحان بعضهم على بعض في العلم فضلاً عن موافقة الصواب كما قال السيد عبد الرحمن الكواكي (ولا اظن أن فيما من ليس في نفسه اشكال عظيم في تحرير من هو الاعم من بين الأئمة والعلماء) .

فن ثمة لا توسع الجرأة لخفي أن يصرح أن افوالـ مالك والشافعي وابن حنبل وغيرهم جميعها خطأ مجرد مخالفتها الامام الاعظم . وكذلك كل واحد من اتباع الأئمة لا توسع له الجرأة على هذا التصریح اذ لا يتصور العقل ان جميع ما خالفوا به امامه خطأ وهو المصيبة وحده على حين ان الجميع مشترين بكون بعدم العصمة . ولا يتحقق ما في ذلك من المجموع على الأئمة واسائة الادب معهم قال الامام محبي الدين بن عربى مأخذته: (ان الشارع فرق حكم المجتهد أنه حكم مشروع فاثباتات المجتهد القياس أصلًا في الشرع بما اعطاء دليله ونظره واجتهاده حكم شرعى لا ينبغي ان يرد عليه من ليس القياس من مذهبة وان كان لا يقول به فان الشارع قد فرقه حكمًا في حق من اعطاء اجتهاده ذلك فرن تعرض للرد عليه فقد تعرض للرد على حكم قد اثبته الشارع . وكذلك صاحب القياس ان رد على حكم الظاهري في استنسا كه بالظاهر الذي اعطاء اجتهاده فقد رد ايضاً حكمًا فرقه الشارع فليلزم كل مجتهد ما أداه اليه اجتهاده ولا يتعرض الى تحطئة من خالقه فان ذلك سوء ادب مع الشارع ولا ينبغي لعلماء الشريعة ان يسيئوا الادب مع الشارع فيما فرقه) اهـ . فاذا كان هذا الامام الجليل الذي فهم الشريعة واسرارها وحكمة اختلاف علمائها يرى تحطئة المجتهد نظيره اساءة ادب مع الشارع فما بالك باتباع المجتهدين وغيرهم من العوام اذا خطأوا المجتهدين . ولكن حاشا احد الأئمة العظام ان يحيطنا نظيره من المجتهدین بل ذلك ناشي عن تعصب المتأخرین المتممین اليهم .

والآغرب من ذلك ان المعتقدین لهذه القاعدة يقلدون غير امامهم حين الاقضاة

فكيف يجوز الحال هذه ظلماً من يعتقدون فيه ان مذهبه خطأ قال الشعراي (ثم انه
يقال لهن يعتقد ان الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه امامه فقط ويرى
فساد قول غير امامه ثم انه يقلد غير امامه في ضرورة من الضرورات هل صار مذهب
ذلك الغير صحيحاً حين عملت به ومذهب امامك فاسداً أم مذهب امامك هو الصحيح
ومذهب غيره فاسد عندك حال عملك به ولعله لا يجد لك جواباً سديداً يجيبك به على
وجه الحق عنده^(١) او يكتفي بذلك دفعاً لهذه القاعدة .

(١) لهذا يرتكب المتعصب لهذه القاعدة حيناً نقاشه بنقضها وتضيق عليه السبل
بالممارسة فيضطرب فكره ويتعلم لسانه فإذا لا ينته يقول لك كلامهم من رسول الله
ملائكة وكلهم على هدى واختلافهم رحمة ربي الله عنهم اجمعين . ولكن هكذا صرح
فهم أؤنا بأن نقول وجوباً مذهبنا صواب الخ . ونحن امراء النقول وليس للتأخر الا
الأخذ بما قاله المتقدم لأنهم اعلم منا ونحن عيال عليهم ونحو ذلك من الكلمات التي
لا تفيد اقتناعاً فضلاً عن الازمام . وإذا خاشته بعد هذا الكلام . وفاته له ان عجز
كلامك بناقض صدره ، وكأنني بك ياهذا تكلف نفسك وغيرك فهم ملا يفهموا والأخذ
بما لا يعقل تراه يرغى ويزبد وينظر اليك نظرة المتبع الى المبتدع وينفض من حولك
منتتفضاً كالعصفور بالله القطر مذيناً بين الملا في طول الطريق وعرضه ان فلاناً ضال
مضل مارق من الدين ، زائغ عن سنن المتبدين ، يطعن بالعلماء المتقدمين ، والأئمة
المجتهدین . وجدير بن كان علمه عامياً ان يسيطر على جماعة العامة والأئمـين في وسط
قام بظلمات الجهلة . ومن مقضاه ان لا يكون لكلام خاصة العلماء وقع الا عند امثالهم
من الاخـاصـةـ وقليل مـاـهـ فيـ مـكـانـ وـزـمـانـ تـغـلـبـ فـيـهاـ الـابـتـدـاعـ عـلـىـ الـاتـبـاعـ لـتـغـلـبـ الجـهـلـ
عـلـىـ الـعـلـمـ . وـانـقـلـبـ الـوـضـعـ بـتـسـمـيـةـ الـمـبـدـعـ مـتـدـيـناـ (متـدـيـناـ) وـالـمـتـبـدـعـ مـبـتـدـيـعاـ (زـائـغاـ)
وـالـجـاهـلـ عـالـىـ وـالـعـالـمـ جـاهـلـاـ كـاـ روـيـ عنـ عـاصـمـ بنـ قـيسـ وـرـحـمـ اللهـ اـنـهـ قـالـ (لاـ تـذـهـبـ
الـدـنـيـاـ حـتـىـ يـصـيرـ الـعـلـمـ جـهـلـاـ وـالـجـهـلـ عـلـىـ) . وـمـرـادـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ عـلـمـ الشـرـيـعـةـ . وـأـرـىـ أنـ
طـمـنـ عـلـمـاءـ العـامـةـ الـدـيـنـ يـزـعـمـونـ انـحـصـارـ الـدـيـنـ باـقـوالـ مـتـبـوـعـيـهـمـ خـصـوصـاـ الـمـتأـخـرـينـ
مـنـهـمـ عـلـمـاءـ الـخـاصـةـ الـدـيـنـ يـحـرـصـونـ عـلـىـ صـيـانـةـ كـيـانـ الـدـيـنـ يـنـجـرـيـدـهـ مـنـ الـبـدـعـ وـالـخـرـافـاتـ
وـجـمـيعـ مـاـ أـصـقـ بـهـ مـاـ لـمـ يـنـزـلـ فـيـ كـتـابـ وـلـمـ تـرـدـ بـهـ سـنـةـ صـحـيـحةـ وـلـمـ يـقـلـ بـهـ اـجـدـ مـنـ

نرجع الى ما كنا بتصدده وهو ان اكثرا العلما جنوا الى عدم تعدد الحق عند الله تعالى مستدللين بما ثبت عنه صلي الله عليه وسلم وهو أن الحكم اذا اجتهد فأصحاب فله احران وان اجتهد فاختطاً فله اجر . فهذا الحديث الشريف يدل على أن الحق واحد وأن الموفق له يوصف بأنه مصيّب وأنه ذو أجرين . أجر بذل الجهد وأجر اصابة الحق . وأن المجتهد الذي لم يصب الحق ينبع بأنّه مخطيء وأنه ذو أجر واحد وهو أجر بذل الجهد في تحري الحق وفاته اجر اصابته التي فاتته بفوائطها الحكمة المقصودة من انواع التكاليف الشرعية اذ ما من تكاليف الا وله حكمة سواء ظهرت او لم تظهر . والذين قالوا بتعدد الحق تأولوا هذا الحديث . وعلى كل حال لا أرى هذا الخلاف كبيراً فائدته ما دام القائلون بالتعدد متفقين على ان المخطئ مأجور غير مازور وان قوله يعتبر حكماً شرعياً في حق نفسه وفي حق من يأخذ به ، وما دام الاكتشرون لا يسعهم انكار التفرقة بين من اصاب المرمى فاحرز باصابته حكمة التكاليف وبين من أخطأه ففاته الحكمة المذكورة والله اعلم .

هذا وإذا كان الأئمة المحتمدون على هدى من ربهم لأن جميع أقوالهم مستنبطة من الشريعة السمحنة الواسعة وأنهم منزهون عن الرأي المذموم في دين الله تعالى فلا رب أن اختلافهم من رحمة الرحمن بعباده وذلك .

سلف الامة الصالحين فسخ مجالاً رحباً للجهلة والدجالين فطقوساً يفتون الناس بكل خلة
قائلين بما تصف السنن لهم الكذب . هذا حلال وهذا حرام وهذا كفر وهذا اسلام ،
بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، وهذا مصدق ما رواه البخاري عن ابن عمرو انه
صلى الله عليه وسلم قال (ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض
العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالمٌ تحذى الناس رؤسًا جهلاً) فسئلوا فأفتو بغير علم
فضلوا وأضلوا) . والعلماء المغلوبون بالغلبة الجهلاء كالمفقودين لأنهم غير باة حتى باه
الامة خائنة بين خشونة اغليب علماء الخاصة ورعونة علماء العامة وتسلط الدجالين
وتضليلهم فحسبنا الله من شر كل من ينجم عنه شر للاسلام والمسيئين .

المقدمة الخامسة
اختلاف الأئمّة رحمة بالامة

لأمراء أن الشرعية الحمدية شريعة سمححة واسعة تسع جميع المخالفين على اختلاف أحوالهم وحوائطهم في كل زمان ومكان ، ولا يمكن أن يحيط بها مجده وحده ، بل كل واحد يغترف من بحرها الخيط ما اتصل به عليه ووصل اليه فهمه . فلو لم يكن ثمة اختلاف بين المجتهدين وسلوك الجميع مذهبًا واحداً لضاف الامر على المسلمين لعدم احاطة المذهب الواحد بجميع ما جاءت به الشرعية قال الشيخ الشعراوي — ان الحق الذي لا ريب فيه ان مجموع المذاهب هو الشريعة بعينها وانه لا يمكن العمل بالشرعية لمن يتقييد بمذهب واحد — فلما كذلك لا يخلو من الخرج من التقييد بمذهب واحد . لهذا كان اختلافهم بالفروع بعد اتفاقهم على الاصول من واسع رحمة الله ورأفتة ببعاده حتى كان بعض السلف كسفيان الثوري وغيره يسمون اختلاف العلامة بالفروع توسيعًا فيقولون توسع العلامة لما فيه من التوسيع على الناس . قال ابو يزيد البسطامي (عملت في المجاهدة ثلاثين سنة فـ ما وجدت شيئاً اشد على من العلم ومتابعته ولو لا اختلاف العلامة لبقيت واختلاف العلامة رحمة الا في بحر التوحيد) ويروى الا في تحرير التوحيد . اي لو لا اختلاف العلامة في المسائل الفرعية لبقيت على اجتماع واحد وهو المتفق عليه وأصابني مشقة عظيمة . ويروى بذلك لقيت لتعبت وهو ظاهر وفي رواية غير القشيري اتفقت وربما كان لفتيت والمؤدي واحد على كل حال وهو أنه لو لا توسيع العلامة باختلافهم لثالثة حرج عظيم ومشقة شديدة وجميع ما ذكر يقوى صحة حديث (اختلاف امي رحمة) وان كان ضعيف السنـد^(١) . ويؤيده ما رواه البهقي في المدخل بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال (مما أتيتم من كتاب الله فالعمل به ولا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم تكن سنة مني فـ ما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما اخذتم به اهتدىتم واختلاف أصحابي لكم رحمة) وروي عن القاسم بن محمد أنه قال (كان اختلاف اصحاب

(١) سبق تحريره والكلام على سنده مفصلاً في حواشـي دِيماجـة المكتـاب فـيلـرجع اليـه .

محمد رحمة للناس) وعن عمر بن عبد العزيز ايضاً أنه قال (ما سرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لم يختلفوا لم تكن رخصة) . وقد سبق في المقدمة السالفة أن هذا الاختلاف طبيعي لا محض عنه وقد نبه عنده التوسيع على الامة . ولو لا انه تعالى رضي لعباده التوسيع لأنزل الشريعة كلها بالنصوص من الصريحه القاطعه التي لا مجال للاختلاف بها لكن جلت حكمته وعمت رحمته جعلها ذات اتساع لكونها خاتمه الشرائع فله الحمد على ما انعم وأجمل وتفصل .

قال الشيخ صرعي في ثنوير بصائر المقلدين ما نصه : (اعلم ان اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة وفضيلة عظيمة وله سر لطيف ادركه العالمون وعمي عنه الجاهلون فاختلافها خصيصة هذه الامة وتوسيع في هذه الشريعة السمحنة السهلة . وكانت الانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم يبعثون بشرع واحد وحكم واحد حتى انه من ضيق شريعتهم لم يكن بها تخbir في كثير من الفروع التي شرع فيها التخbir في شريعتنا كتحتم القصاص في شريعة اليهود وتحتم الدية في شريعة النصارى . ومن ضيقها أيضاً أنه لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ كما وقع في شريعتنا . ولهذا انكر اليهود النسخ واستعظاموا سنتي القبلة . ومن ضيقها أيضاً ان كتابتهم لم يقرأ الا على حرف واحد كما وردت الاحاديث بذلك كله . وهذه شريعة سمحنة سهلة لا حرج فيها كما قال تعالى « يربد الله بكم اليسر ولا يربد بكم العسر » وقال تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقال صلى الله عليه وسلم = بعثت بالخنيفية السهلة = ومن سمعتها ان كتابها نزل على سبعة احرف يقرأ باوجه متعددة والشكل كلام الله .^(١) وقع فيها الناسخ والمنسوخ ليعمل بها معاً

(١) روى الامام الشافعي في الرسالة عن مالك عن ابن شهاب عن عروبة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري^٢ (القاري بدأ من عبد او صفة وليس مضافاً اليه) قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة القرآن على غير ما اقرأها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأنيها ففككت ان اجعل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لبنته بردائه فجئت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله -

في هذه الملة^(١) فكأنه عمل بالشروعين معاً . ووقع فيها التبشير بين امررين شرعاً كل منهما في ملة كالقصاص والديمة فكأنها جمعت الشرعين معاً وزادت حسناً بشرع ثالث وهو التبشير الذي لم يكن في أحد الشرعين فكانت المذاهب على اختلافها كشريائين متعددة فصارت هذه الشريعة كأنها اعادة شرائع بعث النبي صلى الله عليه وسلم بمجملها . وفي ذلك توسيعة زائدة وبخامة عظيمة لقدر النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصية له على سائر الانبياء حيث بعث كل منهم بحكم واحد وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم في الامر الواحد باحكام متعددة يحكم بكل منها وينفذ ويصوب فائله ويؤجر عليه والله سبحانه وتعالى اعلم .

قلنا وهذا حكمة منع الامام مالك حمل الناس من على اتباع مذهبة . وجلية الخبر ما اخرجه الخطيب البغدادي في كتاب الرواية من طريق اسماعيل بن ابي الجمال قال : قال هرون الرشيد لما لدك بن انس يا ابا عبد الله نكتب هذه الكتب ونفرقها في آفاق

— عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال افراً فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن نزل على صبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه . — قال الشافعي — فاذا كان الله جل ثناؤه لرأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف معرفة (?) منه بان الحفظ منه قد يزول ليحول لهم يعني قراءته وان اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى . كان ما مسوى كتاب الله اولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يجعل معناه وكل ما لم يكن فيه حكم فالاختلاف للفظ لا يجعل معناه وقد قال بعض التابعين رأيت انساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجروا لي في المعنى واحدة لفوا في اللفظ فقلت لبعضهم ذلك فقال لا يأس ما لم يجعل بالمعنى اه . والخلاصة ان هذه المسألة ذات اختلاف بين العلماء واما نقل القرآن الكريم بالمعنى فلا يجوز اجماعاً بل يختلف اللفظ باختلاف الاحرف السبعة التي نزل بها رأفة بعباده تعالى كما قال الامام . (١) صورة العمل بالناسخ والمنسوخ معاً بالشريعة ان يأخذ المحتمد بالناسخ ويأخذ المحتمد الآخر بالمنسوخ لعدم اطلاعه على الناسخ او لعدم ثبوته عنده فيأتي كل منها بعكس قول الآخر وكلاهما مأجور بعد بذل الجهد . وصورة الجمجمة بينهما معاً ان يقلد المرء محتمداً آخرآذاً بالناسخ في مسألة ويقلد محتمداً آخرآذاً بالمنسوخ في مسألة اخرى .

الاً ملَامَ لِنَحْمِلُ عَلَيْهَا الْأُمَّةَ : قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . أَنَّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلُّ يَتَبعُ مَاصِحَّ عَنْهُ وَكُلُّ عَلَى هَدِيٍّ وَكُلُّ يَرِيدُ اللَّهَ . وَأَخْرَجَ أَبُو نَعِيمَ فِي الْحَلِيلَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمَ قَالَ سَمِعْتَ مَالِكَ بْنَ أَنْسَ يَقُولُ شَاوُرْنِي هَرْوَنَ الرَّشِيدِ فِي أَنَّ يَعْلَقُ الْمَوْطَأَ فِي الْكَعْبَةِ وَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى مَا فِيهِ فَقَلَّتْ لَا تَفْعَلُ فَانْ اَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي الْفَرْوَعَ وَتَفَرَّقُوا فِي الْبَلَادِ وَكُلُّ مَصِيبَةٍ فَقَالَ وَفَقَكَ اللَّهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْرَجَ أَبُو سَعْدَ فِي الْطَّبِيقَاتِ عَنْ الْوَاقِدِيِّ قَالَ : سَمِعْتَ مَالِكَ بْنَ أَنْسَ يَقُولُ . لَمَّا حَجَّ الْمُنْصُورُ قَالَ لِي . أَنِّي قَدْ عَزَّمْتُ أَنْ آمِرَ بِكِتْبَكِ هَذِهِ الَّتِي وَضَعْتَهَا فَتَنَسَّخَ ثُمَّ أَبْعَثَ إِلَيْكُمْ كُلَّ مَهْرَبٍ مِّنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بَنْسَخَةٍ وَآمِرُهُمْ أَنْ يَعْمَلُوْهَا فِيهَا وَلَا يَتَعَدُّوهُ إِلَيْغَيْرِهِ . فَقَلَّتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلُ هَذَا فَانَّ النَّاسَ قَدْ سَيَقْتُ إِلَيْهِمْ أَفْوَيْلَ وَسَيَعْوَا أَحَادِيثَ وَرَوَايَاتَ وَأَخْذَ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا سَيَقْتُ إِلَيْهِمْ وَدَانُوا بِهِ مِنْ اخْتِلَافِ النَّاسِ فَدَعَ النَّاسَ وَمَا اخْتَارَ أَهْلَ كُلِّ بَلْدٍ مِّنْهُمْ لَا نُفْسِمُهُمْ أَهْ . وَهَذَا بِرْهَانٌ نَاصِعٌ عَلَى وَرَعِ الْإِمَامِ مَالِكَ وَانْصَافِهِ وَاخْلَاصِهِ وَحَكْمِهِ وَاحْتِرامِهِ مَذَاهِبُ غَيْرِهِ مِنْ أَهْمَّ الْعِلْمِ الَّذِينَ لَمْ يَجْهَلُوا بِاجْتِهَادِهِمْ الْاِحْتِكَارُ بِيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى التَّزَامِ أَفَوْالَمْ بِلَنْهُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرَ الشَّعْرَانِيُّ فِي مِيزَانِهِ أَنَّ الْإِمَامَ يَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ : حَرَامٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلِيلَيْ أَنْ يَغْتَبِ بِكَلَامِيِّ . وَكَانَ إِذَا افْتَى يَقُولُ . هَذَا رَأِيُّ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قَدِرْنَا عَلَيْهِ فَمَنْ جَاءَ بِأَحْسَنٍ مِّنْهُ فَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ . وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِاصْحَابِهِ إِذَا اسْتَبَطْتُ حَكْمًا . اَنْظُرُوْهُ فِيهِ فَإِنَّهُ دِينٌ وَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَمَا خَوَذَ مِنْ كَلَامِهِ وَمِنْ دُودِ عَلَيْهِ إِلَّا صَاحِبُ هَذِهِ الرَّوْضَةِ . — يَرِيدُ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ مَرَّةً لِلرَّبِيعِ . يَا أَبَا اسْحَاقِ لِأَنْقَلَدْنِي فِي كُلِّ مَا أَفْوَلُ وَانْظُرْ فِي ذَلِكَ إِلَيْنِي نَفْسِكَ فَإِنَّهُ دِينٌ . وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ . خَذُوا عَلَيْكُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْذَهُ أَهْمَّةُ أَهْمَّةٍ وَلَا تَقْنَعُوْهُ بِالْتَّقْلِيدِ فَإِنَّ ذَلِكَ عَمَّا فِي الْبَصِيرَةِ . وَفِي رَوْيَاةٍ . اَنْظُرُوْهُ فِي أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِنَّ التَّقْلِيدَ لِغَيْرِ الْمَعْصُومِ مَذْمُومٌ وَفِيهِ عَمَّا لِلْبَصِيرَةِ . وَكَانَ يَقُولُ : قَبِيجٌ عَلَى مَنْ أُعْطَى شَعْعَةً يَسْتَضِي بِهَا إِنْ يَلْفَهُمَا وَيَمْشِي مُعْتَدِلًا عَلَى غَيْرِهِ — قَالَ الشَّعْرَانِيُّ — يَشِيرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَيْ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ قَدْ رَأَى الْاجْتِهَادَ أَنْ يَقْلِدَ غَيْرَهُ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى النَّظَرِ فِي الْأَدْلَةِ وَاسْتَخْرَاجِ ذَلِكَ الْحَكْمِ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— قال — وبلغنا ان شيخاً استشاره في تقليد احد من علماء عصره فقال : لا تقليد ولا نقلد مالكاً ولا الاوزاعي ولا النجفي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث أخذوا — يقول الشعراوي — وهو محمول على من له قدرة على استنباط الاحكام من الكتاب والسنّة والا فقد صرخ العلامة بأن التقليد واجب على العامي لشأ يصل في دينه والله اعلم اهـ قلت وهذا بالنسبة الى العامي لا ريب فيه وسيجيئ عليه الكلام مفصلاً في المقادير فهكذا كان شأن الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم لكن المتأخرین من اتباعهم شددوا تشديداً غير بياً حتى بلغ الغلو باكتثرهم ان يحصروا الشرعية بما قاله امامهم مكابرة وعناداً بدفع التعلص المعموق الذي افتضى لنفيق كلة المسلمين فانقلب الاعتصام بحبل الله تعالى الى تحذل وخصام بين المتطرفين المفرجين في تفضيل امامهم على غيره من الأئمة تفضيلاً يؤدي الى الحط من كرامة المفضل عليه وتحطيمه بسائق العصبية وحية الجاهلية الاولى . وقد قال كل العلامة . ان من كآل الرجل بحثه عن منازع العلامة من أين أخذوا أقوالهم ليفوز بالاطلاع على علمهم وادلتهم . وأمام رد أقوالهم فليس من شأن العلامة المدققين . ولم يطعن أحد بذهب امام الاجله به وخفائه عليه ودقة مدارك ذلك الامام . وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله عنهم فما خاصم احد منهم غيره ولا طعن به ولا عادة ولا نسبة الى خطأ او تقصير وكذلك من

تابعهم بحسان .

ثم انت هؤلاء الاتباع المتأخرین قد انبعوا انفسهم وغيرهم بتصریب الدين حتى جعلوه متعرضاً على العامة والحكام فاضطرر الاولون الى التهاون بتکاليفه وجلآ الآخرون الى الاخذ بالقوانين الموضوعة وهجر الاحكام الشرعية . ولا شك ان وزير الجميع ناجم عن تشديده هؤلاء المتنطعين المؤاخذين على ذلك لاخذهم بالعسر وترك اليسر وقليلهم رحمة اختلاف الأئمة نقدمة على الامة . فضيقوا على العباد واحرجوهم حتى اخرجوهم قال ابن عريبي في فتوحاته بعد ان قرر حكم مسألة شرعية ما نصه : (فينبغي في هذه المسألة وامثلها ان لا يتصور خلاف ولكن الله جعل هذا الخلاف رحمة لعباده واتساعاً فيما كلفهم به من عبادته لكن فقهاء زماننا حجروا وضيقوا على الناس المقلدين للعلماء ما وسع الشرع عليهم فقالوا للمقلد اذا كان حنفي المذهب لا نطلب رخصة الشافعي فيما

نزل بك وكذلك لكل واحد منهم وهذا من اعظم الزايايا في الدين والخرج والله يقول « وما جعل عليكم في الدين من حرج » والشرع قد فر حكم المبتهد له في نفسه وان قلده فأبي فقهاء زماننا ذلك وذمروا ان ذلك يؤدي الى اللالعاب بالدين وهذا غاية الجهل منهم فيليس الامر والله كما زعموا مع اقوارهم على أنفسهم انهم ليسوا بجحدين ولا حصلوا على رتبة الاجتهاد ولا نقلوا عن أنتمهم انهم سلكوا هذا المسلك فأذكروا انفسهم في قوله انهم ما عندهم استعداد الاجتهاد الذي جروه على المقلدين ما يكون الا بالاجتهاد نعوذ بالله من العي والخذلان فما ارسل الله رسوله الا رحمة للعالمين واي رحمة اعظم من تفليس هذا الكرب المهم والخطب المدلم (اخ)

والغرب ان كثيراً من المسائل التي يتمسكون بها ليست مأثورة عن امامهم بل ابتدعواها منخلو المذهب من المتأخرین وحوشوها في المذهب . ولا يعني ان مذهب المبتهد ما قاله واعتمده ولم يرجع عنه لا ما قاله اتباعه خصوصاً اذا كانوا متأخرین عنه بعدة اجيال حتى ان ما خرج على فواعده او فيلس على اقواله لا يعتبر صريحاً مذهبـه بل هو لازم مذهبـه قال الشيخ الشعراـي في احدى موائزـنه (ان مذهبـالانسان ما قاله ولم يرجع عنه الى أن مات لا ما فهم من كلامـه وهذا الجهل يقع به كثيرـ من طلبةـ العلم فضلاً عن غيرـهم فيقولـون مذهبـ اصحابـ الامام مذهبـ له معـ انـ الامام ليسـ لهـ فيـ تلك المسألـةـ كلامـ قـطـ وـ كلـ هـذاـ منـ سـوءـ التـصرـفـ وـ قـلةـ الـورـعـ فيـ الدـينـ) اهـ فـاـذـاـ كانـ ماـفـهـمـ منـ كـلامـهـ ليسـ مـذـهـبـاـ لهـ كـماـ قـالـ فـكـيفـ القـولـ بـماـ حـشـاهـ المـتأـخـرـونـ مـاـ لـاـ يـنـطـقـ عـلـىـ اـصـولـهـ وـ قـوـاعـدـهـ وـ مـسـائـلـهـ وـ اـشـبـاهـهـ وـ اـنـظـائرـهـ خـصـوصـاـ المـسـائـلـ الـتـيـ بـنـواـ اـحـكـامـهـاـ عـلـىـ فـرـضـ الـوقـوعـ وـ اـغـلـيـهاـ مـنـ قـبـيلـ المـسـخـيلـ عـادـةـ كـقـوـلـمـ مـثـلاـ :ـ رـجـلـ مـاتـ وـتـرـكـ مـائـةـ جـدـهـ وـ اـمـثـالـهـ مـاـ لـاـ يـسـعـنـاـ عـدـدـهـ .ـ وـ لـمـ نـوـادـرـ اـغـرـبـ مـنـ ذـلـكـ مـبـسوـطـةـ فـيـ الـكـتـبـ .ـ

النـهيـ عـنـ السـؤـالـ عـمـاـ لـيـقـعـ

وفدـ كـرهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـثـرـةـ الـمـسـائـلـ وـعـابـهـاـ خـشـيـةـ وـقـوـعـ أـمـتـهـ فـيـ الـحـرجـ الذـيـ أـوـقـعـهـاـ بـهـ الـمـتـنـطـعـونـ لـاـ سـيـماـ مـتـأـخـرـهـمـ ثـبـيـتـ عـنـهـ (اـسـكـتـواـ عـنـيـ ماـ سـكـتـ عـنـكـ فـاـهـلـكـ مـنـ قـبـلـكـ بـسـوـالـمـ الـحـدـيـثـ)ـ وـ فـيـ روـاـيـةـ (اـنـاـ اـهـلـكـ الـدـينـ قـبـلـكـ أـمـةـ الـحـرجـ

— وَتَنْتَهِيَ - فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) وَبَثَتْ أَيْضًا (إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ فِرَائِصَ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحْرَمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِيَ كُوْهَا وَسَكَتَ عَنِ الْأَشْيَاءِ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نَسِيَانٍ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا) . وَكَانَ مَسْرُوقٌ مِنْ عَلَمَاءِ السَّلْفِ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ يَقُولُ لِلْسَّائِلِ هَلْ وَقَعْتُ فَانْ قَالَ لَا . قَالَ اعْفُنِي مِنْهَا حَتَّى تَكُونَ . قَالَ الْإِمامُ ابْنُ عَرْبِيٍّ (وَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا وَقَالَ = اتَّرْكُونِي مَا تَرْكَشْكُمْ = . = وَذَكَرَ = أَنَّ الْإِمامَ مَا نَكَّا كَانَ يَقُولُ إِذَا سُئِلَ عَنْ نَازِلَةٍ هَلْ وَقَعْتُ فَانْ قَيلَ لَا يَقُولُ لَا افْتَنِي وَانْ قَيلَ نَعَمْ أَفْتَنِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِمَا اعْطَاهُ دَلِيلَهُ) . وَذَكَرَ الْإِمامُ ابْوَ شَامَةَ فِي كِتَابِهِ الْمُؤْمِلِ - أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا إِذَا نَزَلَتْ بِهِمُ النَّازِلَةَ بَخْتَوْا عَنْ حَكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ وَكَانُوا يَتَدَافِعُونَ الْفَتْوَى وَيُوَدِّعُ كُلُّ مِنْهُمْ لَوْ كَفَاهُ إِيَّاهَا غَيْرَهُ وَكَانَ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ فِي مَسَأَلَةٍ لَمْ يَقُعْ وَيَقُولُونَ لِلْسَّائِلِ عَنْهَا أَكَانَ ذَلِكَ ؟ فَانْ قَالَ لَا . قَالُوا دَعْهُ حَتَّى يَقُعْ ثُمَّ نُجْتَهِدُ فِيهِ . كُلُّ ذَلِكَ يَفْعَلُونَهُ خَوْفًا مِنَ الْمَجْوَمِ عَلَى مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ وَاشْتَغَلُوا لَا يَبْهَأُوهُ الْعِبَادَةَ وَالْجَهَادَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ لَمْ يَكُنْ بَدْ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا - وَنَقْلُ عَنِ الْحَافِظِ الْبَيْهِقِيِّ - كَاهَةً بَعْضِ السَّلْفِ لِلْعَوْمِ الْمَسَأَلَةُ عَمَّا لَمْ يَكُنْ وَلَمْ يَضْبُطْ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سَنَةٌ . وَكَرِهُوا لِلْمُسْؤُلِ الْاجْتِهَادِ فِيهِ فَبِقَبْلِ إِنْ يَقُعَ لَانِ الْاجْتِهَادِ إِنَّا إِيجَاحُ الْفَضْرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةُ قَبْلِ الْوَاقِعَةِ - وَزُوْيِّ - عَنْ طَاوِسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الشَّبَرِ (احْرَجَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ امْرِهِ مُسْلِمٌ) سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ فَانِهِ قَدْ بَيَّنَ مَا هُوَ كَائِنٌ) وَفِي رِوَايَةٍ . انَّهُ لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ فَانِهِ قَدْ قُضِيَ فِيهَا هُوَ كَائِنٌ - يَقُولُ ابْوَ شَامَةً - وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ . . .) - وَرَوَيَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيعَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ (يَا أَكَمَ وَهَذِهِ الْفُضْلَ فَانْهَا إِذَا نَزَلَتْ بَعْثَ اللَّهِ هَذَا مِنْ يَقِيمِهَا وَيَفْسِرُهَا) . وَرَوَيَ . عَنْ الصَّلَتِ بْنِ رَشْدٍ . انَّهُ قَالَ سَأَلَتْ طَاوِسًا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ أَكَانَ هَذَا ؟ قَلَتْ نَعَمْ . قَالَ أَنَّ اسْحَابَنَا حَدَّثُونَا عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ (أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَعْجِلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلِ نَزُولِهِ فَيَذَهِبُ بِكُمْ هَذَا وَهَذَا وَالْمُ بَعْدُ) شَفَكَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونُ فِيهِمْ مِنْ إِذَا سُئِلُ سَدَدْ) - وَرَوَيَ - عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (لَا تَسْتَعْجِلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلِ نَزُولِهِ) فَانْكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ لَا يَزَالُ مِنْكُمْ مَنْ يُوفَقُ

ويسد وانكم ان استعجمتم بها قبل تزوها ثورتم) - وروي - عن مسروق أنه قال سأله ابي بن كعب عن شيء قال أكان بعد ؟ قلت لا قال فاصبر حتى يكون فإذا كان اجتهدا لك رأينا اه بتلخيص . قلت فأين هذا مما افعمت به كتب الخالق من فرض المسائل قبل وقوعها .

وصفة القول ان اختلاف الأئمة رحمة وان جميع اقوالهم مستندة الى الشريعة النقبية السمحاء . وانما جاء الحشو والتشديد في الدين من قبل منتحلي مذاهبهم الذين حالوا بين ضياء الدين وبين المتدلين فشتتوا بهم الابل . فلا عبرة والحال هذه بشرارة ارباب التهور وتحايلهم على مذاهب الأئمة المجتهدين ودعوة مطلق انسان بدون قيد ولا شرط الى الاجتهد المطلق ، وقولهم انه صلى الله عليه وسلم جاء بشرع واحد فمن أين هذه المذاهب المتعددة . لآننا نقول ان هذه المذاهب العديدة مقتبسة من اشعة هذا الشرع الواحد كما تستمد الكواكب من نور الشمس فهي اشبه بمجداول متفرعة عن البحر الحيط .

اما قول النجم الطوفي ان مصلحة الخلاف بالتوسيعة على المكفيين معارضه بفسدة تعارض منه وهو أن الآراء اذا اختلفت وتعددت اتبع بعض الناس رخص المذاهب فينفضي الى الانحلال والفحotor فاني أعارضه بأنه لا يلزم من التوسيعة اتباع جميع الرخص مطلقاً حتى تنفضي الى الانحلال من التكاليف لأن الرخص مشروعة بشرط مخصوصة وقد حظر العلماء الرخص المفضية الى الانحلال والفحotor . كما ان قوله ان بعض اهل الذهمة اذا اراد الاسلام تمنعه كثرة الاختلاف وتعدد الآراء مردود ايضاً لأن من يريد الدخول في الاسلام لا تعرض عليه جميع اقوال أئمة المذاهب حتى تمنعه كثرة الاختلاف بل يعرض عليه شروط الاسلام واركانه الاصلية واحكامه الضرورية . على ان السواد الاعظم من المسلمين العريقين بالاسلامية لا وقوف لهم على مسائل الخلاف فضلاً عنمن كان حديث عهده بالاسلام او من يحاول اعتناقها . على أننا نعارضه بقاب الدليل وهو ان توسيعه المذاهب أقرب سهولة لى الاسلام مردعاً اعتقد الاسلام بارشاده الى رخص العلماء شرغياً له في الدخول وابتعاداً به عن شقل التكاليف مباشرة خشية نفوره كما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من التيسير على شقيق حينما بايعوه على ان

لَا صدقة عليهم ولا جهاد وكذلك على غيرهم كاسبق .
وقد ساق الطوفي هاتين المعارضتين في معرض محاولته تحويل الاختلاف الى
الاتفاق عام ببراعة المصالح المستفادة من حديث (لَا ضرر ولا ضرار) . وهذا لا بدّ من
جواب ايراد سائل افرده في فصل على حدته .

فصل

في بيان الموارد من الدعوة الى وحدة المذاهب

قال قائل اذا كان اختلاف الأئمة المحتهدين من واسع رحمة الله وان اتحادهم غير
ممكن ما دامت الافهام مختلفة الى آخر ما هنالك فما بال علماء العصر وحكاوه المجددين
يدعون في كتبهم ومقالاتهم الى وحدة المذاهب ويطنبون على صحائف المجالس وبين
اعمدة الصحف السيارة في الدعاية الى الاتفاق والاختلاف . وينحملون حملات شديدة
الوطأة على التفرق والاختلاف ؟

نقول في الجواب . اتنا ما زلنا ولن نزال نحمل بكل قواناعي ثفرق كلة المسلمين
وانقسامهم الى فرق مختلفة في الاصول لأن الله تعالى نهى عنه بقوله جل شأنه (أَن
أُقْبِلُوا إِلَيْهِمْ وَلَا يُنْقَرُوا فِيهِ) ومقتنه بقوله (أَنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَّتَ
مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) وكذلك على اسان رسوله صلى الله عليه وسلم في كثير من الاحاديث
الشريفة الثابتة .

أما الاختلاف في الفروع مما لا يمكن الاتفاق العلامة عليه فلا تسود مباغنته بالمحجوم
عليه بدون تبصر وتأمل لعدم امكان الاتفاق من جميع الوجوه كما اسلفنا ولكن اختلاف
الائمة رحمة للامة كما مر آنفـاً . ولكن مراد الدعاة الى وحدة المذاهب هو التوفيق
ليهم فيما يمكن التوفيق به فنصراً للطريق على طالب التقى في دينه ، وخرجاً من خلاف
العلماء حسب الامكان أخذـا بالورع^(١) ، وتخلاصـاً من التعصب المقوت وحمية الجاهلية

(١) قال القرافي في فروقه بعد ان عرف الورع بأنه ترك ما لا يأمن به حذراً مما
به البأس . (وهو مندوب اليه ومنه الخروج عن خلاف العلامة بحسب الامكان فان
اختلف العلامة في فعل هل هو مباح او حرام فالورع الترك او هو مباح او واجب فالورع -

الاولى التي نشأت بين متأخري اتباع المذاهب فنجم عنها ثفرق كلّهم وتخاذلهم في وقت هم
أشد الناس احتياجاً فيه الى اتحاد الكلم والتضامن . ويزيد دعوة الوحدة ايضاً الاخذ
من كل مذهب بما كان دليلاً اقوى من كتاب وسنة ثابتة من اعاقة للاحتماط بالنسبة
لاهل العزائم كما يريدون الاخذ بالايسير من كل مذهب رفقاً بضعف ارباب الرخص
بالشروط المخصوصة وفقاً لما تفضي يسر الدين وتساهمه خشية تهاونهم بالتكليف اذا اشد
عليهم . وكذلك يريدون الاخذ من كل مذهب في العاملات والعقود والقضاء بما هو
اقرب ملائمة لروح الزمان ومتضييات العمran واوفق للصلحة تختصاً من وعيد الحكم
بغير ما أنزل الله تعالى من القوانين الموضوعة المنابذة لنصوص الشريعة القطعية . ومثل
هذا أحكام الاحوال الشخصية فانهم يريدون الاخذ بما هو اقرب للسعادة البشرية
ومصلحة الشؤون العالمية صيانة للفروج والابسات وفراراً من حدوث ما لا تحمد مغبة
في قضايا الزوجية .

اما الشؤون الحيوية المحسنة فقد منح الرسول صلى الله عليه وسلم امهة سعة التصرف
بها والاصل فيه واقعة تقييح الخلق فانه نهى اصحابه عن تأبيده ثم أباحه لظهوره أثره بقوله
كما رواه مسلم عن انس وعاشرة (انت اعلم بامر دنياك) أراد عليه الصلاة والسلام بالنهي
او لا والاباحة ثانية منع امهة اختيار ما يلائم مصالحهم الحيوية وارشادهم الى ان
ما يتذرعون به من وسائل الكسب وطرق الصناعة والتجارة والزراعة والادارة والسياسة
وتحو ذلك من متضييات العمran ومقومات الحياة الدنيا هو موكل الى علومهم
وعقولهم وتجارتهم ما دامت الشرائع مرعية والفضائل محمية . وهذا المنح سهم نافذ
في احساء اعداء الدين الذين يحاولون طمسه بحججه انه عقبة في سبيل الاصلاح والترقى

الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب على المذهب وان اختلفوا فيه هل هو
مندوب او حرام فالورع الترك او مكروه او واجب فالورع الفعل حذراً من العقاب
في ترك الواجب . و فعل المكروه لا يضره . وان اختلفوا هل هو مشروع ام لا
فالورع الفعل لأن القائل بالمشروعية مثبت لامر لم يطلع عليه النافي والثبت مقدم على النافي
كتتعارض البينات اخن) قلت وكلامه وجده من حيث الاجمال وان تعقبه محشيه الانصارى
لان الخروج عن الاخلاق ان لم يكن له وجه الا حراز حكم الامر والنهي كفى فراجعه وتدبره .

والمدنية . كما انه صاعقة مفجعة على ادمغة ارباب الجمود الذين يدخلون فروع الدين في كل جزئي من جزئيات الاعمال البشرية .

هذا من ادلة الوحدة . لا انهم يريدون حمل الناس على اتباع مذهب واحد لانه غير متيسر بل يكاد يكون من قبيل المتعذر . واذا كان نفس اصحاب المذاهب لم يريدوا حمل الناس على اتباعهم فيما اصطنعوه فما بالك بغيرهم ان يتطل على حمل الناس على اتباع مذهب واحد . كما انهم لا يريدون - معاذ الله - درس المذاهب او مجرها كما يفتوريه عليهم خصومهم اذ لا يتبعون الى الذهن ان عاقلاً يحاول تبديل رأسي ماله . ومذاهب الأئمة الجعفية رأس مال كبير للفقه في دين الله تعالى واليها مرجع الفقهاء في كل عصر وقطر .

نعم يريدون رد اهل الملة الاسلامية الى الانفاق معاً امكن ، وتجنب كثير من زياادات متأخرى اتباع المذاهب التي ليست من الدين سواء كانت تشديداً او تساهلاً فانهم قد شددوا تشديداً تاماً الحنفية السمححة كتشديدهم في مسائل الطهارة والعبادات وغيرها مما نجم عنه تهاون الضعفاء والجهلاء في تكاليف الدين . وتعصبوا لمذاهبهم تعصباً أفضى الى تخاذل المسلمين وشقق كلائهم^(١) . كما انهم تساهلو في بعض المسائل تساهلاً ذهب بحكمة الدين كالحيل الفاسدة التي لفقوها فترى ان كل ما من التشديد والتساهل في غير محله^(٢) هدانا الله نهج الصواب .

(١) من ذلك تصريح بعضهم مثلاً انه لا يجوز ان يتزوج الرجل الحنفي بامرأة شافية لأنها تعتقد وتفعل وقول بما لا يعتقد ويفعل ويقول زوجهها - قالوا - وقال بعضهم الا ظهر الجواز حملأاً على الكتابية . فانتظروا الى هذه التفرقة بين المسلمين . ولم تصريحات كثيرة من مسائل التشديد والتعصب التي لم تهد في اصل الشرع ولم تؤثر عن السلف الصالح . (٢) كتساهليهم في مسائل حقوق العباد ومداواة النفوس وفقه القلوب الذي يسميه امثال ابي طالب المكي والغزالى بعلم الآخرة . وهذا الذي عليه مدار السعادتين في الدارين لان من تورع في مسائل حقوق العباد وظهر قابه من سفاسف الاخلاق لا يصدر عنه شر في الحياة الاجتماعية وذلك منتهى الاعداد جعلنا الله من السعداء .

نَتْيَةُ الْمُقْدِمَاتِ السَّابِقَةِ

اذا كان الاسلام دين الفطرة لا يكفي الانسان فوق طاقته الفطرية ، وانه دين
يسرا ، وان هذه الشريعة شاملة واسعة تسع جميع المسلمين على اختلاف امزاجهم فوهة
وضعفها ، وان الأئمة المجمهدين جميعهم على هدى من ربهم . وان اختلافهم من واسع
رحمة الله تعالى بعباده . ينبع بالضرورة وجوب عدم تكليف الناس بما ينبع عنده دين
الفطرة ، وعدم التشديد عليهم ، وان يفتقى الاقواء بما يناسفهم من العزائم وان يفتقى
الضعفاء بما يلائهم من الرخص بالشروط المعتبرة ، وانه لا ثيرت على من لم يبلغ او تبة
الأئمة المجمهدين قدس الله ارواحهم اجمعين ان يتبع واحدا منهم وينقدي بغيره
بالتفصيل المقرر والشروط المعتبرة الراجحة .

وما احسن ارباب الخشية والورع الاَخذذين بالعزم من الاخلاص اذا جنوا الى
صراعه مذاهب الجميع خروجاً من الخلاف فيها اذا امكن الجمع والتوفيق . والى اخذهم
بعقول الارجح دليلاً اخذنا بالاحتياط واتباعاً للإحسان المطلوب شرعاً المحمود عقلاً
المحبوب طبعاً فيها اذا لم يكن الجمع والتوفيق وكانوا من اهل النظر والترجيح . وللارب
ان من نهج هذا المنهج فقد تذهب بالضرورة بمذهب الجميع وهو تخري ما ثبت عن الشارع
واتباعه لما ثبت عن جميعهم من الایماظ الى اصحابهم بطرح اقوالهم فيها اذا صح الحديث
على تقديرها ، وان مذهبهم ما وافق الحديث الذي صح بعدهم . وهذا ما يجب ان نعتقد بهم
لفرط ورعيهم وثباتهم في اتباع الشارع فيها ثبت عنه رغم انف المتضيدين المتشين
الىهم في آخر الزمان .

وما اجدر ارباب الرخص من عامة عيال الله الضعفاء والجهلاء الذين مذهبهم
مذهب مفتיהם بسحول سعة الشريعة ايام كأهل البوادي والزراع والعمال والجنود ونحوهم
من اخلاق الزمر الذين يخلق بهم ان يفتوا بما يلائم احوالهم على قدر استعدادهم على
وجه لا وعلى قدر طاقتهم قوة وضعف تيسيراً عليهم ولو أدى ذلك بعض الاحيان الى
تداخل المذاهب (وهو ما يدعونه بالتلقيق) خشية تهاونهم بالدين وتركهم التكاليف
الشرعية فراراً من العسر والحرج .

وَمَا أَكْلَ حَكَمَ الشَّرِيعَةِ الَّذِينَ ادْرَكُوا الْبَاهِرَأَ وَوَقَفُوا عَلَىٰ مَا تَرَبَّىٰ إِلَيْهِ رُوحُهُمْ
وَمَقَاصِدُهَا فِيمَا إِذَا أَخْذُوا بِالْعِزْمَةِ فِي مَوَاطِنِ الْعَزَامِ وَبِالرَّحْصَةِ فِي مَوَاطِنِ الرَّحْصَنِ لَانَّ
اللهُ تَعَالَى حَكِيمٌ يَحْبُّ أَنْ تَؤْتَىٰ رَحْصَةً كَمَا يَحْبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَامَهُ جَلَتْ حَكْمَتُهُ وَعَمِّتْ رَحْمَتُهُ .
وَفِيمَا إِذَا وَجَهُوا وَجْهَتِهِمْ نَحْوَ السَّيْسَيَةِ الشَّرِيعَةِ يَنْهَا الْعَمَالَاتُ وَالْعَقُوبَاتُ وَالْقَضَاءُ
وَالاَحْوَالُ الْسَّخْنَصِيَّةُ سَعِيًّا وَرَاءَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي مَنَاطَهَا السَّعَادَةُ وَبَيْنَ مَقْتَضَيَاتِ
الزَّمَانِ وَالْمَدْنَى وَالْعُمْرَانِ وَجَمِيعِ الْمَصَالِحِ الْبَشَرِيَّةِ . لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَنْتَفِعَ عَلَيْهِ كُلَّةٌ اَهْلُ
الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةِ الَّذِي يَعْمَدُ إِلَيْهِمْ أَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّظَرِ فِي ذَلِكَ وَيَغْتَرُونَ
بِوَافْقِيَّهُمْ لِيَكُونُ مَرْعِيُّ الْعَمَلِ بِهِ لَا يَجِدُ قُولُ الْفَرَدِ لَانَّ هَذَا مَدْعَةُ الْفَوْضِيِّ . وَذَلِكَ
مَا يَدْعِي بِلِجْهَةِ الشُّورِيِّ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَقْتَرِنُهَا مِنْ حِينِ إِلَى آخرِ طَلَابِ الْإِصْلَاحِ وَدُعَاءِ
الْمُجَدَّدِ عَلَى اولِيَّاءِ الْأَمْرِ وَسِيَّارِيِّ الْكَلَامِ عَلَيْهَا فِي الْخَاتِمَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ وَهَنَّاقَتْ مِبَاحَثُ
الْوَسَائِلِ رَاجِيًّا قِرَاءَةَ كِتَابِيِّ عَدَمِ الْمَلِلِ مِنْهَا لِمَا حَوْتَهُ مِنْ الْأَطْنَابِ إِذَا يَتَسَنىُ الْخُوضُ
فِي مَسَأَلَاتِيِّ التَّقْلِيدِ وَالتَّلْفِيقِ إِلَّا بِالتَّعَرُضِ لِهَذَا التَّهْمِيدِ الَّذِي لَا يَحِصُّ عَنْهُ لِجَلَّيِّ بِهِ يَسِّرُ
الْشَّرِيعَةُ وَأَنْسَاعُهَا وَحَكِيمُهَا . وَمَا عَلَيْهِمْ إِنْ يَفْرُضُوا هَذِهِ الْوَسَائِلَ كِتَابًا مَسْتَقْلًا مَنْتَزِعًا
مِنْ هَذَا الْمَجْمُوعِ الْحَلَوِيِّ وَاللهُ الْمَادِيُّ إِلَيْهِ سَوَاءُ السَّبِيلُ .



الشطر الثاني في الفاصل

المقصد الاول في التقليد

ينقسم هذا المقصد الى نوعين : احدهما التقليد المطلق من حيث هو . والثاني تقليد غير الائمة الاربعة . وهذا يتضمن طبعاً ان يكون المقصود ذا بابين . ولا يمكن لوجها الا تتميمه فصل وجيزة وهو .

فصل

في بيان ما فيه مساغ للاجتهاد والتقليد

وما لا مساغ فيه لها

لا يخفى أن الشريعة الاسلامية جاءت بالفقه الا كبر و هو معرفة النفس ماعليها من العقائد على سبيل الوجوب سواء كانت عقلية او مبنية ، وبفقه القلوب وهو مداواة النقوص بالاخلاق الفاضلة وتنظيم القلوب من جميع الرذائل والسفافر ، وبفقه المتعارف وهو الاحكام الشرعية الفرعية سواء كانت عبادات او احوالاً شخصية ، او معاملات مدنية ، او عقوبات كالحدود ونحوها . او احكاماً قضائية من حقوق وجزاء وكل ما يتعلق بصيانة الدماء والاعراض والاموال . وقد كمل تبلیغ الجميع في عهده صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم الا آية) .

اما العقائد الاصلية والأخلاق فلا مساغ فيها للاجتهاد والتقليد لأن العقائد هي الایمان بالله تعالى ورسوله وجميع ما قطع به العقل او ثبت بالنقل . والأخلاق من المعلومات البديهية لأن حسن الفضيلة وفجح الرذيلة معلومان شرعاً وعقلاً وطبعاً لكن العالم يصلح الجاهل على سبيل التعليم والرواية والتذكير والارشاد . وكذلك كل ما علم من الدين بالضرورة من جميع التكاليف الشرعية عبادات كانت او معاملات او عقوبات او محركات كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وعدد فرائض الصلاة والركعات وحرمة الربا والزنا وحل البيع والنكاح ونحو ذلك مما هو ثابت بالنصوص القطعية المواترة التي يكفر جاحدها .

اما الذي لم يثبت على هذا الوجه بل كان ظني الدلالة والشبوث او ظني الدلالة



قطعي التبروت او بالعكس فهو الذي فيه مساغ للاجتهاد والتقليد ككثير من الواجبات المدعاة بالفرض العملية التي لا يكفر جاحدها من شروط واركان لكونها بمحضها بها ونحوها كثير من السنن والآداب والمرکوهات والمحظيات وكذلك الصحيح وال fasad فالتقليد في هذه المسائل هو مدار بحثنا في هذا المقصود .

باب الأول في الكلام على التقليد المطلقاً

تعرب عنه . اتفقت كلة علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومنازعهم على ان التقليد هو اخذ القول من غير معرفة دليله كما في جمجم الجواب وغيرة من عامة كتب الاصول . وقد فصل ابن زرورق في قواعده تفصيلاً بدليلاً نهيج به نهجاً مخترعاً لم أو غيره نسب على متواهه فقال (التقليد أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل ولا وجه في القول وهو مذموم مطلقاً لاستهزاء صاحبه بدينه . والاقتداء الاستناد في اخذ القول لدنياه صاحبه وعلمه وهذه رتبة اصحاب المذاهب مع أنفسها فاطلاق التقليد عليها مجاز . والبصر أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر ولا اهمال للقول وهي رتبة مشاريع المذهب وأجادوا بد طلبة العلم . والاجتهاد اقتراح الاحكام من أدلةها دون مبالغة بقائل . ثم ان لم يعتبر اصل متقدم فطلق والا فقييد . والمذهب ما قوي في النفس حتى اعتقد صاحبه) اه . فدل كلامه وكلام غيره من عامة علماء الاصول ان القول مع معرفة الدليل اجتهاد لا تقليد . وقد جنح الاكثرون كاجنح هو ايضاً الى ان العالم اذا علم بعض ادلة الاحكام وحمل البعض الآخر فهو بمحضه فيما عرف دليلاً ومقدداً فيما لم يعرفه وذلك مبني على سمعة شفري الاجتهاد وهو الراجح المعتمد كما سيأتي .

فصل في حكم التقليد

اختلف العلامة في حكم التقليد بعضهم شدد في منعه مطلقاً وبعضهم أوجبه مطلقاً وبعضهم فصل . فمن جنح الى المنع مطلقاً الامام ابن عربى الطائفى فقد قال (التقليد في دين الله لا يجوز عندنا لا تقليد حي ولا ميت ويتبع على السائل اذا سأله العالم ان يقول له اريد حكم الله او حكم رسوله في هذه المسألة فان قال له المسؤول هذا حكم الله في المسألة او حكم رسوله تبعين عليه الاخذ فان المسؤول هنا ناقل حكم الله وحكم

رسوله الذي امرنا بالأخذ به فان قال هذا حكم رأيه او ما عندك في هذه المسألة حكم منطوق به ولكن القياس يعطي ان يكون الحكم فيه مثل الحكم في المسألة الفلانية المنطوق بحكمها لم يجز للسائل ان يأخذ بقوله . ويبحث عن اهل الذكر فيسأله عن صفة ما فلانه) اه . ونقل القول ايضاً بمنع التقليد مطلقاً عن معنزة بغداد وجاءة من الامامية . وفي ارشاد الفحول ما نصه : (اختلوا في المسائل الشرعية الفرعية هل يجوز التقليد فيها ام لا فذهب جماعة من اهل العلم الى انه لا يجوز مطلقاً قال الغرافي مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وابطال التقليد وادعى ابن حزم الاجماع على النهي عن التقليد - يقول - وبهذا نعلم ان المنع ان لم يكن اجماعاً فهو مذهب الجمورو ويؤيد هذا ما سأليني من حكاية الاجماع على عدم جواز تقليد الاموات وكذلك ما سأليني من ان عمل المجتهد برأيه ابداً هو رخصة له عند عدم الدليل ولا يجوز لغيره ان يعمل به بالاجماع فهذا الاجماع يجتثن التقليد من اصله) اه . فلت لكن هذا تمويل عند الاكثرین على تقليد من كان اهلاً للاجتهاد . وأما العادي فمعدور بمقليده . والاجماع ان اللذان نقلهما غير مجمع على كونها اجماعين كما سأليني . وأما الذي اوجب التقليد مطلقاً فهم الحشوية والتعلبة^(١) كما في المستصنfi للغزالى

(١) الحشوية - كما في كشاف مصطلحات الفنون - بسكون الشين وفتحها فو
تقسّوا بالظواهر فذهبوا الى التجسيم وغيره وهم من الفرق الفضالة . قال السبكي في شرح اصول ابن الحاجب الحشوية طائفه ضلوا عن صواب السبيل يجرون آيات الله على ظاهرها ويعتقدون أنه المراد . سموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدم يتکلون كلاماً فقال ردوا هؤلاء الى حشاء الحلة فنسبوا الى حشاء فهم حشوية بفتح الشين . وقيل سموا بذلك لأنهم من الجسمة اوم هم الجسم حشو فعل هذا القياس فيه الحشوية بسكون الشين نسبة الى الحشو . وقيل المراد بالخشوية طائفه لا يرون البحث في آيات الصفات التي يتعدّر احراوها على ظاهرها بل يؤمنون بما اراده الله مع جزمهم بأن الظاهر غير مراد ويفوضون التأويل الى الله وعلى هذا اطلاق الحشوية عليهم غير مستحسن لانه مذهب السلف انتهى . وقيل طائفه يجرونه ان يخاطبنا الله بالمهل ويطلقون الحشو على الدين فان الدين يتلقى من المكتاب والسنّة وما حشو اي واسطة بين الله ورسوله .

وغيره وقولهم هذا لا يقام له وزن لمخالفته للنقول والمعقول . والمعتقد الذي عليه أكثر العلامة هو التفصيل وهو أنه يحرم على المجتهد ويجب على العامي^(١) كما صرخ بذلك على اباء مذاهب الأئمة في كتب الأصول — فقد قالوا في شأن العامي انه يجب عليه الاستفتاء والرجوع إلى العلامة واتباعهم لقوله تعالى (فاسألا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) والذي يسأل ائمها هو من لا يعلم عملاً يعلم لأن الامر معلق بصلة عدم العلم ، ولا جماع الصحابة رضي الله عنهم على هذا فانهم كانوا يفتون العوام ولا يأمر ونهى بنيل وتبة الاجتهاد وذلك معلوم بالضرورة والتواتر ، ولأن الاجماع منعقد على ان العامي مكلف بالاحكام الشرعية وتكتليفة السعي وراء رتبة الاجتهاد ضرب من الحال لأن يؤدي الى انقطاع الحرش والنسل وتعطيل الحرف والصنائع وجميع انواع الكسب وهذا يؤدي بالضرورة الى خراب المجتمع البشري فيما اذا تصدى جميع الناس الى احرار هذه الرتبة واذا استحال هذا لم يبق الا سؤال العلامة واستفتاؤهم . وقد نازع في هذا التعلييل ابن القيم

— وبين الناس كذا ذكره الخفاجي في سورة البقرة في حاشية البيضاوي في تفسير قوله تعالى (فاما يأتينكم مني هدىً الاية) اه . كلام الكشاف بالحرف . أما الحشووية في مصطلح هذا العصر فهم الذين يخشون في الدين ما ليس منه من البدع والخرافات واقوال الرجال التي تنبو عنها الشريعة الغراء وابل من سمعناه اطلق عليهم هذا الاسم في عهدنا الاستاذان الجليلان الشيخ محمد عبده في مصر والشيخ طاهر الجزائري في الشام واصحابها . ولم نعلم اي فرقة من فرق الحشووية التي عددها صاحب الكشاف نقول بوجوب التقليد مطلقاً لكن الذي نعلم ان الحشووية في مصطلحنا اليوم فائلون بوجوب التقليد وافقاً باب الاجتهاد منذ أمد بعيد . وأما التعليمية فهي كما جاء في انساب السمعاني في ماقصده : (التعليمي بصيغة مصدر علم الى التعليمية قوم من الباطنية قالوا في كل عصر امام معصوم يعلم غيره ما بلغه من العلم) اه قلت ولذلك اوجبوا التقليد . (١) وليس معناه ان الله لوجب على العامي ترك الاستهداء من الكتاب والسنة بل اوجب عليه التقليد لعدم تأهلة للاستهداء منها لانصرافه الى الزراعة او الصناعة ونحوهما من مقومات الحياة البشرية ومقتضيات العمران وفقاً لمقتضى توزيع الاعمال على افراد الهيئة الاجتائية فوجوب التقليد على العوام ليس لذاته بل لعارض الضرورة .

في اعلام الموقعين بما لا يسع هنا سرده لكنه قال بقولاً عن العلماء المقدمين ما نصه :
(فان قال — اي المقلد — فصرى وقلة على يحياني على التقليد . قيل له أما من قلد
فيما ينزل به من احكام شريعة عالماً يتحقق له على علمه فيصدر في ذلك عما يخبره فعذر
لأنه قد أدى ما عليه وأدى ما لزمه فيما نزل به بجهله ولا بد له من تقليد عالم فيما جعله
لاجاع المسلمين أن المكفوف يقاد من يشق بخبره في القبلة لأنه لا يقدر على أكثر من
ذلك ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتيا في شرائع دين الله فيحمل غيره على
اباحة الفروج وارافة الدماء واسترقاق الرقاب وازالة الاملاك وتصييرها الى غير من
كانت في بيته بقول لا يعرف صحته ولا اقام له الدليل عليه وهو مقر أن فائله يخطئ
ويصيب وان مخالفه في ذلك ربما كان مصيباً فيما خالفه فيه فان من اجاز الفتوى لمن جهل
الاصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه ان يحييذه للعامة وكفى بهذا اجهلاً ورداً للقرآن قال
الله تعالى « ولا تخف ما ليس لك به علم » وقال « انقولون على الله ما لا تعلوون » وقد
اجمع العلماء على ان ما لم يتبيّن ولم يتيقن ليس بعلم وانما هو ظن والنظن لا يغنى من الحق
 شيئاً) اه . ومغزى هذا الكلام قول القائل — وقائد ذي عمى يقتاد عمياناً —
وهو صريح في أنه لا يجوز لأحد التصديق لفتيا ما لم يكن مجتهداً . ومنذهب الحنابلة
القطع بعدم خلو الدهر من مجتهد . وهذا مثار الخلاف بين امثال ابن القيم وبين غيرهم
من القهاء القائلين بجواز فتوى غير المجتهد على سبيل النقل والحكایة .

اما المجتهد فقد انفتقت كلة الجمهور على أنه يحرم عليه التقليد وحمل الاكترون جميع
ما ورد عن الأئمة الاربعة وغيرهم من النهي عن تقليدهم على من كان عالماً متهيئاً للاجتهاد
فهذا هو الذي يحرم عليه التقصير لتهاونه في بيته قال الغزالى في المستصنف مانصه : (وقد
انتفقا على أنه اذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ذنه حكم فلا يجوز له اذن يقلد مخالفه
ويعمل بنظر غيره وينظر نظر نفسه . أما اذا لم يجتهد بعد ولم ينظر فان كان عاجزاً
عن الاجتهاد كالعامي فله التقليد وهذا ليس مجتهداً لكن ربما يكون ممكناً من الاجتهاد
في بعض الامور وعجزاً عن البعض لا يحصل علم على سبيل الابتداء كعلم الخواص مثلاً
في مسألة نحوية وعلم صفات الرجال واحوالهم في مسألة خبرية . وقع النظر فيها في صحة
الاسناد فهذا من حيث حصل بعض العلوم واستقبل بها لا يشبه العامي ومن حيث انه لم

يحصل هذا العلم فهو كالعامي فليتحقق بالعامي او بالعسالم فيه نظر والأشهر والأشبه انه كالعامي وانما المجهيد هو الذي صارت العلوم عنده بالقوة القريبة . أما اذا احتاج الى تعب كثير في التعلم بعد فهو في ذلك الفن عاجز وكما يذكره تحصيله فالعامي ايضاً يمكنه العلم ولا يلزمه بل يجوز له ترك الاجتهداد . وعلى الجملة بين درجة المبتدء في العلم وبين رتبة الكمال منازل واقعة بين طرفين وللناظر فيها مجال . وانما كلامنا الان في المجهيد لو بحث عن مسألة ونظر في الادلة لاستقل بها ولا يفترق الى تعلم علم من غيره فهذا هو المجهيد فهل يجحب عليه الاجتهداد ام يجوز ان يقاد غيره هذا مما اختلفوا فيه فذهب قوم الى أن الاجماع قد حصل على أن من وراء الصحابة لا يجوز تقليدهم وقال قوم من وراء الصحابة والتبعين وكيف يصح دعوى الاجماع ومن قال بتقليد العالم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وصفيان الثوري وقال محمد بن الحسن يقلد العالم الاعلم ولا يقلد من هو دونه او مثله وذهب الاكثرون من اهل العراق الى جواز تقليد العالم فيايتفى وفيما يخصه وقال قوم فيما يخصه دون ما يفتقى وخصوص قوم من جملة ما يخصه ما يفوت وقوته لو اشتغل بالاجتهداد . واختار القاضي منع تقليد العالم للصحابۃ ولأن بعدم وهو الا ظهر عندنا والمسألة ظنية اجتهادية . والذى يدل عليه ان تقليد من لا ثبت عصمه ولا يعلم بالحقيقة اصابته بل يجوز خطوه وتلبيسه حکم شرعی لا يثبت الا بنص او قياس على منصوص ولا نص ولا منصوص الاعلامي والمجهيد اذ لم يجتهد ان يأخذ بنظر نفسه وان لم يتحقق للعامي ان يأخذ بقوله . أما المجهيد فاما يجوز له الحكم بظنه لعجزه عن العلم فالضرورة دعت اليه في كل مسألة ليس فيها دليل قاطع . أما العامي فاما يجوز له تقليد غيره للعجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه والمجهيد غير عاجز فلا يكون في معنى العاجز فيبني ان يطلب الحق بنفسه فانه يجوز الخطا على العالم بوضع الاجتهداد في غير محله والمبادرة قبل استئنام الاجتهداد والغفلة عن دليل قاطع وهو قادر على معرفة جميع ذلك ليتوصل في بعضها الى اليقين وفي بعضها الى الظن فكيف يبني الامر على عمـا يـاـءـةـ كالعمـاـيـانـ وهو بـصـيـرـ بـنـفـسـهـ — ثمـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ مـاـ عـقـدـ لـهـ وـهـ وـجـوـبـ الـاجـتـهـادـ عـلـىـ المـجـهـيدـ وـتـحـرـيـمـ التـقـلـيـدـ عـلـيـهـ بـأـيـاتـ مـنـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـيـ — كـوـلـهـ عـزـ شـانـهـ «ـ فـاعـتـبرـوـاـ يـاـوـلـيـ الـبـصـارـ »ـ وـقـولـهـ «ـ لـعـيـهـ الـذـيـنـ يـسـتـبـطـونـهـ مـنـهـمـ »ـ وـقـولـهـ «ـ إـفـلاـ يـتـدـبـرـونـ الـقـرـآنـ اـمـ عـلـىـ

قلوب افالمـا» وقوله «وما اختلفتم فيـه من شيءٍ فـكهـهـ الىـ اللهـ» وقوله «فـانـ تـنـازـعـتـ فيـ شيءـ فـرـدـوـهـ الىـ اللهـ وـالـرـسـوـلـ» — قال — فـهـذـاـ كـلـهـ اـمـرـ بالـتـدـبـرـ وـالـاسـتـبـاطـ وـالـاعـتـبـارـ وـلـيـسـ خـطـابـاـ مـعـ العـوـامـ فـلـمـ يـقـعـ مـخـاطـبـ الـاـعـلـمـ وـالـمـقـدـسـ تـارـكـ للـتـدـبـرـ وـالـاعـتـبـارـ وـالـاسـتـبـاطـ وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «اـتـبـعـواـ اـحـسـنـ مـاـ أـنـزـلـتـ بـيـكـ مـنـ رـبـكـ وـلـاـ تـنـبـعـ اـمـنـ دـوـنـهـ اوـلـيـاءـ» وـهـذـاـ بـظـاهـرـهـ يـوجـبـ الرـجـوعـ اـلـىـ الـكـتـابـ فـقـطـ لـكـنـ دـلـ الـكـتـابـ عـلـىـ اـتـبـاعـ السـنـةـ وـالـسـنـةـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ وـالـاجـمـاعـ عـلـىـ الـقـيـاسـ وـصـارـ جـمـيعـ ذـلـكـ مـنـزـلاـ وـهـوـ الـتـبـعـ دـوـنـ اـقـوـالـ الـعـبـادـ فـهـذـهـ ظـواـهـرـ قـوـيـةـ وـالـمـسـأـلـةـ ظـنـيـةـ يـقـوـىـ فـيـهـاـ التـمـسـكـ بـاـمـشـالـهـ وـيـعـتـضـدـ ذـلـكـ بـفـعـلـ الصـحـابـةـ وـأـنـهـمـ تـشـاـورـوـاـ فـيـ مـيرـاثـ الـجـدـ وـالـعـولـ وـالـمـفـوضـةـ^(١) وـمـسـائـلـ كـثـيـرـةـ وـحـكـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـظـنـ نـفـسـهـ وـلـمـ يـقـلـ غـيـرـهـ . فـانـ قـبـيلـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـ طـلـحةـ وـالـزـبـيرـ وـصـدـ وـعـبدـ الـرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ وـهـمـ اـهـلـ الشـورـىـ نـظـرـ فـيـ الـاـحـکـامـ مـعـ ظـهـورـ الـخـلـافـ وـالـاظـهـرـ أـنـهـمـ اـخـذـواـ بـقـوـلـ غـيـرـهـ قـلـناـ كـانـواـ لـاـ يـقـنـونـ اـكـتـفـاـءـ بـنـ عـدـاـمـ فـيـ الـفـتـوـيـ . أـمـاـ عـلـيـهـمـ فـيـ حـقـ اـنـفـسـهـمـ فـلـمـ يـكـنـ الـاـبـاـءـ سـمـعـوـهـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ وـالـكـتـابـ وـعـرـفـهـ . فـانـ وـقـعـتـ وـاقـعـةـ لـمـ يـعـرـفـوـاـ دـلـيـلـهـ شـاـورـوـاـ غـيـرـهـ لـتـعـرـفـ الدـلـيـلـ لـاـ لـتـقـيـيدـ . فـانـ قـبـيلـ فـماـ نـقـلـوـنـ فـيـ نـقـلـيـدـ الـأـعـلـمـ قـلـناـ الـوـاجـبـ اـنـ يـنـظـرـ اوـلـاـ فـانـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ مـاـ وـاـفـقـ الـأـعـلـمـ فـذـاكـ . وـانـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ خـلـافـهـ فـماـ يـنـفعـ كـوـنـهـ اـعـلـمـ وـقـدـ صـارـ رـأـيـهـ مـنـ يـفـأـعـنـهـ وـالـخـلـطـاـ جـائزـ عـلـىـ الـأـعـلـمـ وـظـنـهـ اـقـويـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ ظـنـ غـيـرـهـ وـلـهـ أـنـ يـأـخـذـ بـظـنـ نـفـسـهـ وـفـاقـاـ وـلـمـ يـلـزـمـهـ نـقـلـيـدـ لـكـونـهـ اـعـلـمـ فـيـنـيـغـيـ انـ لـاـ يـجـوزـ نـقـلـيـدـهـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ اـجـمـاعـ الصـحـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ عـلـىـ تـسـوـيـخـ الـخـلـافـ لـاـبـنـ عـبـاـنـ وـاـبـنـ عـمـرـ وـاـبـنـ الزـبـيرـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـاـبـيـ سـلـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـغـيـرـهـ مـنـ اـحـدـاـتـ الصـحـابـةـ لـأـ كـابـرـ الصـحـابـةـ وـلـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـ جـمـيعـهـمـ اـلـخـ)

فـتـرـىـ اـنـ رـحـمـهـ اللهـ قـدـ وـفـيـ المـوـضـعـ حـقـهـ فـفـضـلـ وـقـسـمـ وـنـقـلـ الـآـرـاءـ الـمـتـضـارـبـةـ كـاـنـهـ شـدـدـ الـوـطـأـةـ عـلـىـ تـقـلـيـدـ الـعـالـمـ الـمـتـأـهـلـ لـلـاجـتـهـادـ حـتـىـ اـنـ جـنـحـ اـلـىـ عـدـمـ جـوـازـ تـقـلـيـدـهـ

(١) المـفـوضـةـ بـكـسـرـ الـوـاـوـ هـيـ اـيـهـ اـذـنـ لـوـلـيـهـاـ اـنـ يـزـوـجـهـاـ مـنـ غـيـرـ تـسـمـيـةـ الـمـهـزـ اوـلـىـ اـنـ لـيـسـ الـمـهـرـ هـاـ وـقـدـ تـفـتـحـ الـوـاـوـ بـعـنـ اـنـ وـلـيـهـاـ فـوـضـهـاـ اـلـىـ زـوـجـهـاـ بـلـاـ هـرـ . وـالـمـسـأـلـةـ ذـاتـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ كـاـمـاـ هـوـ مـشـاعـرـ فـيـ مـحـلـهـ .

من كان أعلم منه فضلاً عنمن كان نظيره بل استنظره ما اختاره القاضي من منع تقليد العلم الصحابة فضلاً عن ورائهم . ثم ان المراد بقوله ان العايم جوز له تقليد غيره **الغائب** عن تحصيل العلم اى انه عني عنه من الاجتماد لجهله وقبلت معدنه في التقليد لجزءه والا فرجوعه الى العلامة عند الاستفتاء واجب لا جائز كما صرحت به نفسه في نفسه المستصنفي وصرح غيره أيضاً من جميع علماء الاصول ان العايم يجب عليه الاستفتاء واتباع العلامة .

ومن اقاموا النكير على التقليد القاضي ابو زيد السبوسي^(١) فقد قال في كتابه **نقوي** **الأدلة** **التادر** **المثال** مانعه : (قال جمهور العلامة ان القول بالتقليد باطل وقال بعض **الخشوية**^(٢) القول بالتقليد حق لأن اصل المشر آدم صلوات الله وسلامه عليه وكان

(١) هو عبد الله بن عمر القاضي السبوسي نسبة الى دبوسية قرية سمرقند تلقه على أبي جعفر الاستروشني عن أبي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السيد مونى . واجل تصانيفه الامرار وله النظم في الفتاوى وكتاب **نقوي** **الأدلة** وقد شرحه بغرا الاسلام البزدوبي . وله **تأسيس النظر** في اختلاف **الأئمة** وهو جليل القدر ايضاً وقد اطاعت عليه عقب ظبعة منذ سنوات . وله ايضاً **الأمد الاقصى** و**خزانة الهدى** . وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج وكان له سمرقند وبخارى مناظرت مع الفحول توفي بخارى ستة ثلاثين واربعائة . قال ابن خلkan . كان من اكابر اصحاب أبي حنيفة . وهو اول من وضع عم **الخلاف** وابره الى الوجود وروي انه ناظر بعض الفقهاء فكان كلامه ابو زيد تبسم او ضحك فانشد :

مالي اذا الزمه حجة قابلني بالضحك والقمه

ان كان ضحك المرء من فته فالدب في الصحراء ما فقهه

هذا هو الامام القاضي ابو زيد الذي فتح التقليد . وهذا اسئلتنا الاختلاف هل ينبع الى قوله ام الى ما نقله ابن عابدين عن بعض رسائل ابن نجيم من ان القباب بعد الاربعائة منقطع ?? (٢) تقدم فربما عن الغزالى ان **الخشوية** والتعلمية يقولون بوجوب التقليد وهذا بقول ان بعض **الخشوية** يقولون ان القول بالتقليد حق اي وجوب التقليد حق كما يظهر من دليلاً من دليلاً الذي ساقه فلا منافاة .

لِيُحَبْ تَقْيِيدُهُ وَاتِّبَاعُهُ فَيُبَقِّي مَا ثَبَتَ عَلَى مَا ثَبَتَ إِلَى أَنْ يَقُولَ الدَّلِيلُ عَلَى خَلَافَةِ الْحَقِيقَةِ
فِي الْإِنْسَانِ اصْلَ كَالْحَرَبَةِ وَكَمَا يَحْكُمُ لِجَهُولِ النَّسْبَةِ بِالْحَرَبَةِ حَتَّى يَثْبُتَ خَلَافَهُ يَحْكُمُ لِجَهُولِ
الْحَالِ فِي قَوْلِهِ وَفَعْلِهِ الْحَقِيقَةِ حَتَّى يَثْبُتَ خَلَافَهُ وَلَمْ فَعَلْ الْعَاقِلُ وَقَوْلُهُ عَلَى الصَّوَابِ
بِدَلَالَةِ عَقْلِهِ حَتَّى يَظْهُرَ خَطَأُهُ فَقَبْلَ الظَّهُورِ يَجُبُ اتِّبَاعُهُ إِلَّا تَرَى أَنَّكُمْ تَقْلِيْدُونَ الصَّحَابَيِّ
كَمَا تَقْلِيْدُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَنْتَكُونُ الرَّأْيَ بِقَوْلِ الصَّحَابَيِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا عَنِ
الْكَذَبِ لَأَنَّهُمْ أَصْحَابٌ مِّنْ كَانْ يَجُبُ تَصْدِيقُهُ بِسَبَبِ الْوَحْيِ فَكَذَلِكَ الْتَّابِعُونَ يَجُبُ
تَقْلِيْدُهُمْ لَأَنَّهُمْ أَصْحَابٌ مِّنْ كَانْ وَجْبَ تَقْلِيْدِهِ فَلَا يَزَالُ يَدُورُ هَكُذاً . إِلَّا أَنْ تَقُولُ أَنَّ
اصْلَ التَّقْلِيْدِ بَاطِلٌ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَدَّ عَلَى الْكُفَّارَةِ احْجَاجَهُمْ بِاتِّبَاعِ الْآَيَاءِ بِنَفْسِ الرَّؤْيَا
وَالسَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ . وَلَمْ يَخْبُرْهُمْ ذَلِكُوْهُ وَفَعْلُهُ يَحْتَمِلُ الصَّوَابِ وَالْخَطَأَ
وَالْمُحْتَمِلُ لَا يَكُونُ حَجَةً إِلَّا تَرَى إِنَّ الْأَيَّانَ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَجُبُ بِنَفْسِ الدَّعْوَى
لَا هَذَا الصَّدَقُ وَالْكَذَبُ حَتَّى يَقُولُ الْمُعْجَزَةُ فَكَذَلِكَ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ لَأَنَّهُمْ دُونَهُمْ إِلَّا أَنَّا
بِدَلَالَةِ الْمُعْجَزَةِ عَرَفَنَا عَصْمَتِهِمْ عَنِ الْكَذَبِ وَالْخَطَأِ فَاتَّبَعُنَاهُمْ لِتَقْيِيدِ دَلَالَةِ الْعَصْمَةِ وَقَدْ
فَقَدْتُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ فِي غَيْرِهِمْ فَلَا يَجُبُ اتِّبَاعُهُمْ كَمَا لَا يَتَبَعُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ اقْتَامَةِ
الْمُعْجَزَةِ . فَإِنْ قِيلَ الْأَصْلُ الْحَقُّ فَلَا يَمْطَلِلُ بِالْأَحْتَالِ فَلَمَّا هُنَّا هَذِهِ الْأَصْلُ ثَبَتَ فِي صَاحِبِ
الْمُعْجَزَةِ بِدَلِيلِ الْمُعْجَزَةِ لَا يَكُونُهُ أَدَمِيًّا وَالْمُعْجَزَةُ مَعْدُومَةٌ فِي غَيْرِهِ فَلَا يَثْبُتُ الْحَكْمُ الثَّابِتُ
بِدَلِيلِهِ . فَإِنْ قِيلَ فَالْحَقِيقَةُ تَثْبُتُ بِدَلَالَةِ الْعُقْلِ وَقَدْ قَاتَتْ فِي النَّسْلِ فَلَمَّا دَلَالَةُ الْعُقْلِ
تَدَلَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ ظَاهِرًا وَلَا تَدَلُّ عَلَى وجوبِ الْعَصْمَةِ عَنِ الْبَاطِلِ إِمَّا غَفَلَةً وَإِمَّا قَصْدًا
فَلَا يَصِيرُ قَوْلُهُ حَجَةً مَوْجِهَةً عَلَى أَنَّ دَلِيلَ الْعُقْلِ مَا لَا يَدْلِلُ إِلَّا بِنَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ وَلَمْ يَثْبُتْ
أَنَّ الْأَوَّلَ قَالَ وَعَمِلَ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ أَوْ لَا عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ وَلَئِنْ كَانَ عَنْ نَظَرٍ
وَاسْتِدْلَالٍ وَبِهِ كَانَ حَقًّا فَلَمَّا سَمِعَ مِنْ آلَةِ النَّظَرِ مِثْلَ مَا لَلَّا وَلَدَ فَيَزَّرُهُ النَّظَرُ بِرَأْيِهِ وَلَا
يَصِيرُ نَظَرُ غَيْرِهِ حَجَةً عَلَيْهِ كَمَنْ عَانِيَ الْقَبْلَةَ وَأَخْبَرَ غَيْرَهُ بِجَهَتِهِ وَالسَّامِعُ يَكْتُنُهُ عَيَّانَهَا لَمْ يَكُنْ
خَبَرُ الْأَوَّلِ حَجَةً عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ صَادِقٌ حَتَّى إِذَا تَبَيَّنَ كَذَبُهِ
كَانَ بَاطِلًا وَيَقَالُ لَهُ مِيزَتُ بِنَظَرِكَ بَيْنَ مُحْتَاجٍ وَمُحْتَاجٍ فَمِيزَ بَيْنَ حَجَةٍ وَحَجَةٍ فَالْمُحْتَاجُ إِنَّمَا يَصِيرُ
إِمَامًا بِالْحَجَةِ وَلَمَّا قَوْلُهُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ أَصْلُ تَميِيزِ يَنْهَى وَبَيْنَ الْبَاطِلِ وَإِنَّهُ أَمْرٌ غَائِبٌ
لَا يَدْرُكُ بِالْحَوْا مِنْ فَتَبَتْ أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالنَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ فَيَكُونُ افْرَارًا مِنْ حِيثِ يَشَعُرُ



به أن الحجة هي النظر والاستدلال ولأن الحق إنما يصير للأدبي بعقله وصفة العقل لا تسرى من أحد إلى أحد والخلاف وقع في ولد آدم ولانا نقول للقلد إنك مبطل قلدي لاني عاقل فان قلدك فقد رجع عن مذهبك وأقر أنك مبطل وان لم يقلدك فقد رجع عن ججته لانه لما لم يقلدك فقد زعم أن التقليد باطل ولانا نقول له انقلد امامك على أنه حق او على أنه مبطل او على أنك جاهل بحاله فان قال على أنه مبطل أو على أنني جاهل بحاله لم يناظر لانه من لم يميز الحق من الباطل فيكون مجنوناً او من زعم أن الباطل متبع فيكون سفيهاً فيبقى على أنه اتبعه على أنه حق فقط لا يعرف الحق من غيره بنفسه الخبر فالقلد في حاصل امره ملحوظ نفسه بالبهائم في اتباع الاولاد الامهات على مفاهيمها بلا تمييز فان الحق نفسه به الفقد آلة التمييز فمعدور فيداوي ولا يناظر وان الحقه بها^(١) ومعه آلة التمييز فالسيف أولى به حتى يقبل على الآلة فيستعملها ويحيط خطاب الله تعالى المفترض طاعته وقدزم الله تعالى الكفارة على قوله اتبعناً كابرنا وسلفنا ذماً لا يخفى على آمن بالله وأقر بالكتاب الا أن يعاند بخلاف الكتاب وكفره بعد الايات به ثبت أن القول بالتقليد باطل وأنه ليس باسم يصلح للحججة بل حجة على الانسان في الاصل رأيه واستدلاله . فأما الجواب عن قوله انكم قلتم الصحابي او النبي عليه السلام فلا كذلك بل عرفنا صاحب الوجه صديقاً معصوماً عن الكذب بالنظر والاستدلال اذ بالنظر والاستدلال عرفنا المعجزة مجده ثم عرفنا بالنظر ان صاحب المعجزة لا يكون الاصديقاً فان الله تعالى لا يأمن الكاذب ولا يؤيده بالمعجزة بلا معارضة من يضل الناس^(٢) . ثم عرفنا بجهة أن رأي الصحابي مقدم على رأي غيره ان سلنا وجوب ترك الرأي بقول الصحابي . — ثم ذكر ما ملخصه — ان التقليد ينقسم الى اربعة اقسام . وهي تصديق الامة صاحب الوجه . وتصديق العالم صاحب الرأي والنظر في ابواب الفقه الذي ظهر سبقه اقر انه من الفقهاء . وتصديق الفاس علية عصرهم . وتصديق الابناء الآباء والاصغار الا كبار في الدنيا = واخبر = أن التصديق من الوجوه الثلاثة صحيح لانه يقع عن ضرب استدلال لأن التمييز بين النبي وغيره لا يقع الا بضرب من الاستدلال وكذلك تقليد العالمي العالم لانه ما ميز

(١) كما في الاصل ولعله . وان الحق نفسه بها . (٢) كما في الاصل ولعله ولا

يأمن الكاذب من يضل الناس ويؤيده بالمعجزة بلا معارضه .

بين العالم وغيره الا بضرر من الاستدلال الا أنه ترك ما هو الاولى به من النظر في الحجج وربما يعاتب عليه انه ماترك ما هو الاولى الا بالكسل لان التمييز بين الحجج اصعب في الدين والكسل في الدين مذموم . والباطل هو الوجه الرابع لأنهم اتبعوهم بهوى نفوسهم بلا نظر عقلي واستدلال وعملوا عمل البهائم كما سي الله انعاماً بل أضل لأنهم وجدوا آلة التمييز فلم يستعملوها فلم يكونوا معذورين والبهائم قد فقدت الآلة فكانت معذورة بل لم تكن مأمورة والله اعلم) اه .

وقد حمل على التقليد ونند بالمقلدين في موضع آخر من كتابه هذا بعبارة أشد مما نقدم فائلاً ما نصه : (خلق الله بني آدم على الفطرة واغتسلاه جهنم ابلينش الى الضلاله بطرق الحق وراس الطريق التقليد فقد العالم عالماً اهتماماً لرأيه واتباعاً لفقهه وظنه دينناً وما دعاه اليه الا الكسل فانه لو اجتهد لوفق لمشله فرآه الجاهل فقد عالماً لما سمعه بغير استدلال على فقهه فإذا قلد جاهلاً فقد ضل ثم قلد اباء واهل زمانه فعبدوا الايجار وما تبدل الاديان الا بتقليد العامة عياء السوء فانهم لما قلدوا وأحبوا الرغبة ومبارة عياء الحق ابتدعوا ما حسن لدى العامة وطعنوا في متبعي السنة حتى تبدل الدين باصله فالتقليد رأس مال الجاهل وسببه جهل المرأة بقدره حتى اتبع رجاله مثله بلا حجة . ثم الذي يليه الاطام فصاحبها اتبع قلبه^(١) وقلده بلا حجة بناء على أنه خلق على نور الفطرة وجهلها بهوى نفسه حتى ادعى رتبة الانبياء لنفسه واتخذ آلهه هواء كا اخند المقلد آلهه خشباً فهذا رفع قدره جهلاً والاول وضع قدره جهلاً فهلكاً . وما هلك امرؤ عرف قدره فمن رام الاحتراز عنها فلين أمره على الكتاب والخبر ثم الاستدلال والنظر وما التوفيق الا بالله . وكان الناس في الصدر الاول اعني الصحابة والتبعين والصالحين رضوان الله عليهم اجمعين يبنون امرهم على الحجحة فكانوا يأخذون بالكتاب ثم بالسنة ثم باقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصح بالحجحة فكان الرجل يأخذ

(١) يريد بذلك والله اعلم الفرق البساطنية ومن سرت اليهم دسائهم من غلاة المتصوفة لا الصوفية الذين اتبعوا طريقة الجزيد واصرابه لان طريقهم مقوم لا عوجاج فيه لكونه مشيداً على اصول الكتاب والسنة كما سبق الكلام على ذلك في احدى المقدمات وحواشيها .

يقول عمر رضي الله عنه في مسألة ثم يخالفه يقول علي رضي الله عنه في مسألة أخرى وقد ظهر من اصحاب ابي حنيفة رحمة الله انهم وافقوه مررة وخالفوه أخرى على حسب ما نتضح له الحجة ولم يكن المذهب في الشريعة عمر ياً ولا عولياً بل النسبة كانت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانوا قرروا اثني عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير فكانوا يرون الحجة لا علماء هم ولا نفوسهم فلما ذهب التقوى عن عامة القرن الرابع وكسلوا عن طلب الحجج جعلوا علماء هم حجة واتبعوهم فصار بعضهم حنفيًّا وبعضهم مالكيًّا وبعضهم شافعيًّا ينصرون الحجة بالرجال ويعتقدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب ثم كل قرن بعدهم اتبع عالمه كيف ما اصابه بلا تمييز حتى تبدل السنن بالمبدع فضل الحق بين الهوى ونشأ قوم من الحبيبة فزعموا أنهم احباء الله عجباً بأنفسهم وان الله يتجلى لقلوبهم ويخدمتهم فرأوا بذلك حديث انهم حجة واتخذوا أهواهم آلة فلم يبق عليهم سبيل للحججا واليعاذ بالله (اه) .

هذا ما قاله علماء الاسلام وأئمة المسلمين بهذا الصدد ولو لا خشية الاطالة لنقلنا عن كثير من علماء الشريعة ما قالوه في هذا الباب ولكن حسبنا النقل عن ابي زيد من الاحناف والغزالى من الشافعية والقرافي وابن زروق من المالكية وابن القيم من الحنابلة وابن حزم من الظاهرية وابن عربي من ارباب الجنابين واكثرهم اتفقوا على ان العامي معذور في التقليد لجزه والعلم المتأهل للاجتهاد مأذور لتهاونه وكسله . أما قول من يقول ان الامة الاسلامية اصبحت اليوم معذورة في تقليدها الائمة الاربعة في دينها ولاوم عليها بعدها اصبحت غير قادرة على الاستنباط من الكتاب لأن الله لا يكلف نفعاً الا وصعب افلا يسوغ حمله على اطلاقه ومن حمله على هذا الحمل فهو واه غير مضطاع بالشرعية ولا واقف على اقوال علماء السلف والخلف كما أنه جاهل بروح الزمن ومتغيرات العمران .
بقيت هنا مسألة نفتقر الى توضيح وهي ان العالم اذا كان يعرف بعض الادلة دون بعض كمن قلد بعض الائمة فيما لم يعرف دليلاً واجتهد فيما عرف دليلاً هل يصح ذلك منه ؟ الراجح المعتمد انه يصح بناءً على جواز تجزي الاجتهاد فيكون مقلداً من وجہ ومجتهداً من وجہ واكثر العلماء اعتمد جواز التجزي مستدلين بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجتهدين فيما عرفوا دليلاً ومقلدين بعضهم فيما لم يعرفوه وتابعهم على ذلك من تبعهم

باحسان ولا ارى في الشريعة مانعاً يمنع التجزى بل ارى أنه لا حظ في دين الله تعالى وهو عين ما اوصى به كل واحد من المحدثين اصحابه ان يتذكروا قوله وياخذوا بالحديث فيما اذا ثبت صحته عندهم أما القول بعدم جواز التجزى فهو من التشديد الذي لا موجب له لهذا قال الجناب الحلى في شرح قول صاحب جم الجواب (= ويلزم غير المحدث التقليد = سواء كان عامياً او عالماً فيلزمه التقليد بما هو غير عالم بدليله) وفهو مهاد واضح وهو أن ما كان عالماً بدليله لا يلزم منه التقليد بل اوجبا عليه الاجتهاد فيه على أن بعضهم منع العالم من التقليد وإن لم يحط بجميع الأدلة لتوفر الأهلية قال في جم الجواب وشرحه (= وقيل لا يقل عالم وإن لم يكن محدثاً = لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي) لكن هذا القول مرجوح والذي رجحه واعتمدوه ما أسلفناه وهو أن غير المحدث المطلق يلزم منه التقليد فيما لا يقدر عليه من المسائل الاجتهادية بناء على ما صححوه من جواز التجزى قال في مسلم الثبوت وشرحه (= والمفتى المحدث من حيث يجيب السائل = فهو أخص منه = والمستفتى يقابلها وقد يجتمعان = في شخص واحد بناء = على التجزى = في الاجتهاد فيكون في بعض المسائل محدثاً مفتىً وفي بعضها مستفتياً = ان عدد الجهات = ٢٠) اه .

هذا خلاصة ما قاله علماء المسلمين في هذه المسائل . وقد أكثرنا من النقول ليختللى لمن نشعر بآدائهم من سماع لفظة اجتهاد في هذا العصر من انصار التقليد الخض القائين باقفال باب الاجتهاد كثرة اختلاف العلماء وتضارب آرائهم بهذه المسائل الظنية التي هي من متعلقات الشرع المتأول ^(١) فينفعوا من غلوائهم .

(١) لا يخفى ان لفظ الشرع يطلق على ثلاثة معان في مصطلح العلماء احدها الشرع المنزل وهو القرآن الكريم وما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأن حكم المنزل تكونه لا ينطوي عن الموى ان هو الاوحي وحكمه وجوب اتباعه وعدم الطعن فيه . والثاني الشرع المتأول وهو ما اجتهد فيه العلماء من الاحكام وحكمه ان من قلد فيه اماماً من الائمة بالشروط المعروفة جاز له ذلك ولا يجبر على التزام قول امام معين . الثالث الشرع المبدل وهو الاحداث الموضوعة والتفاسير المقلوبة والبدع المضللة التي ادخلت في الشرع وحكمه وجوب الرد كما نقل ذلك الشطبي في مواده عن الفتاوى المصرية .

وخلالصة ما نقدم ان التقليد منوع مطلقاً او واجب مطلقاً وان المعتمد التفصيلي
وهو وجوبه على العامي لانه معذور بمحجزه ومحظور على العام الواقف على جميع الادلية .
وأن من كان واقفاً على بعضها دون بعض يجب اجتهاده فيما عرفه وتقليده فيما لم يعرفه
فيكون مفتياً من وجه ومستفتياً من وجه .

فياليت شعري هل من داع للحرص على التقليد الاعمى وصد من افاد البصائر عن
الاشراف على انوار المكتاب والسنّة والاستهدا بهديها المبين ولو في الجملة عند الدواعي
الضرورية . ام هل من باعث على اضراام نيران الاختلاف واثارة اعاصير الشغب بعد
ما اعلقنا عن علماء الامة الاسلامية من البيان والتفصيل ؟ لكن آفتنا التعصب والتنتكب
عن جادة الاعتدال والميل نحو الافراط او التفريط وغير الامور او سلطها .

فصل

لا افراط ولا تفريط

لا يخفى ان مسألة الاجتهاد والتقليد قد اخذت طوراً خطيراً ودارت كثيراً على
السنة اهل العلم وتناولتها افلام كتابنا ونحوها موءو ثفاف وتفرق كل واختلاف عظيم
بين المجددين لمهد السلف وبين المقلدين الحريصين على اتباع سبيل اشياخهم وحملوا على
بعضهم حملات شديدة الوطأة حتى كاد بعضهم يكفر بعضاً . ونبشأ ذلك امترسال
الفريقين في صرف القول على اطلاقه بدون قيد ولا شرط ولا تفصيل فنرى ان أمثال
الامير حسن صديق خان ولده يحملون على التقليد بمحبيهم ما لا يطيق من حول وطول
وينعون على المقلدين فجح حالم وسوء منقلبهم ويريدون جمیع الناس ان يكونوا مثل اهل
القرون المشهود لها وينقولون بهذا الصدد ما قاله علماء الاعلام كالامام ابن القيم
واخراجه . وقد نهیج هذا المنہج أغلب المجددين من كتاب هذا العصر . ونرى ان فريق
المقلدين قد ضيقوا دائرة على عباد الله تعالى حتى جعلوها أضيق من سم الخساط ،
وشددوا تشدیداً ما أنزل الله به من سلطان بدون استدلال ولا تعليل سوى التفكير
والتضليل ، ولا مجدة لهم سوى ما يتوكؤن عليه نقلأً عن شيء وهم المقلدين من أن باب
اجتهاد مغلق من عصر كذا لا يجوز فتحه . وهي دعوى فارغة ومجدة واهنة أو هن من

بيت العنكبون لأنها غير مستندة إلى دليل شرعي أو عقلي سوى التوارث .
سألت مرة استاذنا العلامة الشيخ عبد الحكم الأفغاني^(١) نور الله ضريحه حينما
كنت أتلقي منه اصول الفقه عن فائدة هذا العلم فاجابني على البداهة ان فائدته الاجتهد .

(١) هو علامة المعمول والمنقول . ووحيده عصره في الفروع والأصول ولد في قاندھار
من اعمال الأفغان سنة ١٢٥٠ هـ بارج بلاده وهو في شرح الشباب او تبادل العلم في بلاد
الهند وغيرها وجاور مدة في الحرمين الشريفين وبيت المقدس . ثم نزل دمشق واختذل
مدرسة دار الحديث الشرفية مقامه زهاء ربع جيل حتى توفاه الله تعالى بها في اليوم
الثامن من شوال سنة ١٣٢٦ هـ . وما اعلن نعيه في منارات احياء دمشق الثانية
واستفاض الخبر هرع الناس افواجاً من كل حدب الى دار الحديث لتشييع جنازته .
وفي ضخوة النهار شهدت الحاضرة مشهدآً قلما حصل نظيره فكان الرجال الذين لا ينحصرون
العد منشرين من جامع بنى أمية الى المقبرة وهم يزرون العبرات . يتقدم الجنائز
كتائب من الجندي وفصائل من الدرك والشرطة وتلامذة المدرسة الحربية . وقد أحاط
تلامذته وغيرهم من اهل العلم بنششه احاطة المالة بالقمر . ومشي وراء العلاء واركان
الولاية وأغلب امراء العسكرية والحكام واعيان البلدة و Ashtonها ومراتتها وعامة الناس
على اختلاف طبقاتهم وأكثراهم يتهافتون على الاقتراب من نعشة الى أن واروه في رمه
بمقبرة باب الصغير في جوار قبر العلائي صاحب الدر المختار ومحشيه ابن عابدين باقتراح
هذا العاجز الذي تغلب رأيه على رأي غيره فاقصد آمراة المناسبة بهذا الجوار لأن
للتترجم ثقيرات على الدر وشرح المسار للعلائي وحواشيها لا بن عابدين تغمدهم الله
جميعاً برحمته . والباعث على تشيع جنازته بهذا المخلف النادر الشال هو أن الدمشقيين
لم يشهدوا في عصره نظيره في الورع والزهد والتقصيف والعبادة فضلاً عن فضله وعلمه .
ولا أكون مغرقاً في الوصف اذا قلت ان صيرته مناسبة سيرة سلف الامة في صدر
الاسلام تمام المناسبة في زمن توجهت فيه رغائب المسلمين الى ملاذ الحياة والشهوات
والاحرار على المال والجاه والمكانة والرياسة . وكان المخلصون من علماء الشام يحملونه
ويقولون (من اراد ان ينظر الى علماء السلف فلينظر الى الشيخ عبد الحكم) .
كان طويب القامة قميبي اللون اسود العينين واسع الجبهة كثيف العيبة عصبي -

نفلت ألم يقولوا يا سيدى ان باب الاجتهاد مغلق فقل يجده على خليل الاستفهام
الانكاري = من اففله ؟ يصلح الله حالك لكن طالب العلم في بلادكم يدعى الاجتهاد
وهو لما يقرأ بعد نور الايضاح = هذا كلامه والله خير الشاهدين . وهو كلام سام

- المزاج وقور الطلعة عظيم الميبة لا يعرف سوى الجد في جحيم اموره . لم يتزوج قط
لكونه من ارباب التبرد للعلم والنسك حتى انهكت فواه كثرة العبادة فاحد ودب ظهره
قبيل وفاته بدة وجيدة . وكان في أيام شبابه وكهولته يستغل مع فعلة الطين ليأكل
من كثيشه وعرق جيشه فراراً من الاكل بالدين فإذا اشتهر أمره في بلدة هاجر منها
فوزاً على أ福德اء الى غيرها لهذا كان يبتعد عن الامراء والوزراء والاغنياء والمرأة
ولا يجيب دعوة الناس الى ولائهم مطلقاً ولا يأكل طعام احد ولا يتناول منه ما يسد
الرمق الضروري الا اذا غلب عليه حسنظن بطريق كسبه . اذكر ان الصدر الاعظم
المشير جواد باشا زاره حينما كان قائداً الفيلق الخامس في الشام فوجده جالساً عند باب
غرفته على الارض فلم يعبأ به ولم يقم له سوى أن ردّ عليه السلام فقط بجلس المشير
إلى جانبه القرفصاء وبعد دقيقةتين او أكثر انصرف والاستاذ الاعظم لم يغير أوضاع
جلسته لكن بدت منه التفاتة فوجد بجانبه صرة لم يعلم مقدار دنانيرها الذهبية فانبرى
حافياً مسرعاً ونادى أحد حجاب المشير وألقى الصرة من يده قائلاً أخبر هذا انى غني
غير محتاج وعاد الى داخل غرفته واغلق بابها وله مع ولاة الامور والاغنياء وفائع
كثيرة من هذا القبيل . لكنه كان على جانب عظيم من التأدب مع العلامة واحترامهم
فلا يجلس بحضورهم الا على ركبتيه مع هرم وشيخوخته كما انه كان كثير التواضع
للفقراء والمساكين غير أنه يتميز من الغيظ اذا طلبوه اليه كتابة تبيعة ونحوها من
التعاويذ . وكان مناً للبدع التي لم ترد في الشريعة المطهرة وان كان اهل وقته
يعتبرونها من القربات . كان لا يذر وقتاً من عمره يضيع مسديَّ بل انه يقرئُ في دار
الحديث كل يوم درسين صباحاً وبعد الظهيرة . مدة كل درس مقدار ساعتين ويطالعه
قبل القراءة مع التعليق عليه مقدار ساعتين أيضاً ويصرف بقية يومه عدا هذه الساعات
الثانية في العبادة وتلاوة القرآن الكريم والتأليف . وكان قليلاً الطعام والمنام
والكلام . والخلاصة أنه كان صارفاً أغباء أو فاتته في النافع ما بين تعليم وتقدير .

مفع بالعلم والحكمة والاعتدال كأنه سهم مفوق على هدف انصار التقليد لأن متفقها بلادنا يعتبرون هذا الاستاذ الجليل من أقطاب زمرتهم لما شهدوه من ثفافته في محبة الامام الاعظم قدس سره وعكوفه على دراسة كتب فقهه وصرف أكثر اوقاته في خدمة

ومطالعة وتحبيرها وعبادة وتلاوة قرآن بترتيب وتوزيع ونظامها و كان يتكلم بالعربيه الحاليه من العجمة ويحسن التفهم والتعليم بها عدا تضليله باللغه الفارسيه وأدابها . كما انه يحسن التفاهم بلغه العام أيضاً لكونه صرف ثلث عمره في بلاد العرب . وقد كان بحراً زاخراً في العلوم النقاية والعلقانية . ومنه الله قسطاً وأفراً من التحقيق والتدقيق لكن صرف ثلث عمره الاخير في مزاولة العلوم الشرعية فقط . وقد شملتني العناية الالهيه بـ لازمه اربع عشرة سنة خدمه جانبه الرفيم وقراءه عنده لأن غرفي كانت ملاصقة لغرفته في المدرسه المذكورة . وتقىت منه بمحمده الله تعالى الفقه النعاني واصوله والمواريث والحديث الشرييف واصوله وفسير القرآن الكريم للنسفي جزاء الله عني خير الجزاء ورجوته مرة قراءه علم الكلام فرفض قائلاً حسبنا العقيدة الاسلامية السلفية . وقد أجازني سنة ١٣١٦هـ مشافهه بجميع مروياته وأذن لي باقراء النحو والصرف والفقه وبقيه العلوم التي آنس مني الكفاية لا فرائهامحسب اجتهاده وأجازني خطأً سنة ١٣٢٥هـ . وقد لقيت خلال هذه المدة من اطواره واخلاقه العجائب الجديرة بالثناء والعجب . من ذلك أنه كان حينما يطالع المدرس تعرضاً لشكالات تعرّب عن قوّة تحقّيق في العلم ثم بعد القليل ينفعق ذهنه خلها واكتشاف غامضها فيكتب الاشكال وحله على هامش الكتاب وإذا لم يكتشف غامضه يكتبه ويلقيه على نوابع تلامذته في حلقة المدرس قائلاً قد اشكال علينا حين المطالعة هذه العبارة ولم نفهم مراد مولانا المؤلف فما قولك يا فلان فيبيه التلميذ المسؤول فان وجد جوابه ملائماً للصواب ابتهج به وكتبه فوراً والا أضرب عنه وانتقل الى الآخر وهلم جرا وإذا اعتراض الاشكال على الجميع يقول ما ظهر لناسينا يعطيها . فما اجزل هذا الاخلاص وأغرب من ذلك ما كنت أود طيه لأنه يشف عن شيء من التمدح لولا باعث ضرورة ايفاء الموضوع حقه وهو أنه اذا احتاج ان يستخدمي بحاجة ناداني من عرقته فالبيه فوراً - وما الذي خدمته عندى - وإذا اشكال عليه شيء من دلائق النحو او المنطق يخشى غرفي ويسألي بسائل ان العلم -

المذهب وفروط حرصه على تأييده . وخلاف أن يكون كلام مثله حجية على أمثاله لشدة اضطرابه بالعلم وتفوقه بالتحقيق والتدقيق شأن علماء الفرس كما أشهد بذلك آثاره . ولا يكفيهم قذفه كاينقذفون غيره بالزيف والمرور لاجماع الكلمة على وروده ونقاوه وعدالته .

ـ يذهب اليه ذلك لأنه كان في آخر أيامه عاكفاً على من اولة العلوم الشرعية . أما أمثال المنطق أو النحو فهم بهما بعيد وهذا لا يدل على نقصان علمه بها كما أنه لا يدل على تفوق هذا العبد العاجز على استاذه وسيده بهذه العلوم بل لما رصته إياها صباح مساء ابن الشباب وأيام الكد والجد . وكان أحسن الله مسواه يريد تلامذته على أن يفهموا ما يقرره تمام الفهم فإذا استعداد كلاده التلذذ مستفهها أو مستبنتها بمحبته بسعة صدر وقبول واذا ألقى عليه اشكالاً او اعتراضًا في محله يتلقاه بكل ارتياح واغتناطاً وإذا كان السؤال خارجاً عن الصدد ثم مر وجنته ويغضب غضباً لا من يد عليه لانه عصي المزاج ثم يتراجع إلى دائرة الخلل رويداً وينصح للسائل بالرفق ان يقلع عن مثل هذه الأسئلة الفارغة . ظل اجزل الله ثوابه مثابراً على تعلم الاخصاص حتى اغياه مرض الموت لكنني لم اعهد مخلقاً في الجماع لوعظ العامة بل كان أبعد الناس عن ذلك حسبما ادله إليه اجتهاده وللإنسان على نفسه بصيرة . وله من الآثار تعليقات على نفسizer النسفي وعلى صحيح البخاري وعلى الدر المختار وحواشيه وعلى شرح المثار للعلائي وحواشيه لابن عابدين ولم يطبع من آثاره سوى شرحه كنز الدقائق . وكان كلما اقرأ كتاباً علق عليه تعليقات مفيدة كالمداية وغيرها . ونسخ بيده عدة مصاحف شريفة ووقفها في سبيل الله تعالى لانه من ارباب الاجادة في الخط وصبغ الورق وتسطير الجداول كصاحف المتقدمين . وكان يصحح كل سنة وكثيراً ما يتصدق في السر . وقد خالف الجمورو بصلة النطق بالضاد فإنه ينطق بها بدون ان يلتصق لسانه بصفح الحلق فيظنها الجاهل ظاءً وليس كذلك وله على ذلك براهين عديدة ذكر منها أنه أولاً تلقى النطق بهما على هذه الكيفية من استاذه . ثانياً يقول ان العرب لم تناصر بالنطق بالضاد إلا لصعوبة النطق بهما وهذه التي يلفظ الناس بها سهلة التلفظ على العجم فضلاً عن عامة العرب . ثالثاً يقول ان معيويه صرخ في كتابه أن رأس مال الصادسين فاطبقت فصارت صاداً (اس.) (اص.) وان رأس مال الطاء القاء فاطبقت فصارت طاء .

فإن قال قائل إذا كان كما تقول فلماذا لم يدع الاجتئاد وهو على ماد صفتة من غزاره العلم والتحقيق والتدقيق؟ بل كان على العكس مقلداً محضًا للإمام الأعظم حتى أنه كان لا يفي أحداً من الناس فلو كان من أهل الاجتئاد المطلق أو من أهل الترجح في المذهب لافتى الناس بما يستنبطه من الدليل أو يرجحه خروجاً من تبعية السكتتان . أقول في الجواب أنني اعترف أنه لم يكن من أهل الاجتئاد المطلق فإذا لازم من غزاره علمه وقوته تحقيقه احاطته بجميع العلوم التي تؤهله لرتبة الاجتئاد المطلق لكنني لا أسلم بعدم اهليته للاجتئاد أو الترجح في المذهب بل اعتقاد أنه مقلد للإمام في الأحكام التي لم يعرف أدلةها أو غمضت عليه سبيل الاستنباط منها ومحتجه فيما عرف دليلاً ولكن وافق في الأغلب اجتئاده اجتئاد إمامه بدليل أنه كان كلاماً قرر فراساً في حلقة درسه يؤيده بالدليل ويستنبط ويستظهر كثيراً من المسائل التي لا نص عليها في المذهب ولا ريب أن هذا ضرب من ضروب الفقه والاجتئاد في الشريعة . جاء في حواشى البيري على الآشياه ما نصه : (الفقيه من يدقق النظر في مسائل الشرع ولو ثلات مسائل مع أدلةها ومسائلاً يطلقون على من لم يكن له اجتئاد متفقه كـ في القنية وأقره الشيخ قاسم عليه وزاد في المبتعنى ولو

(أط.) (أط.) ولم يصرح أن رأس مال الضاد دالاً والضاد التي تلفظونها هي دال مخنثة هذا ما باقي في ذاكرتي من أدلةه وله أدلة غيرها وكلها قد جمعها في رسالته على حدة لم ادر أين ظلت بعد موته . وكان يعيد الصلاة إذا كان مؤمناً بغیره لاعتقاده بعدم صحة الصلاة كما أنه يعيد الظهر بعد صلاة الجمعة لفترط ورعيه وهو مأجور على كل حال لمنزله الجهد في اجتئاده . وقد لقي عنتياً عظيماً في سبيل هذه الدعاية حيث تدخل بذلك أولياء الأمر غير مرارة من جراء الوشاية عليه لكن لم يجرأ أحد على مس كرامته أو العبث بمكاناته لاجماع كلمة الخاصة وال العامة على علمه وورعيه وثقواه ولم يكن بهذه المنزلة لکفره الذين من دأبهم سرعة التكفير والتضليل . وكانت الحجة خين مناظرة القراء في جانبه إذ لا حجة لهم سوى التلقي عن اساتذتهم والله أعلم . فهذه نبذة يسيرة من سيرة العلامة الشيخ عبد الحكيم قدس الله روحه رأيت هذا الوطن أحسن فرصة لسردها حتى يطلع ناشئة هذا العهد ومن يأتمهم على سيرة رجل يمثل في هذا الجيل صيرة علماء المسلمين في صدر الإسلام .

حفظ الوفا من المسائل . والمراد بالاجتهاد أحد الاجتهادين وهو المجتهد في المذهب وعرف بأنه المتمكن من تخریج الوجوه على منصوص امامه او المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجیح قول له على آخر اظلقها) اه . ولا يختلف اثنان من عارف هذا العلامة با انه كان كذلك .

نعم كان يحظر على تلامذته الاخذ بما امن به واستظهره ونقله الى الناس لفطر ورعيه كما كان رحمة الله يخرج من الفتيا ويقول لمستفتية عليك بمحقق البلد . وقد عرف تأثيره بهذا المشرب كل من صحبه وزمه ووقف على اطواره واحواله . ولا بد من فقد كان الصحابة ومن تبعهم بحسنان رضي الله عنهم يتدافعون الفتيا فيما بينهم ويفرون منها كالكلاب ورعنهم ويود كل واحد منهم لو كفاه ايها غيره وقد روى ابو شامة في المؤمل عن ابن عمر أنه كان اذا سئل عن الفتوى يقول للسائل اذهب الى هذا الامير الذي نقل امور الناس وضعها في عنقه .

هذا ثم ان انصار التقليد قد جدوا حموداً أدى الى الاستهزاء بهم لأنهم يريدون أن يكون جميم الناس صحيحاً بكل عمى لا يفقهون ، ويتجنبون تحول القراء في مواطن الاستدلال والتنقيب عن الدليل ، ويقطلون المواهب البشرية التي ينبعها الله تعالى الانسان للنظر والتدبیر والتفكير والاعتبار . وقد بلغ التعصب بأكثريهم أنهم يحبّون حصر الشرعية بالمذهب المتباهي بين به عدا بقية مذاهب الأئمة الجعفريةين المجتمع على علمهم وعدائهم . ثم نرى أن فقهاءهم أنفسهم ينافقون أقوالهم باقولهم فتراهم مثلاً يصرحون في موضع أن القياس بعد الاربعائة منقطع كما نقله ابن عابدين عن بعض رسائل ابن نجيم . ثم صرخ في موضع آخر من حواشيه على الدر أن السکال بن الهمام صاحب الفتح من اهل الترجيح بل من اهل الاجتهاد . كما انك تراهم أيضاً قد صرحو أن المفتى هو المجتهد أما من يحفظ أقوال المجتهد وليس مجتهد فهو ليس بمحض الواجب عليه اذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية فائلين ثوريماً على هذا . ان ما يكون في زماننا من فتاوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى . ثم ترى أن نفس ابن الهمام قائل هذا القول يقول في موضع آخر من نفس كتابه فتح القدير . والحقيقة أن المفتى في الواقع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة باحوال الناس . كما

قال في موضع آخر ، والحق أن على المفتى أن ينظر في خصوص الواقع أبلغ . ثم إنك تراهم يشتغلون للقاضي والمفتى شرطًا لازمًا نقربها من الاجتهاد ويرون أن الأولى أن يكونوا مجتهدين فقد جاء في ثورير الابصار وهو من أشهر متون متأخري الاحناف ما نصه : (وينبغي أن يكون القاضي موثوقاً به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه) قال المصنف في شرحه بفتح الغفار عند قوله (والاجتهاد شرط الاولوية) على الصحيح وعند الخصاف شرط لازم اه . وقال العلائي في شرحه الدر المختار معللاً كونه شرط الاولوية ما نصه : لعدم الاجتهاد على أنه يجوز خلو الزمن عند الاكثر - الى ان قال - لكن في أيام البازية المفتى يفي بالديانة والقاضي يغوي بالظاهر دل على أن الجاهل لا يكتبه القضاة بالفتوى أيضًا فلا بد من كون الحاكم في الدماء والفروج عالماً ديناً كالمكريت الاحمر وأين الكبريت الاحمر^(١) وأين العلم - ثم قال في التقوير (ومثله) اي مثل القاضي في جميع ما ذكر من الشروط (المفتى) وذكر الشرح نقلًا عن ابن الهمام ان المفتى عند علماء الاصول هو المجتهد كما سبق . وقال البيري في حواشى الاشباه وهو من المتأخرین ما نصه : (— ثمة — هل يجوز للانسان العمل بالضعف من الرواية في حق نفسه ؟ نعم اذا كان له رأي أما اذا كان عاملاً فلم اره لكن يقتضي تقديره بذى الرأى أنه لا يجوز للعامي ذلك والله اعلم . وفي خزانة الروايات عن دستور السالكين . العالم الذي يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل التراية يجوز له أن يعمل عليها وان كان مخالفًا لمذهبه انتهى . وفي نهاية النهاية لابن الشحنة . اذا صلح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به فقد صلح عنه أنه قال : اذا صلح الحديث فهو مذهبى . وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره — الى أن يقول — قال بعض علمائنا : اذا كانت الواقعة مخالفاً فيها فالافضل والختار للجتهد أن يأخذ بالدلائل وينظر الى الراجح عنده والمقلد يأخذ بالتصنيف الاخير وهو السير الا ان يختار المشايخ المتأخرن خلافه فيجيب العمل به ولو كان قول زفر) اه . فدل تصريح ابن الشحنة وغيره

(١) الكبريت الاحمر معدن عزيز الوجود ومراد صاحب البازية ان الاجتهاد

ضروري للقاضي .

على ان باب الاجتهاد لم يغل . وتبين من هذه النقول شدة اضطراب اقوالهم بهذه المسائل .
وأرى أن هذه القضية ذات افراط وتفريط فينبعي فيها أراء أن ينبع الفريقيان
بجادة الاعتدال فلا يسوعن لنا فتح باب الاجتهاد لدعيماء العلم الدجالين الذين يتبعون
بالدعوى الطويلة العريضة ويتظلون بالاقوال الجزلة الخخمة وهم فارغون لم يتذوقوا
من علوم الشريعة ووسائلها سوى قطرات من هجر خضم وهم أمثال الذين عندهم استاذنا
عبد الحكيم كما مر آنفًا لأن فتح هذا الباب لكل طالب الولوج يؤدي بارباب التشهي
والاهواء المترفرفة الى العبث بالشرعية والفووضى في الدين . وهذا مما لا يقول به عاقل
ولا يرضى به مسلم غير على دينه . كما أن تشديد أنصار التقليد في افال بباب الاجتهاد
وحظره مطلقاً واقامة الحاجز المنيع دون تلمسه ولو من بعض المخالف في الجملة ، وتصحهم
لاقوال فقهائهم ومتفقهم بدون اعمال رؤية ولا تدبر أدى الى ضرر محسوس جرا
على المسلمين ما هو مشهود من الجمود والانحطاط والتقهقر . على ان هذا التشديد المفرط
مخالف لدين الله تعالى ويکفيه معرةً ما نجح عنه من هجر الكتاب والسنة وتعطيل
الاستفادة منها وعدم التبصر بانوار هديها سوءاً التبعد بتلاوة الكتاب والتبرك
برواية الحديث خال بين انوار الشريعة الغراء وبين المدارك البشرية آراء رجال غير
معصومين ولا من السلف الصالحين المشهود لهم فضاعت مدارك العقول واستخدمت النقوص
لاعتيادها على التقليد والجمود . لهذا شنع على ارباب هذا المشرب كثير من العلماء
الاعلام أمثال ابي زيد الدبوسي وابن عربى الطائى وابن حزم وابي شامة المقدسى وابن
تيمية وتبيذه ابن القيم وغيرهم من المقدمين والمؤخرین . أرشدنا الله الى الصواب ،
وأماننا على هدى السنة ونور الكتاب .

فصل

في ايراد سؤال قوي الاشكال

خليل الى سؤال سائل قائلًا تحصل من حاصل اقوال العلماء قضييان مسلطاً عن
الجمهور . الاولى أن العami معذور بتقليده لجزء وهو بالحقيقة ونفس الامر غير مقلد
ل احد من المحتهدين بعيته بل مذهب مفتىه كانص على ذلك العلاء لكونه لا يعلم

على سبيل القطع أن هذا القول بزید او عمرو من فقهاء المسلمين هوی استناده على مقتبیه .
وادعاؤه أنه حنفی او شافعی هو نقلید في التقليد أيضاً حسباً يسمع من أبویه وپیئته .
والقضیة الثانية أن بالغ رتبة الاجتہاد اذا فلذ لم یجتهد کان مازوراً لتقصیره وتهاونه
مع توفر الالھیة . أما دعوى افتال باب الاجتہاد فهي قضیة غير مسلمة بل هي من
مهملات الدعاوى التي لا تسمى ولا يعتد بها لأن من مقتضيات خاتمة الشرائع التي
ختمت بصاحبها النبوات فتح باب الاجتہاد الى قيام الساعة .

لكن بقیت هنا مسألة جديدة بالبحث لأنها مسألة المسائل وعقدة العقد ومعضلة
الاشکال ومثار الاختلاف فيما اعتقاد وهي أنها آمنا وقلنا أن العامي مضطر الى التقليد
لشرط جعله وأنه ليس بالامکان تکلیف كل أحد بالتأهل للاجتہاد لثلا يفضي ذلك
إلى تعطیل المصالح الحیوية . كما سلنا ان هذا الباب لا يسوغ فتح مصراعيه لكل داخل
خشية ان يتجه من ليس من اهله ولم يعد له عدته . ولكن ما قولكم دام فضلکم في العالم
الذی یعرف دقائق علوم الخواص واصوله ، والتصریف والاشتقاق ، وخصائص العربیة
واسرار البلاغة ولائ الاعجاز من معان ویان وبدیع ، واصناف المعانی الدقيقة والجلیة ،
ووجوه الاستمارات ، واقسام الجاز وضروب التشییه ، وانواع البدیع ، وعلم الوضع ،
وفنون الشعر كقرضه ونقده وقوافیه وعروضه وما يتخالله من الزحاف والعلل ، والحكمة
القديمة وعيّاصاتها ، والمنطق ودقائقه كتوجيه الفضایا واختلاطها واشكال القياس
وپرسو به وردها ، وعلوم الجدل وأداب البحث والمناظرة ، والكلام ونظریات علمائه ،
وأصول الفقه وما يتخالله من تقسیم اللفظ الى خاص وعام ومشترك وظاهر وخفي ومحمل
ومفسر ونص وصریح وكناية وعبارة وإشارة الى آخر ما هنالك من دقائق مسائله
كمثالك العلل ودفع القياس وأضراب ذلك ، وعلم المواريث ومناسخاته ، والفقه
ومصطلحات الفقهاء واقسامه وفصوله كالقواعد والضوابط والفرق واللغاز والاشباء
والنظائر والخارج الشرعیة وترجمیة البيانات والقول من وسائل الحیطان ونفسیم الشرب
واقسام الاوقاف والاحکام السلطانية والقضائية الى غير ذلك من العلوم والفنون حتى
صار هذا العالم كالبحر الزاخر .

ثم انه لم یقتصر على ذلك بل احرز ملکة عظيمة تکینه من فهم دقائق عبارات

المناخرين من علماء القرون الوسطى ومن يليهم التي عقدت تعقيداً جعلها اشبه بالاعازل لفرض ايجازها حتى حالت بين قواعد العلوم الاصلية السمححة وبين اذهان طلابها فأطالت عليهم مسافة طرق التحصيل فتراهم يفونون بأعمارم في معاجمتها لما انطوت عليه من المصطلحات المعويات باوجز تعبير فضلاً عمما درج في طيات المشرح والحوائي من التحقيقات والتدقيقات والاشكالات والانتقادات والقلقلات والفنقلات والاختلافات فلا يقع نظرك على مقوله الا وترها مفعمة بقولم . قال فلان كذا ، ورد عليه بكلذا ، واجيب عنه بكلذا ، لكن فلان زيفه بقوله كذا ، وان الاولى ان بقال كذا ، لكن ناقشه فلان ، وكقولم فان قلت وهلم جرا . ولا يخفى على ارباب الاطلاع صعوبة امثال كتب العضد والسعد والسيد والعصام والخيالي والفناري والكلنبوبي . واليكم نظائر امتحان الاذكياء ونتائج الافكار وشرح الرضي وحواشى ياسين على الفاكهي وعصام الدين على الجامي في الخوا ، وحواشى قول احمد على الفناري في المنطق ، وشرح العصام على رسالة الوضع ، والمرأة والتلويع وحواشيه لا سيما الكلام على المقدمات الاربعة لعبد الحكيم السيالكوتي وشرحى مختصر المنتهى وجمع الجواب وحواشيه خصوصاً حاشية ابن قاسم العبادى على الاخير ، وقرير ابن المهام وشرحه ثورير ابن امير حاج ، وفصل البدائع في علم الاصول . وحواشى المقاصد والموافقات ، وحواشى الخيميالى على شرح النسفية والامير على شرح عبد السلام في علم الكلام ، والاطول والمطول والختصر وحواشيه في المعاني والبيان واشباهها .

فياليت شعرى كيف يفهم هذه الكتب وما اشتغلت عليه مباحثتها من التعقيد والمناقشات على اؤنا سواء كانوا مصريين او شاميين او عراقيين او هنديين او تركيين ويقررونها عن ظهر قلب ويفهمونها تلامذتهم وربما ناقش أغلبهم مؤلفها وأورد على عباراتهم ابرادات وعلق عليها اعتراضات وثقريرات تزيد في طين التشويش بلة وفي عود الصلابة صعوبة على اذهان الطالبين ؟ ثم بعد هذا وذاك يدعى أغلاهم - ان لم نقل جميعهم - العجز عن فهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاستنباط منها ولو حكماً واحداً بحججة أنهم عوام غير قادرین على الاستنباط والاستدلال . على حين أن الكتاب والسنة نيران لكون لغتها عربية فضيحة خالية من التعقيد والاهمام ،

وئزه الرب عن مخاطبة عباده بما لا يفهم - والله الحجة البالغة - وحشا رصو له أن يبلغ أمة عن ربها بما يتعارض مع فهمه . والله سبحانه وتعالى خاطب الجميع في كتابه المنزل بلسان عربي مبين ولم يخصه بالصحابية والتابعين والأئمة المجتهدین الأولین لأن جميع المسلمين مكثفون بالخطاب منذبعثة إلى يوم يبعثون . مع أنهم ينافقون أنفسهم باستدلالهم على وجوب التقليد بقوله تعالى (فاصلوا أهل الذكر الآية) . ونرى الكثير منهم يفسرون كتاب الله تعالى وينحوون عباب العلوم المتعلقة بتفسيره ، ويشرعون كتب السنة ويبذل بعضهم قصارى الجهد في تأويل النصوص ليوفقاً على أقوال آمامه وأتباعه . وكلما ذكر مذهب يحييجهونه ينحو قوله نحن عوام لا قدرة لنا على الاستدلال والاستنباط ، ولسنا من أهل الاجتهاد ولا توسع لنا الجرأة على فتح باب أقفل منذ عصور ، ولنا أسوة بن سلف من العلماء الاعلام الذين احرزوا فضل السبق في مفهوم العلم والحقيقة ، وحلبة الورع والتقوى ، واجتازونا براحت لا يمكّننا ان نبلغ شأوها ولم يدع أحد منهم هذه الدعوى ^(١) فليسعنا ما يسعهم .

فيما يجيئ بهم من قبل من لهم هذه المقدرة عند الله تعالى وهم على ما هم عليه من قوة الفهم لعبارات الكتب الغامضة وحل رموزها أو كثرة التوسيع بالأخذ والرد ومناقشة مؤلفها؟ وهل تعقل دعوام العجز عن فهم الكتاب والسنة بعد هذا التضليل بالعلوم الانفعية؟ وهو في ذلك المؤلفات التي تضارع الالغاز ؟ . هذا مما ادع الكلام عليه الى انصاف اهل

(١) ان هذه الدعوى غير مسلة لأن كثيراً من علماء المسلمين الاعلام بعد الأئمة المجتهدین العظام كانوا من ارباب الاجتهاد فقد جاء في طبقات الشافعية أن امام الحرمين لا يتقيد بالأشعری ولا بالشافعی لا سيما في كتابه البرهان وإنما يتكلم على حسب ما يؤود به نظره واجتهاده وإن ابا الجوني لم يتقيد في كتابه المحبيط بمذهب بل التزم أن يقف على مورد الأحاديث لا يبتعد عنها ويتجنب جانب العصبية للذاهب . وقد عدا السيوطي في حسن المعاشرة من المجتهدین في الامة الاسلامية بعد عصور الأئمة الاربعة كما هو يسعنا هنا استقصاء المجتهدین في الامة الاسلامية بعد عصور الأئمة الاربعة كما هو مندرج في طبقات العلماء . ولا يلزم من اجتهاد العالم ان يؤمن مذهبـاً ويدعو الناس اليه لأن الأئمة المجتهدین انفسهم لم يحملوا احداً على تقليدهم بل نهوا عنه .

العلم من ارباب البصائر النيرة والعقول الراجحة . وحبي الله وكتني .

وصل ديني عمراني

من مهارات هذا الفصل

يمار الانسان في أمر هؤلاء الجماعة ويتعجب من ملوكهم اذ يجرون التبصر بالكتاب والسنن والاستهداء منها مع مقدرتهم الفائقة على حل الالغاز والغواص ، وفهم دقائق العلوم من منطوق ومفهوم . ويندرون علوم مداواة النفوس وتصفية القلوب التي هي مناط سعادتي الدارين ، ويضيعون ا渥ة قهم الثمينة ويفنون اعمارهم العزيزة ، ويعطّلون مواهفهم العظيمة بالتهافت على هذه المباحث الفارغة التي لا تجدهم نفعاً في دنياهما وأخريهم ، بل هي قشور لا تعتبر من علوم الدنيا ولا من علوم الآخرة ولا فائدة بهامسوی الغرور والعجب وانعاب الاذهان وحرمان طلاب الفائدة . ام الاستفادة من قواعد الالوم النافعة . وقد سمعنا من اغلب الذين ابدوا اعمارهم بالانهاك بها تأوهات الحسورة والندامة ، وعبارات الاسف والملامة في اواخر عهدهم من الحياة كما اتصل بنا ايضاً عن كثير من السالقين وحسبنا ما أنسدھ خير الدين الرازي عند موته .

نهاية اقدم العقول عقال
وأكثر سعي العالمين ضلال
واروا حنا في وحشة من جسمونا
وحاصل دنيانا أذى دوال
سوى ان جمعنا فيه قيل وقالوا
لم نستفدن من بمحتنا طول عمرنا
وكم من رجال قدر أينا ودولة
فبادروا جميعاً مسرعين وزالوا
وكم من جبال قد علت شرفاتها
رجال فساتوا والجبال جبال

فهذا الامام الجليل علامه العقول والمنقول ، وصاحب المصنفات الوفرة الغزيرة الثمينة يقول عند موته ما يقول ، على أن علومه ليست قشوراً كثيوراً ارباب الفنون والتأخر بنبل هي علوم نافعة في كل زمان خصوصاً روح زمانه لانه تولى أجزل الله ثوابه مكافحة أهل الزيف والاحاد برد شبهاتهم وهي أجمل خدمة تذكر فتشكر مع ذلك تراه نادماً لتقاصره عن الاشتغال بعلوم الآخرة بالنسبة الى من صبغه في حلبة هذا الميدان أمثال الحرف الحاسبي صاحب الرعاية وابي طالب المكي صاحب قوت القلوب وابي حامد

الفرزالي صاحب احياء علوم الدين ومن لفَّ لهم من لم القدح المعلى بهذا الشأن نفعنا
الله بارشادهم .

نعم لو كان هؤلاء الماكفون على هذه القشور من الزرائد والفنقلات مستعيمين
عنها بعلوم الحياة والعمارات التي تدعوا اليها البواعث الضرورية او الحاجية لكانوا
معذورين في تقاعسهم عن تعلم بعض الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة . بل
كانوا مأجورين عند الله تعالى مشكورين السعي عند عباده لأن من العلوم ما يكون
ضروريًا ، ومنها ما يكون كاليًا ، فالضروري ما يتحقق الالاكم ويتحقق
بفقدده ، والاجي ما أدى فقدده الى خلل لكنه لا ينفع الى الالاكم ، والكالي ما كان وجوده
أولى من فقدده . فينبغي مراعاة هذه المراتب على نسبة ترتيبها . فكما وجب على كل مسلم
معرفة ما عالم من الدين بالضرورة اصولاً وفروعًا يجب أيضًا على قبيل من الناس تعلم الطب
والصيدلة ووسائلها ، وتعلم الصناعات التي لا بد منها للحياة البشرية ولو لاها انقوض
بناء المجتمع البشري . تداعت دعائم العمران ويندمج في ذلك علم صناعة الاعتدال الحرية
الملائمة لروح الوقت المضارعة لاعتدال الام الراقي لتكون الامة في حصن حصين وركن
ركيبي من عدو ان جبرانها . ومثله علم السياسة والحقوق الاساسية والدولية والادارية ،
وفنون الجندية ، وأنظمة اصول القضاء والامن العام ، وعلم الاقتصاد وسائل نمو
الثروة وأسباب رق الزراعة والصناعة والتجارة ، ونحو ذلك من العلوم العمرانية
والاجتماعية التي يجب على مجموع الامة وجوب كفاية أن يختص كل فريق من أفرادها
بطائفة من هذه العلوم التي تكفل صيانة كيانها من التهدم جبرانها ، و تمام استقرارها
باستغفارها عن استيراد صادرات غيرها . وذلك يمتاز بها الام ذات الحول والطول ،
وصاحبة الولاية الطبيعية على الشعوب الضعيفة المخططة عنها ، وبضاهتها بجديدها
وبحجارها وکهر باتها وغازها ، ومضارعتها بجميع علومها على نسبة من ادب الدواعي اليها
سواء كانت ضرورية او حاجة ، ومن كمال حصافة الامة وبحارتها مباراة غيرها بالمرتبة
الكلالية أيضًا لثلا يفوتها شيء من متطلبات العمران والمدنية الحديثة النافعة ، ولتكون
في غباء تام عن غيرها سوى التعامل التجاري المتبادل اصداراً واستصداراً . ولا يخفى
أن هذه الصناعات والسياسات تتوقف على علوم كثيرة تجب معرفتها لأن ما يتوقف عليه

الواجب واجب وذلك كالعلوم الرياضية والطبيعية والكمياوية والفلسفه المقلية والحكمة النظرية وغيرها مما لا مجال لاستقرارها هنا . وأمثال العاكفين على مزاولة هذه العلوم على سبيل الشخص يعذرون في التقليد المغض في امور دينهم الفرعية لنفرغمهم لواجبات اخرى بــقطع القيام بأودها ألا ثم عن بقية الامة اتباع المقتفي فاعادة توزيع الاعمال الطبيعية . وبهذا يتضح جلياً أن الام الاسلامية على اختلاف شعوبها واقطاراتها في مشارق الارض ومغاربها مؤاخذة لمجرها هذه العلوم الكفيلة بصيانة كيانها وصمانة استقلالها حتى أدى بها هذا الجهل القائم الى تزويق اوصالها وانفراط عقد استقلالها واستسلام الاجانب على بلادها . والله لا يغير ما بقوم حتى يغيرة ما بانفسهم تلك سنة الله ولن يجد لسنة الله تبديلاً .

اما ثرثرة السكثير منا هذه الاونة يجتلىء العالم الاسلامي وأمانهم بالتحاد المسلمين الذين يهدون بها على زعمهم الام الرافقة ذات الحول والطول ، والدول العظيمة ذات السلاح والكراع فيما لا يجيدي نفعاً سوى حنق الاجانب علينا واستهزائهم بنا ما دمنا جاهلين صب ايرة الخياط وصقل مدينة الجزار فضلاً عن تركيب القذائف والقنابر وصنع البنادق وصب المدافع التي تدرك الجبال فضلاً عن تقويض الحصون والمعاقل ، دع عنك عمارة السفن المدرعات التي تتحرى على سماح البحار والغواصات في اعماقها وتسخير المركبات الطائرات في الماء ، المخلفات في الفضاء . وكيف ينسني لامة جاهلة محناجة في جميع صرافتها الحيوية سواء كانت ضرورية او حاجية او كالية الى صادرات غيرها من الام التي تقىض عليها بذلك الصادرات أن تهددها بالظفر بها ، والظهور عليها مجرد حنق الصدور ، والاتحاد المبتور . على حين أنها لو منعت عنها صادراتها حيناً فليلاً من الزمن لابدتها^(١)

ألا من يبلغ سراسرة الاقوال ، وعياد الاوهام والخيال ، الدائبين على تضليل القول بالزخرفة والتمويه أنه لا سبيل الى استرجاع محمد المسلمين المفقود ، واستقلالهم المنشود ، الا بالرجوع الى الاسلامية السمححة البيضاء النقيبة الامرية بالخلق بحسن

(١) كشهدنا اثراً من ذلك ايام الحرب العامة التي انفجر بركامها سنة ١٩١٤

وضعت اوزارها او اخر سنة ١٩١٨

الأخلاق ، الحاضنة على النظام والانتظام ، وطلب العلم ولو كان بالصين سواء كان دينياً او مدنياً ، أدبياً او مادياً ، الم يقرأوا قوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون ^(١) به عدو الله وعدوك) ؟ الم يطأطئوا على تقسيمه على الله عليه وسلم القوة بالرجي - يا عباد الله - ؟ الم يعتبروا بغزو أحد التي انهزم بهما السطون و حاقد بهم الفشل لكونهم خالفوا الخطة الحربية التي رسّها لهم القائد العام والأمام الأعظم صلى الله عليه وسلم حيث بوأهم مقاعد من القتال وأسرم أن لا ينفعوها ولو تحفظتهم الطير . و حينما رأوا ظفر زملائهم بال العدو بادروا الى تخفيق المساعد المبوأة لم فنزل بهم ما نزل من الانهزام والفشل ؟ - والقصة معلومة - الم يذكروا وصية الإمام أبي بكر للقائد خالد بن الوليد رضي الله عنها حينما جهزه لقتال أهل الردة قائلاً : « إذا لقيت القوم فقاتهم بالسلاح الذي يقاتلونك به السهم والسيف والرمح والسيف للديف أخذنا من قوله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن ثابت (من قاتل فليقاتل كباقيائل) ». قال خير الدين باشا التونسي - ولو أدرك رضي الله عنه هذا الزمان لأبدل ذلك بالمدفع والسفينة المدرعة ونحوها من المخترعات التي تتوقف عليها المقاومة ولا يحصل بدونها الاستعداد الواجب شرعاً الذي يستلزم معرفة قوة المستعد له والسعى في تهيئته مثاماً او خيراً منها ومعرفة الأسباب المحصلة له الخ - أقول ولو أدرك الوزير رحمة الله زماننا لذكر الغواصات والدبابات والطبيارات والقتاير اليدوية والغاز المخنق ونحو ذلك من الاعتداد الحربية الحديثة . وليسقصد من هذا التأهب فناء النوع الإنساني لأن الحرب لم تشرع لذلك بل إنما شرعت لاعتلاء كلة الله وردع المعنتي وتوطيد دعائم الأمن ونحو ذلك من البواعث المشروعة والأسباب المعقولة لكن المراد من التأهب ضمانة الظفر او السلامة على أن التأهب للحرب يمنع الحرب .

وكان الاجدر بسماحة سيدة الأقوال أن يصرفوها أو قاتلهم بدلاً من الترشة بما لا يفيد في سبيل التوعية الى العلم والتعلم والأخلاق والتخلق ، وأن يتذرعوا بأية حيلة او وصيلة للسعى وراء تعليم أحداث أمتهم الصناعات المادية وما يتوقف عليه من انواع العلوم

(١) ان قوله تعالى ترهبون عوضاً عن قوله ثقليون فيه اشارة لطيفقة وهي ان التأهب

الطبيعية وغيرها للاستفادة عن مصنوعات غيرهم الى ان تصير لهم طاقة على المطالبة بحقوقهم المضومة اذ لا يفلُ الحديد الا الحديد . على ان لا يذروا الفرصة كلاما سمعت انيل حقوقهم شيئاً فشيئاً بأدق الاساليب السياسية ، واقوم الطرق الحكمة .

ولا يخفى أن كل استقلال لا يكون حميماً بصلاح اهل المصنوع بأيديهم فهو استقلال عرضي لا ذاتي لانه يكون ناشطاً عن موقع البلاد الجغرافي ومنافسة الدول المتكافئة للاستيلاء عليه فإذا تواطأ على التقسيم او ظهرت احداث على البقية زال الاستقلال وحلَّ محله الاحتلال والاحتياط سواء كان استعباداً محضاً او مطلباً بطلاً الاستقلال . أقول قولي هذا في كل ناد ومكان ، واكتبه كلامي هذه في هذا الكتاب وأناعلي علم اليقين أنها ثثير على حفيظة كثير من يطلعون عليها لأن الحق من المذاق والحقيقة تخرج قلوب أقوام لا يخلب عقولهم سوى التمويه . لكن صديفك من صدفك لا من صدفك ، وحيبيك من أبكاك لا من أضحكك . وما علىَّ اذا قلت بواجب الذكرى والنصيحة (والدين النصيحة) ولو وجد علىَّ اضراب هؤلاء العلماء العاكفين على القشور المتقاعسين عن التأهل للاجتهاد في الواقع والنوازل المتقددة بجدد الزمان حتى ترکوا محمودهم عامة الناس يلقون حبلهم على غارتهم في كثير من احكام الحلال والحرام ، كما أنهم جاؤوا الحكم الى تطبيق كثير من احكامهم على القوانين الموضوعة لفقدان الفروع المستنبطه من الشريعة المنزلة .

ولا ريب ان ذلك يقتضي تأثير هؤلاء العلماء الذين لا مقدرة لهم في تهاونهم سوى دعواهم المجز عن الاجتهاد ، وأنهم عوام مع تعمقهم بأبحاث ارباب الشرح والحوالى واعتراضاتهم وفقلاطتهم . فمن أجاز لهم يا ترى هجر الاصول ، واضاعة اعمالهم بخنو فان قلتْ قلتْ وقال ويقول ؟ . هذا مما يحب التنبيه اليه ، ويسخر الاقرار عليه . ومن ثم شنع على أمثالهم كثير من علماء السلف والخلف ، وحسبك ما نقلناه عن الامام الدبوسي ، وما قاله الامام محى الدين بن عربى في باب نسخ الشريعة الحمدية بالاغراض النفسية وغيره من ابواب فتوحاته الملكية . وكذلك الامام ابن القيم في اعلام المؤمنين وابو شامة في المؤمل حيث قال بعد كلام طويل بهذا الصدد ما نصه : (وجرروا على رب العالمين مثل اليهود أن لا يبعث بعد أن هم ولما مجهوداً حتى آل بهم الى أن أحدهم

اذا ورد عليه شيء من الكتاب والسنة الثابتة على خلافه ينفيه في دفعه بكل سهل من الناول البعيدة نصرة لذهبته ولقوله . ولو وصل ذلك الى امامه الذي يقلده لقابله ذلك الامام بالتعظيم وصار اليه وتبرأ من رأيه مستعيناً بالله من الشيطان الرجيم وحمد الله على ذلك . ثم ثقاف الامر حتى صار الكثير منهم لا يرون الاشتغال بعلوم القرآن والحديث ويرون أن ما هم عليه هو الذي ينبغي المواظبة عليه ، فبدوا بالطيب خيشماً وبالحق باطلًا واشتروا الصلاة بالمدى فشاربوا تجارتكم وما كانوا مهتمين . ثم نبغ فوم آخرون صارت عقائدتهم في الاشتغال بعلوم الاصطلاح يرون ان الاولى منه الاقتصار على نكت خلافية وضعوها وشكل منطقية الفوها — الى ان يقول — بل انفوا زمانهم وعمرهم بالنظر في اقوال من سبقهم من المتأخرین وتركوا النظر في نصوص نبيهم المعصوم من الخطأ وأثار اصحابه الذين شهدوا الوحي واعيذوا المصطفى صلى الله عليه وسلم وفهموا مراد النبي فيما خطبهم بقرائن الاحوال اذ ليس الخبر كالمعاينة فلا جرم لحرم هؤلاء رتبة الاجتهد وبقوا مقلدين — ثم قال — فالوصول الى الاجتهد بعد جمع السنن في الكتاب المعتمدة اذا رزق الانسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان اسهل منه قبل ذلك لولا فلة هم المتأخرین وعدم المعتبرين . ومن اكبر اسباب تعصيهم تقديرهم برفق الوقوف وجمودهم اكثر المتتصدرين منهم على ما هو المعروف الذي هو منكر مأولف) اه . يزيد برفق الوقوف ارتفاق الاوقاف مما شرطه الواقعون من الخيرات على الاحناف او الشافعية او غيرهما مثلاً فتقديرهم بالارتفاق بها وحصر وجهة الارتفاق منها اورث تعصيهم للذهب وجمودهم على التقليد قال الجلال السيوطي (ان رجالاً سأل شيخنا العلامة محيي الدين المكافيجي مرة انت يكتتب له على قصته تعليقاً بولايته أول وظيفة نشغر بالشيخونية فقال له ما مذهبك فقال مذهبني خبز وطعام يعني وظيفة اما في الشافعية او المالكية او الحنابلة فان الحنفية في الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام (الخ)

ولا غزوَ فاننا قد ادر كفراً كثيراً من الشافعية تحفوا مع تعصيهم من قبل للذهب الشافي ليتوالوا القضاة الشرعي في عهد سلطان الدولة العثمانية على بلادنا كما انصل بنا عن كثير من الاسر في الربع العربي منهم تحفوا بعد أن كانوا شوافع او حنابلة لتوسيع الوظائف الشرعية من قضاء او فتاوى في عهد الدولة المذكورة . فلما شعر بي لو فرضنا

ان رجالاً من ارباب اليسار ومحبي الخير وقف ربع عقاراته او بعضها على من كان من اهل الاجتماع او الترجيح من فقهاء بلدته ، او اعتقاد الاغنياء البررة ان يوصي احدهم بذلك ما لم يكن كذلك من العلماء ، ولو فرض أن أولياء الامور حسروا وظيفتي الفقهاء والفتيا بار باب الاجتماع او الترجيح كما اشترط الفقهاء وحظر وهمما على ارباب التقليد . ماذا يكون حال هؤلاء المتفقمة المقلدين ؟ أظن ان لم أقل بالجزم انهم لا يختلفون عن السباق في هذا المضمار ويتسامحون بفتح هذا الباب المغلق او أحد مصراعيه على الاقل . وابصاد الحكومات الجاهلة المستبدة هذا الباب كان من اكبر الرذائل على الاسلام والمسلمين .

نem لا يذكر أن بعض المتفقة الزهاد لم يتعصبوا للمذاهبهم حباً بارتفاق الاوقاف ، وتقىد الوظائف بل لزعمهم ان مام عليه هو الحق وان الانحراف عنه قيد شبر ثنيك عن جادة الورع والتقوى وزيغ عن محجة الصواب . وهذا ناشي عن جنف عليهم وضعف عقولم لأنهم هكذا زجدوا آباءهم واشياخهم . وهؤلاء ينبغي مداواتهم كما قال الامام الدبوسي . ارشدنا الله تعالى الى الصواب ، وكفانا سوء مغبة العقاب او العتاب .

فصل

يتضمن بعض مسائل في التقليد

اقضى اباء الموضع حقه التعرض لهذه المسائل لارتباطها بما صيأني من احكام التقليد وتنذر كبار المقلدين باختلاف العلماء في مسائل التقليد .

(مسألة في تقبيل الميت)

بعد ان انفق كلة الجمورو على وجوب تقبيل العادي العالم اختلوا في تقبيل الميت فذهب الامام الرازي الى منعه مطلقاً قائلاً لانه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موته المخالف . واما تصنيف الكتب في المذاهب بعد موته اربابها فلاستفادة طريق الاجتماع من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ولصرفة المتفق عليه من المخالف فيه . وعورض بحججية الاجماع بعد موته الجميعين . فاتت ولازم مذهبهم عدم خلو الدهر من محمد كفال الحنابلة . وفصل بعضهم فقال

الصفي الهندي يجوز نقل الميت فيما نقل عنه ان نقله عنه مجتهد في مذهبه لا أنه معرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه فلا ينقل له بقلده الا ما استمر عليه بخلاف غيره . قلت وهذا الشرط أقرب الى قواعد الشرع ويلزم منه عدم خلو الوقت من مجتهد مذهب اى خلا من مجتهد مطلق . وقال بعضهم يجوز نقل الميت عند فقدان الحي الوجاهة بخلاف ما اذا لم يفقد . فلذا وهذه الاقوال على تباينها تنقض قول المتأخرین باقفال باب الاجتهاد . والذی جنح اليه الاکثرون واعتمدوه جواز نقل الميت مطلقاً لبقاء قوله كما قال الامام الشافی . المذاهب لا تموت بموت أصحابها . قلت لكن صحة النقل عنهم مشروطة ضرورة .

(مسألة في التزام المقلد مذهبًا معيناً) اختلف المتفقون على وجوب التقليد على العامي لعجزه عن الاجتهاد في مسألة ثانية فذهب بعضهم إلى أنه يجب عليه التزام مذهب أمام معين ، وذهب فريق آخر إلى عدم الوجوب معتبرين بأن المستفتين في عصر الصحابة والتابعين لم يكونوا ملتهدين مذهبًا عيناً بل كان المرء وفقيه تارة يستفتني هذا وتارة يستفتني غيره وقد توثر ذلك بدون انكار . وينبئ عن هذا مسألة ثانية . وهي إن المرء اذا التزم مذهبًا معيناً هل يلزم الاستمرار عليه أم لا ؟ فقيل يلزم لا أنه بالتزامه صار ملزماً به . وقيل لا يلزم لأن التزامه غير ملزم اذا لا واجب الا ما اوجبه الشرع ولم يوجب الله ورسوله على أحد أن يتمذهب بمذهب انسان معين . فلت وهو التبادر إلى الازهان شرعاً وعقلاً .

(مسألة ذات صور متباعدة وأنوال منضارة في هذا الباب) موضوع هذه المسألة رجوع المقلد عن تقليده مجتهداً وانتقامه إلى تقليد مجتهد آخر وهي ذات صور. الأولى: أنه يلزم المقلد العمل بمفرد الأفتاء وإن لم يلتزم المذهب ولم يعمل به . الثانية: يلزم المقلد العمل بمفرد الشروع به ولا يجوز له الرجوع وإن لم يلتزم المذهب . الثالثة: لا يجوز له الرجوع إن التزمه وإن لم يشرع بالعمل . الرابعة: لا يجوز له الرجوع إن وقع في قلبه صفة . الخامسة: لا يجوز له الرجوع إن لم يوجد مفتٍ آخر والآخر تخير بينهما . فالوا السادس جواز الرجوع قبل العمل [مطلاقاً] . أما الرجوع بعده فقد حكى الإمام في الأحكام الانفاق على عدم جوازه حيث قال مانعه : (إذا نتبع العامي بعض المجتهدين

في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها إنفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره) اه . وتبعد ابن الحاجب في منتهاه ومحضره . لكن في مسلم الشبوب حكاية الخلاف ونقل شارحه عن الزركشي أنه ليس كما قاله بل في كلام غيرهما جريان الخلاف في الرجوع بعد العمل . وذكر أيضاً أن كلام ابن المام في فتح القدير يمشى بالخلاف وإن وافقها في تحريره . واعتقد صاحب المسلم أن الاشتبه بالصواب أنه ان عمل ينحرى قلبه فلا يرجع عنه ما دام كذلك لانه نوع من الترجيح ، ومعلوم أن ترك الراجح خلاف المعقول .

قينا هذا محصل أقوالهم في هذه المسائل . وأرى أن كلامهم مجمل وأن المقام يحتاج إلى تفصيل . وهو أن الناس ما عدا أرباب الاجتهد المطلق ينقسمون إلى ثلاث طبقات . الأولى طبقة الفقهاء . وهم أرباب الاجتهد أو الترجح في المذهب ويندرج معهم بطريق الأولوية من كان اجتهدتهم متقدّماً ، فهو لا ينبع خروجهم عن هذه الدائرة ماداموا من أهل النظر والاستدلال والترجح ، فهم أولى بأنفسهم أن يترکوا و شأنهم . الطبقة الثانية المتفقهة . وهم الذين يحفظون فروع المذاهب بدون معرفة الدليل ، ولم يزقوا حظاً من الاستدلال والترجح ، فهو لا داعي من أنواع الشرعية يجبرهم على النزام مذهب معين الا اذا كان انتقامهم لمجرد المنافع الدنيوية السافلة فلا يستحسن ذلك منهم لانه ضرب من التشهي لا سيما اذا وقع في قلوبهم صحة المذهب الممنذهين به . كما أنه لامانع ينبعهم من تقليد غير أمامهم في بعض المسائل كما صيأتي التفصيل .

اما تحرير الانقال مطلقاً فهو ضرب من المغصبة والتشريع في الدين ، فقد جاء في مسلم الشبوب وشرحه مانصه = (ولو التزم مذهبـاً معيناً) اي عهد من عند نفسه انه على هذا المذهب (كذهب أبي حنيفة او غيره) من غير ان يكون هذا الالتزام بمعرفة دليل كل مسألة مسألة وظنـه راجحاً على دلائل المذاهب الاخر المعلومة مفضلاً بل اما يكون العهد من نفسه بظنه الفضل فيه اجمالاً او بسبب آخر (فهل يلزمـه الاستمرار عليه) أم لا (فقيل نعم) يجب الاستمرار ويحرم الانقال من مذهبـ الى آخر حتى شدد بعضـ المتأخرـين المتـكـلفـين وـقـالـواـ الحـنـفـيـ اذاـ صـارـ شـافـعـيـ يـعـذـرـ وهذاـ تـشـرـيعـ منـ عـنـدـ اـنـفـسـهـمـ (لـانـ الـاتـزـامـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ اـعـتـقـادـ غـلـبـةـ الحـقـيـقـةـ فـيـهـ) فـلاـ يـتـرـكـ قـلـمـاـ لـاـ زـلـمـ ذـلـكـ فـاتـ

الشخص قد يتزمن من المتساوين أمرًا لفظه له في الحال ودفع الحرج عن نفسه ولو سلم
في هذا الاعتقاد لم ينشأ عن دليل شرعي بل هو هوس من هوسات المعتقد ولا يجع
الاستمرار على هوسه فافهم وثبتت (وقيل لا) يجب الاستمرار ويصبح الانتقال وهذا
هو الحق الذي ينبغي أن يؤمن ويعتقد به لكن ينبغي أن لا يكون الانتقال للتأهي فان
التأهي حرام قطعاً في المذهب كان أو في غيره (اذا لا واجب الا ما أوجبه الله تعالى)
والحكم له (ولم يوجد على أحد أن ينذهب بمذهب رجل من الأئمة) فايجابه نشر بع
شرع جديد ولك أن تستدل عليه بأن اختلاف العلامة رحمة بالنفس وترفيه في حق
الخلق فلو الزم العمل بمذهب كان نعمة وشدة = اه . وهو كلام وجيه . وذكر الشيخ
عبد القادر الشفشاوني في رسالته الموسومة بالتحقيق - أن الانتقال من مذهب الى
آخر جار فيسائر الامصار ، وفيما تقدم من الاعصار ، الا فيما قل من بعض الاقطارات
وحكمة الجواز ، ولا فائل بمنعه الا جاهل او متغصب فلقد كان المغرب قد اى على مذهب
داود والليث ، ولما قدم اليه منذر بن سعيد تبعه الناس على مذهب مالك رضي الله
عنهم ، والمغرب الان على مذهبة . وذكر ايضاً في باب الانتقال في بعض المسائل -
أن الانتقال لسبب جائز فان كان لمزيدة فمطلوب ، وان كان لاجل الترخيص فينظر
في المتنقل ان كان من اهل القوة فيحمل على عزيمة مذهبة ولا يرخص له في الانتقال ،
وان كان لضرورة فالضرورات تبيح المحظورات فضلاً عن الجائزات . ومن ذلك أن
الامام مالكاً لا يرى كراء الأرض بما يخرج منها ومذهب الليث الجواز وبه أخذ
الأندلسيون وعليه عامة الناس اليوم ولا يستطيع ان يرد لهم راد عن ذلك - وعدّا مثلة
كثيرة من قبيل الانتقال في بعض المسائل استثنالاً من غير تلفيق = الى ان يقول -
فحمر أنه يجوز الانتقال في بعض المسائل دون الجميع ان كان اتباعاً للصلاحية ودرأ
للفسدة . وفي حاشية ابن عابدين نقلاً عن المصنيف أنه مال اصحابنا الى بعض اقوال
الامام مالك لضرورة . وواسع من ذلك ما نقله صاحب الوسم^(١) عن شيخه الشخص

(١) هو كتاب الوسم في الوشم تأليف الشيخ احمد الخليجي الملواني من تلامذة
الأنبابي . فرغ من تأليفه كما قال في ختامه سنة ١٢٩٧هـ . وهو مطبوع . وفروضه له
استاذة الشمس محمد الأنبابي شيخ الأزهر الشريف .

محمد الانباني أنه قال في الدر الفريد في احكام التقليد (ولو كان صاحب المذهب غير الاعلم والاورع ولو ميئا فيما علت نسبته اليه . قال نعم الا حب تقليد الراوح منها ، قال ثم بعد تقليد اي مذهب فالراجح أنه يجوز له الانتقال من مذهب الى آخر اي ولو فوق المذاهب الاربعة بشرطه المار^(١) قال وهكذا ولو بمجرد التشهي سواء انتقل دواماً او في بعض الحوادث ، او في بعض حادثة . وان أفتى او حكم او عمل بخلافه ما لم يلزم منه التلتفيق او نحوه كما يعلم من الشروط الآتية) اه — قال — ونحوه في كلام غيره اه .

أما الطبقة الثالثة فهي طبقة العوام اتباع كل ناعق وهم ارباب الجمالة الخصبة الذين شبهتهم العلما بالانعام او المواوم لان كلة تأخذهم وكلة تعجي بهم . فهو لا مذهب لهم على التعبين ، بل مذهبهم مذهب مفتيهم كما سبق بيان وجه ذلك . لكن قال بعض العلماء ينبغي على العامي أن يتجوز في استفتائه فلا يستفتى الا من غاب على ظنه أنه من أهل العلم والورع والتقوى . وذلك بأن يراه متتصداً للفتوى بشهود من الخلق ، ويرى اتفاق أهل بلده على الامتناع منه والرجوع اليه والتزول على فتواه . ولا يطلب من العامي الجاهل أكثر من ذلك . وقد تبين مما نقدم اخطراب الاقوال بذلك وكثيراً من ضروب اجتهاد اتباع أئمة المذاهب والاصنابات الظنية ، وليس من المسائل القطعية . ولا من اركان الشرع الاصلية . وحكمة الشريعة وامرها فوق ما يظنوون . ويسرها ورأفتها اوسع مما يحجزون . ألمتنا الله السداد ووضع كل شيء في موضعه من تشديد او تخفيف ، وجعلنا ميسرين غير معسرین .

وحيث انتهى بنا الكلام على التقليد المطلق حسب الامكان آن لنا ولو ج باب تقليد غير الأئمة الاربعة الذي هو احد شقي سؤال السائل حيث يقول (وهل يجوز تقليد غير مذاهب الأئمة الاربعة كذهب الامام داود الظاهري واضح) . واليک الجواب .

• • •

(١) لم نطلع على الدر الفريد لنعم الشروط المارة لكن قرائنا الاحوال تدل على ان المراد بها صحة الرواية كما سيجيء . وربما كان من جملتها ان لا يفتي بها غيره بل له العمل بها في حق نفسه والله اعلم .

الباب الثاني

في نقليد غير الأئمة الاربعة

لا جرم أن هذا الباب فرع عن الباب السابق ، وما يلزم الاصل يلزم الفرع . فالازام العلامة غير العالم تقليد العالم غير مخصر بتقليد الآئمة الاربعة بدون نزاع باعتبار جوهر التقليد ذاتياته ، وانما النزاع ناشيٌ عن العرضيات . وتوضيح ذلك أنهما أوجبوا تقليد غير العالم العالم من حيث هو تقليد . لكن اكثراهم اعتبروا بعض أمور عرضية ، والخذلةها شرطًا لازمة للذهب في صحة اتباعه وتقليله . وهي صبر أتباع الذهب ، وتفهمهم به ، وجمعهم المسائل وتقديرها وتهذيبها ، وتبويتها ، وتدوينها وتقديرها وتقليلها ، قالوا وقد توفرت هذه الشروط - العرضية - في المذاهب الاربعة دون غيرها من مذاهب بقية الآئمة المحتددين . فمن ثمة جنح اكثراهم المتأخرین الى عدم جواز تقليل غير الآئمة الاربعة من الجموديين لعدم توفر هذه الشروط في مذاهبيهم مع تقدير علمهم وورعهم واحترام شخصيتهم المظيمة . وعلى هذا بنى ابن الصلاح قاعدة المنع وظاهره الاطلاق لكن نقل العلامة التفصيلي قال البساجوري في حواشيه على جوهرة التوحيد عند قول المصنف (وواجب تقليد حبر منهم) ما نصه : (ولا يجوز تقليل غيرهم ولو كان من أكابر الصحابة لأن مذاهبيهم لم تدون ولم تضبط لكن جوز بعضهم ذلك في غير الافتاء كما قال :

(وجائز تقليد غير الاربعة) اه في غير افتاء وفي هذا سمعة

و قبل أن ادرج ما ظهر لي رأيت أن أنقل ما جاء في مسلم التبوت و شرحه بالحرف الواحد ليكون قراءة كتابي على بصيرة تامة ، ذمه : (ف ٤ ١٩٠)
على منع العوام من تقليد (أعيان الصحابة) رضوان الله تعالى عليهم فأن فهو لهم قد يحتاج في استخراج الحكم منها إلى تنصير كافي السنة ولا يقدر العوام عليه (بل) يجب عليهم اتباع الذين سبوا (اي تعمقوا) (و بوبوا) أي أوردوا أبواباً لكل مسألة على حدة (فهذبوا) مسألة كل باب (ونتحوا) كل مسألة عن غيرها (وجمعوا) بينها بجماع (وفرقوا) بفارق (وعلوا) أي أوردوا لكل مسألة مسألة ملة (وفصلوا) تقسلاً يعني بحسب على العوام تقليد من تصدى لعلم الفقه لا لاعيان الصحابة المحملين القول

(وعليه ابْن الصَّالِح مِنْ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ) الْأَئُمَّةُ (الْأَرْبَعَةُ) الْإِمَامُ الْهَمَّامُ إِمامُ الْأَئُمَّةِ
إِمَامُنَا أَبِي حِنْفَةَ الْكَوْفِيِّ وَالْإِمَامُ مَالِكُ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى
وَجَزَاهُمْ عَنَا أَحْسَنَ الْجَزَاءِ (لَأَنَّ ذَلِكَ) الْمَذْكُورُ (لَمْ يُدْرِكْ فِي غَيْرِهِ وَفِيهِ مَا فِيهِ)
فِي الْحَاشِيَةِ قَالَ الْعَرَابِيُّ انْعَدَدَ الْاجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مِنْ أَسْلَمِ ذَلِكَ أَنْ يَقْدِمْ مِنْ شَاءَ مِنَ الْعَلَمَاءِ
مِنْ غَيْرِ حِجْرٍ وَاجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ مِنْ اسْتَغْنَى إِبَّا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَمْيَرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُ أَنْ
يَسْتَغْنِي إِبَّا هِرَيْرَةَ وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلَ وَغَيْرَهُمَا وَيَعْمَلُ بِقَوْلِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَمَنْ ادْعَى رَفْعَ
هَذِينَ الْاجْمَاعَيْنِ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ إِنَّهُ فَقَدْ بَطَلَ بِهَذِينَ الْاجْمَاعَيْنِ قَوْلُ الْإِمَامِ — أَيْ
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ — . وَقَوْلُهُ اجْمَعُ الْمُحَقِّقُوْنَ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ الْاجْمَاعُ الَّذِي هُوَ الْحَجَّةُ حَتَّى
يُقَالَ يَلْزَمُ تَعَارُضُ الْاجْمَاعَيْنِ بَلِ الَّذِي يَكُونُ مُخْتَارًا عِنْدَ أَحَدٍ وَيَكُونُ الْجَمَاعَةُ مُتَقَوِّيَّةً
عَلَيْهِ يُقَالُ أَجْمَعُ الْمُحَقِّقُوْنَ عَلَى كَذَّا . ثُمَّ فِي كَلَامِهِ خَلَ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ التَّبَوَّبَ يَبْدُ لَا دُخُلُّ لَهُ
فِي التَّقْلِيدِ وَكَذَا التَّفَصِيلُ فَإِنَّ الْمَقْدِدَ أَنْ فَهُمْ صَرَادُ الصَّحَابَيِّ وَالْأَسْأَلَ عَنْ مُحَمَّدٍ آخَرَ
فَافْهُمْ وَبَطَلَ بِهَذَا قَوْلُ إِبَّنِ الصَّالِحِ أَيْضًا ثُمَّ فِي قَوْلِهِ خَلَ آخَرُ أَذْعَانُ الْمُجْتَهِدِوْنَ الْآخَرُوْنَ
إِيْسَاً بَذَلُوا جَهَدَهُمْ مُثْلِ بَذْلِ الْأَئُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَانْكَارُهُمْ هَذَا مُكَابِرَةٌ وَسُوءٌ أَدْبُرٌ بَلِ الْحَقِّ
أَنَّهُمْ مَنْعُ مِنْ تَقْلِيدِ غَيْرِهِمْ لَأَنَّهُمْ لَمْ تَبْقَ رِوَايَةُ مَذَهَبِهِمْ مَحْفُوظَةٌ حَتَّى لَوْجَدَ رِوَايَةً
صَحِيحةً مِنْ مُجْتَهِدٍ آخَرَ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُتَأْخِرِيْنَ أَفْتَوُا بِتَحْلِيفِ الشَّهَوْدِ
إِفَاقَةً لَهُ مَوْقِعُ التَّبَرِيْكَيَّةِ عَلَى مَذَهَبِ إِبَّنِ أَبِي لَبَّيْرٍ فَافْهُمْ = اه .

هَذَا مَا جَاءَ فِي فَوَاتِحِ الرَّحْمَةِ تَفصِيلًا لِجَمِيلِ انتِقادِ مُسْلِمِ الشَّبُوتِ وَهُوَ قَوْلُهُ
— وَفِيهِ مَا فِيهِ . . . وَالَّذِي يَظْهَرُ لَهُذَا الْعَاجِزُ أَنَّهُذَا هُوَ الْحَقُّ إِذْ لَا فَرْقُ بَيْنَ
الْأَخْذِ بِقَوْلِ أَحَدِ الْأَئُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَبَيْنَ الْأَخْذِ بِقَوْلِ — غَيْرِهِمْ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَئُمَّةِ الْمُجْتَهِدِيْنَ
مَا دَامَتِ الرِّوَايَةُ صَحِيحةً فَقَدْ جَاءَ فِي فَتاوَيِ إِبَّنِ حِجْرَانِ إِبَّنِ النَّاَمِ — وَهُوَ مِنْ اصْحَابِ
الْإِمَامِ مَالِكَ — افْتَى وَلَدُهُ فِي نَذْرِ الْجَاجِ بِمَذَهَبِ الْإِمَامِ الْمَبِيثِ . وَقَدْ رَأَيْتَ مَا تَقدَّمَ
نَقْلَهُ عَنْ رِسَالَةِ الشَّفَشَوْنِيِّ مِنْ أَنَّ الْأَنْدَلُسِيِّيِّنَ أَخْذُوا بِقَوْلِ الْمَبِيثِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَا
يَخْرُجُ مِنْهَا وَأَنَّ عَلَيْهِ عَامَةُ النَّاسِ الْيَوْمِ الْخَلِيلِ .

وَفِي هَذَا الْمَقَامِ لَا بدَّ مِنْ تَحْيِصِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَفْصِيلِ مَجْمِعِهِمَا . وَهُوَ أَنَّ الْعَالَمِيِّ
الْمُحْضَ لَا يَجْعَلُ لَهُ هَذَا لَأَنَّ مَذَهَبَهُ كَمَا سَبَقَ مَذَهَبَ مَفْتِيهِ . وَالْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ غَيْرُ مُنْقِيدٍ

بتقليد غيره فلم يبق مجال في هذا المترى الا ملن كان من اهل الترجيح والنظر سواء كان من ارباب التجزي في الاجتهاد ، او الترجيح والاجتهاد والتجزئ في المذهب فهو لاء ينبعى عليهم - فيما ظهر لي - انهم اذا ظفروا بقول لاحد الائمة غير الاربعة رضي الله عنهم اجمعين أن يعرضوه على أدلة الشريعة فإذا وجدوا دليلا من الكتاب والسنة الصحيحة أقوى من دليل غيره ينبعى أن يذهبوا اليه وينزلوا عليه ترجيحاً على غيره ولو كانت من أقوال الائمة الاربعة مراعاة ل الاحتياط . وذلك بحكم قواعد الاستنباط والمعارضة والترجح المعتبرة في أصول فقه المذاهب . فما كان قطعي الدلالة أو الثبوت من كتاب وسنة يقدم على غيره . على ان ما كان من هذا القبيل يندر الاختلاف فيه الا فيما اذا لم يبلغ المحمد الحديث الوارد به . ثم ينتقل الى ما نزل عن ذلك على نسبة المراتب في قوة الثبوت . ثم أن انواع التكاليف المحكم بها تحتاج في هذا المقام الى تفصيل ، وهو أن ما كان منها من ضروب العبادات ينظر فيه فإذا كان قول هذا المحتهد عزيزة ينبعى الاخذ به احتياطاً وأخذها بالاكل بالنسبة الى اهل الورع والشك والجد والجلد على العبادة ومجاهدة النفس سواء كان هذا في حق ذلك المرجع او مستفيته العامي اذا كان كذلك من ارباب العزائم والتحمل . واذا كان رخصة فله أن يأخذ به عند الدواعي الموجبة ويفتي ارباب الرخص الضعفاء خصوصا الجهلاء كالفعلاء والأكارين والجندة وأهل البوادي ومرضى القلوب وأمثالهم خشية تهاونهم بالتكاليف الشرعية اذا شدّد عليهم المفتون ودين الله يسر .

وما كان من انواع المحظورات ينبعى ان يأخذ المرجع بقول الحافظ احتياطاً سواء في حق نفسه او حق مستفيته الا اذا وجدت مصلحة في جانب الاباحة اقتضتها السياسة الشرعية او الضرورة فإنه ينبعى على المرجع الاخذ بقول المبيح سواء في حق نفسه او مستفيته لأن الشرعية مبنية على المصالح ، والضرورات تبيح المحظورات ، وصدر الشرعية رحب متنس لابيات ما فيه مصلحة ويسرا ومحو كل ما فيه حرج وعسر . ويؤيد ما قلناه ما نقل عن بعض المخابلة من جواز تقليد كل امام ثقة حيث لا تتحمل المسألة قيداً لا سيما عند تغير الازمان وفساد الاحوال لأن المسألة اذا كان فيها قول اعلم أولي من فعلها بغير تقليد .

وما كان من ضروب المعاملات والعقوبات والاحوال الشخصية وكل ما يدخل تحت نفوذ القضاة وحكم القضاة ينبغي ان ينظر فيه اهل الحل والعقد من اهل العلم والترجيح الذين يعهد اليهم امام المسلمين بالنظر في ذلك فهؤلاء ادرى بما تقتضيه الحال فإذا اعتمدوا قولهاً من غير اقوال الائمة الاربعة اقتضته الملة لمحنة العامة او العرف او التجدد ونجو ذلك من مقتضيات العمuran وروح الزمان التي تقتضيها السياسة الشرعية المبنية على الحكمة والمصالح والسعادة البشرية فانه لا يتعذر او يتعرّض عليهم تطبيق هذا القول على اصول الشريعة الواسعة السعة ، وقواعدها العامة المقتبسة من الحكمة الدينية والسياسة الشرعية ، فإذا أبرموا الاخذ به مع بيان الدليل والاصباب الموجبة واقترن بموافقة امام المسلمين الاعظم صار هذا القول هو المفتى به المرعي التنفيذ ولا يصار الى غيره خشية الفوضى . أجبني بربك أهـا المتغصب لمذهب امامك ألا يجب هذا على علماء المسلمين فراراً من التجاه الحكم وأولئك الامور الى العمل بالقوانين الوضعية اضطراراً الى مجازاة روح الزمن ؟ لكنني أعلم بالذي تجحب^(١) ولا فائدة لنا بمناقشة من تجبرت

(١) أَكَتَبَ هَذَا عَالِمًا أَنْ مُثَالَ هُولًا، الْمُتَعَصِّبِينَ يَرُونَهُ زَيْفًا وَضَلَالًا، وَلَا جُوَابٌ لِمَ عَلَى اعْمَالِ الْقَوَافِنِ وَاهْمَالِ الشَّرِيعَةِ سُوَى قَوْلِمَ أَنَّ هَذَا أَغْرِيَ الزَّمَانَ، وَدُعَوْاهُ أَنْ مَاهِ عَلَيْهِ مِنَ الْجَمْودِ وَالتَّعَصُّبِ وَالتَّعْطِيلِ هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ مَنْ يَخَالِفُهُمْ بِذَلِكَ ضَالٌّ مُضَلٌّ، وَلَوْ أَتَاهُمْ بِالْفَ دَلِيلٍ، أَوْ أَقَامْ لَهُمُ الْفَ تَعْلِيلٍ، لَانَ كُلَّ دَلِيلٍ أَوْ تَعْلِيلٍ مِنْ يَدِ بَزَعِهِمْ لَا قِيمَةَ لَهُ فِي جَانِبِ اسْتِدَالِهِمْ بِأَنَّهُمْ أَفْوَآبَاهُمْ وَوَجَدُوا مَا شَانَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ مُهَنَّدُونَ، وَتَعْلِيلُهُمْ أَنْ مَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الشَّيْوخِ أَوِ الْآبَاءِ كَانُوا أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ وَأَصْلَحُ مِنْهُمْ فَلَوْ يَرَوْا أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ الْصَّرِيحُ لَا جُنُونًا إِلَيْهِ . وَالَّذِي يَزِيدُ فِي طَلَانِيَّهُمْ أَنَّهُمْ أَكْثَرُ الْأَسْرِ فِي حَانِبِهِمْ . وَقَدْ فَتَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَنَا فِي كِتَابِهِ

الْعَزِيزِ سُوَءَ مِنْ قَلْبِ الَّذِينَ قَالُوا اتَّبَعْنَا أَكَابِرَنَا وَآبَاءَنَا لَا نَهْمَمْ لِمَا يَتَبَصَّرُوا، كَمَا فَاتَهُمْ أَنَّ الْحَقَّ لَوْ كَانَ فِي جَانِبِ الْأَكْثَرِينَ لَكَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنَ الْمُتَدِينِ وَمَا افْتَرَتْ أَمْتَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً وَكَلِمَهُمْ فِي النَّارِ – كَمَا خَبَرَ – لَا مَنْ كَانَوا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ وَاصْحَابُهُ . وَأَغْرَبَ مِنْ هَذَا وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَوْا طَوْنَ الْحُكُومَاتِ الْفَاشِشَةِ الْجَاهِلَةِ عَلَى كُلِّ مَا يَرِيدُونَ وَيَوْقَعُونَ لَهُمْ بِدُونِ قِيدٍ وَلَا شَرْطٍ عَلَى كُلِّ مَا يَبْرُونَهُ فِيمَا إِذَا اسْتَوْزُرُوهُمْ –

ادمغتهم حتى صاروا كالمسخات الاثرية . وحسبهم إنما انهم حالوا بين أنوار الشريعة البيضاء النقية وبين من يحاول الاقتباس من أشعتها من أمراء المسلمين وزرائهم المفكرين الغيورين على دينهم حتى اضطربوا قسراً الى التناهيل بأمور دينهم واعتنق القوانين المأخوذة عن الاجانب . ثم خالف من بعدهم خلف زعموا ان الشريعة الاسلامية — عذ الله — عقبة كثود في سبيل الاصلاح والرقى الاجتماعية فظفروا لجهلهم بحقيقةها يكذبونها باطنًا بكل ما لديهم من القوى والقدر ، ويتجرون بها ظاهراً بالشائع الصورية التي لا ينطبق اكتافها على روح الدين ارضًا للامة الذين ينقادون بشعرة من شعائر الدين ولارباب الجمود من علمائهم الذين يسترهم الساسة بقيمهات خصوصاً الدجالين الذين لا نصيب لهم من العلم سوى الحكمة الكثيفة الطويلة ، والجحب العريضة ، والعلماء البيضاء الغليظة ، عليهم جميعاً من الله ما يستحقون .

اما الاقوال الشاذة التي لا يوجد ما يؤيدها في الشريعة وخالفها جمهور المسلمين .
بل ربما كانت روايتها غير ثابتة عن عزت اليهم من الأئمة فلا يسوغ لمن الاخذ بها

— او استخدمه وهم بظيفة او استأجر وهم برتبة او راتب طفيف ، وربما قفع بعضهم بتناول دريهمات ، او ابتلاع اقيمات . وأغرب من ذلك ان بعضهم يدعيم دينه تلقاء ترحيب او بشاشة وجه من قبل اولياء الامور مفاحراً عاملا الناس بقوله قال لنا الوالي وقلنا له .
دع عنك تلقيهم الحيل الفاسدة التي يصعبونها بصبغة الشرع وهي لا تنطلي على علام الغيوب تزلفاً للحكام او الاغنياء فيبيعون دينهم بدنيا غيرهم بثمن بخس درام معدودة .
ثم تراهم بعد اقرافهم هذه المنكرات التي ثقوض دعائم الشريعة يت指控ون لا قالوا المتنين لائمة مذاهفهم ، ويرمون بالزيغ والاخداد كل من يحاول استنباط حكم من المكتاب او السنّة او الاخذ بقول امام غير امامهم المتنين اليه من الأئمة الاربعة فضلاً عن غيرهم من بقية الائمة المحدثين في قضية اقتضتها مصلحة الاسلام والمسلمين ، كما انهم يكفرون كل من يسعى للتوفيق بين الشريعة المسححة وبين العلم الحديث ومقتضيات العصر وروح الزمان . وينبغي على كل مفكر أن لا يغره توقيع بعضهم على ما يستنبطه علماء الشريعة الحجدد لانهم مضطرون الى ذلك مداهنة لاولياء الامر المحدثين حرصاً على مناصبهم او رواتبهم . ولو ردوا العادوا الى ما نهوا عنه كما هو شأن اخبار السوء .

في حق نفسه فضلاً عن افقاء غيره . من ذلك ما نسبوه الى الاعمش من جواز الاكل في رمضان بعد الفجر وقبل الشمس . قالوا ومن لطائف بعضهم بهذا الصدد = لا يقلد الاعمش بهذه المسألة الا الاعمى = فهذا القول على احتمال صحة نسبته الى الاعمش - وهو أبعد الاحتياطين - مردود لا يعتمد به لأن السنة فسرت قوله تعالى (حتى يتبعن لكم الحيط الاييض من الحيط الاسود) فقد روى البخاري في صحبيته عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال : لما نزات (حتى يتبعن لكم الحيط الاييض من الحيط الاسود) عمدت الى عقال اسود والى عقال اييض بجعلها تحت وصادثي بجعلت أنظر في الليل فلا يتبعن لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال (اما ذلك سواد الليل وبياض النهار)^(١) . ولا مجال لقول قائل ان رواية هذا التفسير خبر أحد . لأن المسلمين أجمعوا على ذلك كافية سواء بلغ بعضهم هذا الحديث او لم يبلغه قوله تعالى (من الفجر) . ولكونه من الاعمال المشهودة منه صلى الله عليه وسلم برأى جميع الصحابة . وتصدور ذلك من ابن حاتم كان في بيده اسلامه كافي رواية أحمد . ومن ذلك ايضاً ما نسب الى عطاء بن أبي رباح وقالوا لم يثبت عنه من اباحة اعارة الجواري للوطى ، وهو أيضاً مردود لانه غير معهود في الاسلام عند المسلمين . بل الذي عليه علماء الشريعة أنه يحتمل في مسائل الفروج اكثير من غيرها .

أما قولـ الإمام داود الظاهري بجواز التزوج بهر من غير شهود وولي ما لم تكن بكرأً والاً فلا فقد اختلف الفقهاء بعمل المرأة في حق نفسه فقط . في السجع على عبد السلام جواز العمل به في حق نفسه . وفي حواشى النهاية للشبرامسي تحرير نقليـ داود بهذه المسألة . فلت ويؤيد ذلك قاعدة الاحتياط

(١) وفي فتح الباري . زاد ابو عبيد ان وسادك اذاً لعربيـ . وللصنف في التفسير عن الشعبي . انك لعربيـ القفا . ولا يـ عوانة . فضحكـ صلى الله عليه وسلم . وقال لا يـ عربـ القـ فـ اـ الحـ دـ بـ . وفي قوله ان وسادك لـ عـ ربـ قـ فـ لـ اـ حـ دـ هـ ماـ يـ بـ دـ انـ نـ وـ مـ لـ كـ شـ يـ وـ كـ نـ بـ الـ وـ سـ اـ دـ اـ حـ دـ بـ . اوـ اـ رـ اـ دـ اـ لـ يـ مـ لـ كـ لـ طـ وـ بـ اـ لـ اـ حـ دـ اـ كـ نـ لـ اـ تـ مـ سـ كـ عـ نـ الـ اـ كـ لـ حـ تـ يـ بـ عـ لـ كـ عـ قـ اـ لـ ، وـ قـ اـ لـ الـ اـ حـ دـ اـ حـ اـ نـ كـ نـ بـ الـ وـ سـ اـ دـ اـ حـ دـ اـ حـ . الموضع الذي يـ بـ عـ منـ رـ اـ سـ هـ وـ عـ نـ قـ هـ عـ لـ الـ وـ سـ اـ دـ اـ حـ دـ اـ حـ .

في الفروج^(١) . هذا ما ظهر لهذا العاجز في مسألة تقليد غير الأئمة الاربعة ، ومن رأى
أحق من ذلك بالدليل والبرهان فليرشدنا الى الصواب وله من الله تعالى الاجر والثواب .
والايك الكلام على مسائل التفقيق المتفرعة عن مسائل التقليد وذلك .

المقصد الثاني

في التفقيق

هذا المقصد هو الشطر الآخر لسؤال السائل حيث يقول (وهل يجوز التفقيق من
مذاهب الأئمة الاربعة في قضية واحدة كغسل واجب أو وضوء واجب أو نيم واجب
او صلاة واجبة وغير ذلك من العبادات والمعاملات أم لا ؟) الى آخر ماورد في السؤال .
تعريفه . قالوا في رسنه - هو الایمان بكيفية لا يقول بها مجتهد - وذلك بأن
يافق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منها حقيقة من كبة لا يقول بها أحد

(١) أقول . اما اذا وجدت ضرورة عظيمة بأن التقى رجل بامرأة غير بكر في بادئه
لا يوجد بها شهود ولا أولياء ووقع في قلبيها ميل متتبادل الى افتتان كل منها بالآخر
وخيفت الفتنة فالذى يظهر من حكم الشريعة جواز الاخذ بقول هذا الامام على شرط
أن يكونا قد اصدقا النكاح حقيقة لا أن يكونا متحتالين على الشريعة للزناف ثم حين موافاتهما
العمران يجددان العقد أقول هذا من قبيل الظهور لا على سبيل الفتيا . ثم عثرت بعد
كتابة ما تقدم بمحمهه تعالى على ما يؤيده فقد جاء في رسالة العلامة الشطي نقلآ عن
حواشي الاقتساع ما نصه : (قال ابو يعلى الصغير في رجل وامرأة في سفر ليس معهما
ولي ولا شهود لا يجوز أن يتزوج بها وإن خاف الزنا قال في الانصاف فلت وليس بظاهر
مع خوف الزنا انتهى) . فلت قال ابن نصر الله في حواشى الزركشي هذا القول بهذا
القييد فيه بشاعة فإن مواجهة الزنا من أكبر الكبائر فإذا أمكن العدول إلى ما فيه شبهة ما
 فهو أولى ولا شك ان النكاح بلاولي مختلف في صحته فهو أولى من الوقوع في زنا مجمع
على تحريمه انتهى فعلم بهذا أنه لو تزوج بها لا يكون زنا لكنه محروم على أن صاحب
الانصاف وغيره نازع في التحرير في حالة الخوف فمتضاه الميل إلى الجواز في تلك
الحال) اه

كمن توضاً فمصح بعض شعر رأسه مقلداً للإمام الشافعي وبعد الوضوء من أجنبية مقلداً
الإمام أبي حنيفة فان وضوه على هذه الهيئة حقيقة صرامة لم يقل بها كلاماً الإمامين
ونحو ذلك من الصور التي لا تتحقق سواء كانت حقائقها صرامة من قولين أو أكثر
حكمه . اختلف الفقهاء في حكم التلفيق فنفعه أكثر المتأخر بين مشترطين لصحة
التقليد عدم التلفيق فقال بعضهم

عدم التتبع رخصة وترك الحقيقة ما ان يقول بها أحد

وكذا رجح ان المقلد يعتقد ولماجة تقليده ثم العدد

فعد من جملة شروط التقليد عدم ترك حقيقة لم يقل بها أحد . وأجازه فوم
آخر مطلقاً ، وفيه بعضهم بشرط عدم تبع الرخص المفضية الى الانحلال والفحورة
وشرط البعض شرطاً آخر كاستتفت على التفصيل فيما بعد .

فصل

في انكار الاعتراف بالتلتفيق في المشرعة على طريقة المنع

يقول فائل جريأاً على مقتضى قوانين الجدل وأداب المعاشرة اني لا أسلم أولاً
بوجود ما يطلق عليه لفظ التلتفيق في الشرعية الإسلامية . أما في عهده صلى الله عليه
وسلم فلا يمكن فرضه لانه من العوارض التي لا يمكن وجودها حين التبليغ والتشريع
وهذا لا دليل فيه . وأما في عصر الصحابة والتتابعين رضي الله عنهم فقد كان المرء
يستفتى بعضهم في مسألة ثم ينتهي غيره في غيرها وهلم جرا ، ولم ينفل عن أحد منهم مع
شدة ووعهم ، وعليهم باسمار الشرعية ، وكثرة تشتبه مذاهبيهم أنه قال لمستفتيه يجب
عليك مراعاة احكام مذهب من قلدته لئلا تتفق في عبادتك مثلاً بين مذهبين فأكثر .
بل كل من مثل منهم عن مسألة افقي السائل بما يراه من كتاب أو سنة مجيراً له العمل
من غير خص و لا فنصليل ولو كان لازماً لما أهملوه خصوصاً مع كثرة تبادل أقوالهم .
كما أن ذلك لم يؤثر عن الأئمة الاربعة وغيرهم من المحتددين ، بل نقل عنهم ما يشير الى
خلاف ذلك فقد كان الإمام احمد رحمه الله يرى الوضوء من الفصد والحجامة والرافع
فقيل له . ان كان الإمام خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه ؟ فقال : كيف

لأصل خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب او كان الامام مالك أفقى هردن الشيش
بأنه لا وضوء عليه فيما اذا احتجم . فصل يوماً بعد الحجامة وصل خلفه الامام ابو يوسف
ولم يهد . واغتسل ابو يوسف في الحمام وبعد صلاة الجمعة أخبر أنه كان في البئر فأرارة
ميته فلم بعد الظهر وقال نأخذ بقول اخواننا اهل المدينة - اذا بلغ الماء فلتين لم يحمل
خبيثاً - وقد نقل عن الامام الشافعي أنه اشتري الباقيلا من منادي السكك فأكل
- وهو يرى حمة الاكل من الباقيلا وغيرها مما تجب فيه الزكاة قبل اخراجها وقت
الوجوب - وأنه صلى بعد ما حرق وعلى ثوبه شعر كثير ، - وكان وقتئذ يرثي
نجاسة الشعر على مذهبة القديم - فقيل له في ذلك . فقال : حيث ابتلينا نأخذ بهذهب
أهل العراق . وسئل مرة . أيجوز ان يعلی الشافعی خلف الماتکی وان خالقه في مسح
الرأس وغيرها من الفروع ، ولا يجوز لاحد من المجتهدين في الكعبۃ والاواني أن يصلی
خلف المجتهد الآخر ؟ فسكت عن الجواب في ذلك . قلت والذي ظهر لهذا العاجز أن
سکونه من وجهه الشق الثاني للسؤال لأن الاول لا يمكن فيه الخطئة على القول بتصويب
المجتهدين ، أو لا يمكن تعین الخطأ فيه على القول بعد التصويب . كما أنه لم ينقل عن
أحد من الصحابة والتابعين والآئمة المجتهدين كأبي حنيفة ومالك والشافعی وغيرهم
امتناع أحدهم عن الاقتداء خلف الآخر لكونه مخالفًا له في الاجتهاد . فلو كان ثمة
ما يقال له تفيق لا يتبين أن يقتدي القائل بنقض الوضوء من الاحتجام خلف من يصلی
محتجًا بدنه اعادة الوضوء كما وقع ذلك لأبي يوسف . وتأويل المتأخرین بأن هذا
من باب تغير الاجتهاد ولو ساعة من الزمان هو من القواعد المتنزعه من أمثال هذه
الواقع ، وضرب من التعليم بعد الواقع كما ينبع الخوي القاعدة من كلام العرب
ويعلمها بعد الصدور . وقولهم بجواز التقليد بعد الواقع وقول أبي يوسف نأخذ بقول
اخواننا الخ حجة عليهم لأن ذلك هو عين ما يدعونه بالتفقيق . بيان ذلك أن
ابا يوسف لا يقول بالقراءة خلف الامام في الصلاة الجهرية والذين أخذ بقولهم من
أهل المدينة في واقعة الاغتسال من البئر يقولون بوجوب القراءة فترك من عمله هذا
حقيقة لم يقل بها الفريقيان . فلو لا وقوفه على روح الشريعة ، وعلمه أن دين الله يسر
لا حرج فيه ولا عسر لما أقدم رحمه الله على ذلك . وروح القضية أن السلف وجميع

الآئمة المجمدین اذا اعتقدوا بأحد أنه خالف مقطوعاً به في الشريعة لم يجيزوا لأحد اتباعه والصلوة خلفه ، واذا اعتقدوا أنه لم يخالف المقطوع به ، بل خالف غيره فيما هو من الظنيات كظاهر قياس أو غيره من ضروب الاجتهاد الظنية لا يمنعون أحداً من اتباعه كما لا ينتعنون عن الصلاة خلفه .

فظهر من هذا أنَّ أخذ المستفيق في عهد السلف يقول أحد علماء الصحابة في مسألة وأخذه بقول غيره من الصحابة او التابعين في مسألة ثانية لا يقال له تلقيق ولو أدى الى ترك حقيقة لم يقل بها المفتيا بل هو من قبيل تداخل اقوال المفتين بعضها في بعض بالنسبة الى هذا المستفيق تداخلاً طبيعياً غير ملحوظ ولا مقصود كتدخل اللغات بعضها بعض في لسان العرب كما ورد عنهم ركن يركن بفتح العين في الماضي والمضارع فانه جاء ركن يركن بفتحها في الاول وضمها في الثاني على ما حكاه ابو عمرو وهي لغة مشهورة ور ركن يركب سرها في الاول وفتحها في الثاني على ما حكاه ابو زيد وهي لغة فصيحة أيضاً أخذ الماذفي من اللغة الاولى والمضارع من اللغة الثانية فقيل ركن يركن بفتح العين فيها ، لا أنه من باب فتح وهو الباب الثالث لخلاف الشرط وهو كون عينه أو لا . اخذ حروف الحلق . ومثله قول الشاعر :

اعرف منها الجيد والعيناناً ومنخرین اشہراً ظیماناً

فإن قوله ومنخرین على رواية فتح نون الثنائي ظاهر لجر يانه على لغة من يفتح نون الثنائي . وأما على رواية كسرها بعد فتح نون العينانا فهو من تداخل اللغات . كما أن به تداخلاً آخر وهو أنه جرى في قوله والعينانا على لغة من يلزم الثنائي الالف وجرى في قوله ومنخرین على لغة من ينصبه ويجره بالياء كما هو الاكثر . وكقول الشاعر أيضاً :

واشرب الماء مابي نحوه عاش الا لان عيونه سال واديها

فككون نحوه بالاشياع وعيونه بالاسكان من تداخل اللغات .

مالنا ولما باحث اللغوية ! خلاصة القول أن ما يقال له التلقيق في الفقه لم يكن معهوداً عند السلف ليقرروا أحکامه ، كما أن الآئمة واصحابهم لم يدرجوه في مدوناتهم وأمهات كتبهم . وإنما هو من مختبرات الخلف ومحدثتهم^(١) . على أن القول بامتناع

(١) قال صديقنا الاستاذ القاسمي رحمه الله . لم يسمع لفظ التلقيق في كتب -

التلقيق يذهب بفائدة التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام^(١)، وينقض القاعدة المقررة المشهورة وهي ان العوام لا مذهب لهم وإنما مذهبهم مذهب مفتיהם، وينقض كون الآئمة المجتهدین على هدى من ربهم، وأن اختلافهم رحمة، وينافي بسر الشريعة واساعها وشموها، وكونها دين الفطرة سهلة خالية من العسر والخرج . وإذا لم يسلم بكونه معهوداً في أصل الشريعة وعهد السلف فلا ينبغي أن يعني باحکامه التي قررها الخلف .

— الآئمة ولا في موطناتهم ولا في أممائهم ولا في كتب أصحابهم ولا أصحاب اصحابهم ، ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلقيق في القرن الخامس أيام اشتتد التعصب والتعصب ودخلت السياسة في المذهب واخضر الفقهاء للاعتراض والارتياش الى التشدد في ذلك والتصلب ، فمسألة التلقيق اذن من مسائل الفروع ولا دخل لها في الاصول فان مسائل الاصول هي مباحثه التي يستمد منها معرفة الاستنباط والاستنتاج مما لاجله سمي الاصول اصولاً فمن أين أنف يعد منها التلقيق الذي لم يخطر على بال أحد القرون الاولى ولا سمع به الى آخر ما ذكره في رسالة الفتوى في الاسلام .

(١) قال العلامة الكواكيي في ام القرى بعرض الانكار على منكري جواز التلقيق ، واعتباره تلاعيباً أو ترقيناً قبيحاً في الدين ما نصه : (والحال ليس ماسمه بالتلقيق الا عين التقليد من كل الوجوه ولا بدّ لكل من أجاز التقليد أن يحيزه لأنه اذا تأمل في القضية يجدقياس هكذا . يجب على كل مسلم عاجز عن الاستشهاد بنفسه أن يسأل عنها أهل الذكر – أي يقلد فيها مجتهداً – وكل مقلد عاجز طبعاً عن الترجيح بين مراتب المجتهدین فبناء عليه يجوز له أن يقلد في كل مسألة دينية مجتهداً ما . وعلى هذا اعتبار ما المانع لمسلم المقلد أن يتعمّل كل مسألة من الطهارة والغسل والوضوء والصلة من محمد أو فقيه تابع لمجتهد . فإذا اغتسل بماء دون قلتين لحقته قطرة خمر كا عليه عالم مالكي غسلاً بدون ذلك كا عليه عالم حنفي وبعد حدث موجب توضاً بمحشرات فقط من الرأس كا عليه عالم شافعي وصلى بعد خروج دم قليل منه كا عليه عالم حنفي – الى ان يقول – فهلا يكون هذا المقلد صلي صلاة تجزئه عند الله . بلى ثم بلى تجزئه بالضرورة حنفي لا يقوم دليل على أن ذلك خلاف الاولى كما يقال في حق الخروج من الخلافات .

فصل

في فرض التسلیم بعد المنع

بقول المانع ولئن انتقلت مجازة المتاظر من المنع الى القول بالتسامح باعتبار أن مسألة

— لانه لا يعقل أن يكفي هذا المقلد بأخذ دينه كله من عالم واحد لأن الصحابة رضي الله عنهم مع اجتهادهم ونحو الفهم في الأحكام كان يصلى بعضهم خلف بعض مع حكم المؤمن منهم حسب اجتهاده بعدم صحة صلاة امامه واعتراضه صحة صلاة المؤمن بصحبة صلاة الامام . وهل يتوجه مسلم أن أبا حنيفة كان يعتقد أن يأتم بالملك أو يأتم أن يأكل ذبيحة جعفر ؟ كلا بل كانوا أجل قدرًا من أن يخاطر لهم هذا التعصب على بال . وما كان تناقضهم الا من احتياط كل منهم لنفسه . ويوجد في كل مذهب من المذاهب جماعة من نلاميد الامام أو الفقهاء المعروفين بالرجحين كل منهم كان مجتهدًا لم يتقادد بهذهب امامه تماماً وخالفه في كثير أو قليل من الأحكام من المذهب اجتهاد بسبب اطلاقه على أدلة مجتهده آخر أو الفتح عليه بما يفتح به على امامه ، ولأن الذين يلزم المسلم بأن يتعجب في كل مسألة منه الشارع لا الامام ، وأن يعمل في الواقع اجتهاد باجتهاده لا باجتهاد غيره وإن كان أفضل منه . وهذا أبو حنيفة وأمثاله رحمة الله تعالى كانوا أفضل من أن يعتقدوا في أنفسهم الأفضلية على أبي بكر وعمر رضي الله عنها ومع ذلك خالفوهما في كثير من الأحكام الاجتهادية . وفقيهاء كل مذهب من المذاهب لم يزالوا إلى الآن يجوزون الأخذ تارة بقول الاما ، وتارة بقول أحد أصحابه مع أن ذلك هو عين التلaffiq . فلماذا لم يجوز الحنفية مثلاً التلaffiq بين أقوال أبي حنيفة والشافعي أو غيره وليس فيهم من يقول ان أصحاب امامهم أفضل من الشافعي ومالك وابن عباس ، فما هذا الا نفريق بلا فارق وحكم يعكس الدليل . وقد نتج من التلaffiq بين المسلمين والتشدد عليهم في دينهم ومصالحهم بدون موجب غير التعصب المعاكسة لامر الله تعالى — افيروا الدين ولا تفرقوا فيه = اخـ) . قلت وهذا المشاـل الذي صوره قد اشترط الفائلون بجوازه وقوعه انفاقاً بدون تعمـد ويدل عليه قوله هو : اذا علمـ عالمـ مالـكيـ اخـ = ولا يخفـيـ انـ كلامـ رواـيةـ تخـيلـيةـ عنـ مجـتـهدـ تـبـرـيـ يـرىـ هـذـاـ الرـأـيـ معـ ذـالـكـ خـتـمـ كـلـامـهـ بـجـواـزـ الـلـفـقـقـ اذاـ كـانـ عـنـ غـرـضـ صـحـيـحـ كـاـجـوزـ كـثـيرـ مـنـ فـقـيـهـاءـ كـلـ المـذـاهـبـ فـنـدـيـرـ .

منع التأقيق من قبيل الشروع المأول المجهود فيه فلا يلزمني الاحتراز عنه لما نقرر أنه لا يجبر أحد على اتباع أحد فيما هو مجتهد فيه من المسائل الظنية . على أنه ليس مما تركه الأئمة المجهودون المتقدمون ، بل هو من محدثات المتندين اليهم من المتأخرین ، وقد ناقشهم به علماء الشريعة المتأخرین من المحققين سواء كانوا على منهج السلف او الخلاف ، وقد نقل والد استاذي واستاذ والدي العلامة الشيخ حسن الشطي^(١) في شرحه على

(١) هو الشيخ حسن بن عمر الدمشقي مولاداً وفاة البغدادي أصلاً . ولد سنة ١٢٨٥ هـ وتوفي سنة ١٣٢٤ هـ ودفن بسجح فاسيون كان من أجل علماء عصره وأجزله ورعاً وقد انتفع به خلق كثير ولم ينافيه عديدة . وأما والده استاذنا الشيخ أحمد الشطي فقد كان من توابع العلامة المتندين المحققين رقيق الشمائل لين الجانب كثير التواضع تولي فتية الحنابلة والقضاء الحنبلي في دمشق وغيرهما من الوظائف الشرعية وكان يشار إليه بالبنان في علم المواريث وتقسيم التراثات والحساب ولد سنة ٢٥١ هـ وتوفي بجدة سنة ١٣٦٥ هـ ودفن بمقبرة الدحداح . ومن أراد تمام الوقوف على سيرتها - رحمها الله - فليرجع إلى طبقات الحنابلة . وأما والدي فهو السيد عبد الرحمن بن محمد حفيض السيد محمد ابن الشيخ عثمان البانى من علماء القرن الثاني عشر الذى أخذ عن أجيال علماء عصره ومن أجيامه العلامة الشهير مدرس قبة النسر الشيخ محمد بن نور الدين الكالبى . وقد أجازه سنة ١١٢٥ هـ والبانى نسبة إلى قصبة البانان السيد حسين الحسنى دفين الموصى قدس سره . ولد سيدي الوالد سنة ١٢٣٨ هـ ولزم فقيه دمشق الشهير الشيخ سعيد الحابي ووالده الشيخ عبد الله والشيخ حسن الشطي المشار إليه وغيرهم . ويسمى الحديث الشريف من محمد الثديار الشامي سيدي الجد من جهة الامهات الشيخ عبد الرحمن المكنز بوري وتلاك الطبقه . وظل مدة بعيده درس صحيح البخاري بحلقة الشهاب احمد مسلم المكنز بوري تحت قبة النسر . توفي في المحرم سنة ١٣٠٢ هـ ودفن في مقبرة الباب الصغير بجوار قبر اشمس المكنز بوري وامته . ويتصل نسبته من جهة الامهات بالصدقى الراى رضى الله عنه . ولموته وانا ابن سبع سنوات لم اعرف منزلته العلية سوى أنني سألت عنه استاذنا الجليل الشيخ بكري المطار فأخبرني أنه من فقهاء الاحناف واستنبطت من كلامه أنه عالم لا علامة لكن اتفقت كل من عرفه على صلاحه ونقاوه وهو من اخلاقه رحمه الله واحسنه مشواه .

الغاية عن شرح الأفاناع وغيره فنلاً عن الإمام الجحدري بن ثيبة ما ملخصه : (ان تكليف العاقي تقليد الأعلم في الأحكام فيه حرج وتضيق ثم مازال عوام كل عصر يقلد أحدهم لهذا المجهود في مسألة ولآخر في أخرى وثالث في ثالثة وكذلك إلى مالا يحصى ولم ينقل انكار ذلك عليهم ولم يؤمروا بغيري الأعلم والأفضل في نظرهم — قال — وفي مصنف آخر له أنه قال . يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الاربعة رضي الله عنهم ويجوز أن يقلد كل واحد منهم في مسألة ويقلد اماماً آخر في أخرى ولا بمعنى عليه تقليد واحد يعنيه في كل المسائل) . ثم استند الاستاذ الشطبي على ادلة عديدة حيث قال . (ومنها قوله لا يجب على أحد أن يتلزم مذهبًا معيناً لم — قال — فهذه العبارات فيها التصريح بجواز التقليد وعدم وجوب التزام مذهب معين يأخذ برخصه وعزائه ويؤخذ منها كما قلنا فيما نقدم ما صرخ به المصنف من جواز التافق لانه اذا قلنا بالمنع والزمنا من قلنا في مسألة أن يراعي من يقلده فيما يتعلق بذلك المسألة — من رخصة وعزية — فيصدق عليه اذن التزام مذهب معين يأخذ برخصه وعزائه فيما يظهر — الى ان يقول — وقوله ان العوام اخ في لزوم صريح في جواز التتفق اذ من لم يكن متزاماً مذهبًا معيناً لفق . فهذا جملة ما كان يتمسك به مشاريجنا مع انضمام تصریح المصنف ومع انفهام ما يفيده كلامه من ان بعضهم يقول بالجواز صريحًا وقد اشتهر ذلك عن بعض العلماء وهو أمر ظاهر تميل اليه النفس وان كان فيه مخالفة لمن منع ذلك لما في ذلك من الضرورة الى القول به خصوصاً في هذه الاونة المتأخرة ، ولأنه اذا تمسكتنا بالقول ببطلان التتفق لزم من ذلك الحكم بفساد عبادات العامة وفسقهم بتلبسهم بعبادات باطلة ووجوب القضاء واستحقاق العذاب في الآخرة وأمرهم مشاهد محسوس فانك كدت أن لا تجد في عصرنا بل وفي أعصر قبلنا عامياً يفعل عبادة من صلاة وغيرها موافقة لمذهب معين بل هي نارة متروكة منها ركناً او شرط او معتبرها مفسد من جهة ومحظور من جهة فتراها ملامة من مذاهب فيكم بضمها من مجموعها ، ومعاملاتهم كذلك . وفي ذلك غاية الحرج والضيق والعسر على العوام خصوصاً النساء ولا سيما في ذهابهن الى الحمامات ومهن أمشاط من عظام مختلف في نجاستها ويضعنهما في الاوواض ولا يعلن النية ولا استعمال الماء ولا نية الاغتراف . والماء المستعمل يقع منهن في الاوواض ويفتنان من

الماء عن الواجب ، ثم يرجعون الى ازواجهن وقربائهم ويخلطون بهم ويمسن حوائجهم وغير ذلك . وهذا مما يطول تتبّعه ويتسع حتى وجدنا من أهل العلم من يقلد ويراعي ومع ذلك يرتكب محظوراً أو مفسداً لا يعلم . وغير خافٍ سعة فروع المذاهب التي لا يدرى بها الا ابن المذهب فمن فلد ، شلاق في الوضوء والصلوة والزمانة بالمراعاة بمحنة الى ان يطلم على مذهب من يقلده من شروط الاستنجاء والوضوء والصلوة ومفسدات ذلك واركانه وواجباته وغسل النجاسة وطهارة الثياب وحكم المياه من ظهور وظاهر ونبس وما يعتري ذلك من كفاية وغيرها ما هو خفي اذ ليس مشهوراً من المسائل الا نحو خروج الدم ولبس المرأة والذكر وضع الرأس وقراءة الفاتحة في الصلاة ونحو ذلك من المسائل الخلافية . وغالبها لا يعلمه الا ابن المذهب . ومثل ذلك المعاملات . ولم يجعل الله تعالى حرجاً وعسرأً في هذه الشريعة المطهرة ، بل هي اكمل الشرائع واعدتها على غاية السهولة واليسر من الله تعالى ترامة ما جاء بها صلٰى الله تعالى عليه وسلم . ومن قواعدها أن المشقة تحيل التيسير . وان ضاق الامر اتسع) ثم نقل رسالة الشيخ صرعي الكرمي^(١) وهذا نصها بعد البسمة والحمدلة والصلوة والتسليم .

(اعلم أنه قد ذهب كثير من العلماء إلى منع جواز التقليد حيث أدى إلى التلفيق من كل مذهب لانه حينئذ كل من المذهبين او المذاهب يرى البطلان مكن توظاماً ثلثاً

(١) هو العلامة الامتداد صرعي بن يوسف الكرمي — نسبة إلى وطنه الأصلي قصبة طور كرم من اعمال ناباس — هبط مصر واتخذها دار اقامته حتى توفاه الله تعالى بها سنة ١٠٣٢ . كان رحمة الله جمة الاسلام في عصره علماً باصول الشريعة وفروعها ، وفهماً باسرارها وسياستها . وحسبي تصويراً لمقدرته العلمية أن اقول أنه كان بالنسبة الى زمانه صورة مصغرة لشيخ الاسلام ابن تيمية او الامام ابن القيم كما يشهد بذلك كتابه التي يوفق فيها بين الشريعة الغراء ومقتضيات الزمان والمعمران فضلاً عن توفيقه بين اقوال الفقهاء والصوفية ، وتفوقه في الادبيات العربية . ومن اراد الوقوف على نوعه وتفوقه فليرجع الى طبقات الحنابلة التي سردت له من المؤلفات ما يعد بالعشرات . وجميعها مصنفة في أarsi الموضوعات الجليلة . لكن نقول بجيء^{*} الاسف أنه لم يطبع منها شيء . وكان ينبغي على السادة الحنابلة أن يطبعوا منها غاية المنشئ على الأقل .

وسع شعرة من رأسه مقلداً للشافعي ثم لمس ذكره بيده مقلداً لابي حنيفة فلا يصح التقليد حينئذ ، وكتنا لو سع شعرة وترك القراءة خلف الامام مقلداً للأئمة الثلاثة او افتقدت من الف لأئمة الثلاثة ولم يقرأ مقلداً لهم . وهذا وان كان ظاهراً من حيث العقل ، والتعليل فيه واضح ، لكنه فيه الخارج والمشقة على المسلمين خصوصاً على العام الذين نص العلامة على أنه ليس لهم مذهب معين . وقد قال غير واحد لا يلزم العامي أن يتمذهب بهذهب معين كما لم يلزم في عصر اوائل الامة . والذى أذهب اليه وأختاره القول بجواز التقليد في التلقين لا يقصد تنبع ذلك لأن من تنبع الشخص فسق ، بل من حيث وقع ذلك اتفاقاً خصوصاً من العام الذين لا يسعهم غير ذلك . فلو توضا شخص مثلاً وسع جزاً من رأسه مقلداً للشافعي فوضوه صحيح بلا ريب ، فلو لمس ذكره بعد ذلك وقلد ابا حنيفة جاز ذلك لأن وضوء هذا المقلد صحيح بالاتفاق . ولسع الفرج غير نافض عند ابى حنيفة فإذا قلده في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعي استقر الوضوء على حاله بتقليله لابى حنيفة . وهذا هو فائدة التقليد ، وحينئذ فلا يقال الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء بسبب من الفرج والحنفي يرى البطلان لعدم صدور بع الرأس فاكثر لأنها قضيتان منفصلتان لأن الوضوء قد تمَّ صحيحاً بتقليل الشافعي ويستمر صحيحًا بعد اللمس بتقليل الحنفي . فالتقليد لابى حنيفة إنما هو في استمرار الصحة لا في ابتدائها . وأبو حنيفة من يقول بصحة وضوء هذا المقلد قطعاً فقد قلد ابا حنيفة فيما هو حاكم بصحته ، وكذا يظهر لو سع جزءاً من رأسه ثم قبل فراغ وضوه لمس فرجه لأنه يسع الرأس قد ارتفع حدثه بتقليل الشافعي فلا يعود الحدث حيث قلد ابا حنيفة في عدم عود الحدث له ، وكذا لو قلد العامي مثلاً مالكاً واحمد في طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه وكان قد ترك في وضوه التدليك الواجب عند مالك او سع جميع الرأس مع الاذنين الواجب عند احمد لأن الوضوء صحيح عند ابى حنيفة والشافعي ، والتقليد في ذلك صحيح . والروث المذكور ظاهر عند مالك واحمد . وذلك في الجواز نظير ما لو حكم الحاكم في مختلف فيه . غاية ما هناك أن حكم الحاكم يرفع الخلاف من حيث انه لا يسع لمخالف نقضه سداً للنزاع وقطعآ للخصومات . وهذا التقليد ناجع عند الله تعالى من اصحابه ولا يسع الناس غير هذا . ويوبيده أنه في عصر الصحابة والتابعين رضي الله تعالى

عنهما مم كثرة مذاهبيهم وتبنيهم (٩) لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلده لثلا تافق في عبادتك بين مذهبين فاكثر . بل كل من سأله مذهب عن مسألة أفقى السائل بما يراه في مذهبه بجزءاً له العمل من غير شخص ولا تفصيل . ولو كان لازماً لما اهملوه خصوصاً مع كثرة تباين آفالم . وأعلم أن التافق كذا يتأتى في العبادات كذلك يتأتى في غيرها فلو طلق زوجته ثلاثة ثم نزاحت بابن تسع سنين بقصد التحليل مقلداً زوجها في صحة النكاح للشافعى وأصابها ثم طلقها مقلداً في صحة الطلاق وعدم العدة أَحْمَد جاز لزوجها الاول العقد عليها . هذا من حيث التقليد النجوى لصاحبها . وأما من حيث بقاء الزواج فالامر بحاله يعني أن الامر لورفع الى حاكم يرى بطلان النكاح وعدم التحليل ، او بطلان الطلاق فانه يعمل بمذهبها في ذلك بخلاف ما اذا وجد الحكم . وكذا لو استأجر مكاناً موقوفاً تسعين سنة فاكثر من غير أن يراه مقلداً في المدة للشافعى وأحمد ، وفي عدم الوؤبة لا يرى حنفية . فقدر ما فاته فإنه هو الحق ان شاء الله تعالى) انتهى .

هذا ما قاله الشيخ مرعي الحنبلي وارتضاه شيخ مشايخنا الشعاعي ، ونقله أيضاً استاذه الشيخ مصطفى السيوطي (١) في كتابه مطالب أولى النهى بشرح غاية المتنى وأقواله يعني أنه لم يذكر على الشيخ مرعي . لكن تعقبه تلميذه العلامة السفاريني (٢) برسالة مستقلة حيث قال بعد أن أثني على شيخه بما هو جديربه مانصه : (والذى أرأه وأقول به معتمداً على ما فرره الاشياخ ، والعقل والنقل يساعد به بطلان ذلك كله لأن فيه مفاسد كثيرة ،

(١) هو مصطفى بن سعد السيوطي شهرة الرحيبةاني مولداً لانه ولد في قرية الرحيبة من اعمال دمشق سنة ١٦٥ هـ ونشأ بها ثم رحل الى دمشق وأخذ العلم عن أجيال علماء عصره حتى برع وصار مرجع الختابة واماهم في فقهه وتولى نظرارة الجامع الاموي وفتياه الختابة . وله مؤلفات مفيدة من اجلها مشرح غاية المتنى ثلاثة مجلدات توفي رحمه الله سنة ١٤٣ هـ ودفن بالذهبية . (٢) هو محمد بن احمد السفاريني صاحب العقيدة المشهورة ولد سنة ١١٤ هـ في سفارين من قرى نابلس . ثم رحل الى دمشق وتلقى عن علمائنا الاعلام حتى صار يشار اليه بالبنان ومؤلفاته تعد بالعشرات وكلها نافعة جليلة . توفي رحمه الله في نابلس سنة ١١٨٨ هـ ودفن في تربتها الشمالية .

وهو بقى غزيرة . وهذا باب لفتح لأفسد الشريعة الفراء ولا باح جل الحرمات . وأيُّ
باب أفسد من باب يبيح الزنا وشرب الخمر وغير ذلك . فان قلت فما وجه اباحة الزنا ؟ فلما
يمكن أن يصدق الرجل امرأة لا زوج لها ولا عدة ، أو بنتا بالغة عاقلة فيراودها عن
نفسها فتحببها لذلك فيقلد ابا حنيفة في صحة عقدها على نفسها . فانه لا يشترط الولي فقد
صحت ولایة هذه على رأي ابي حنيفة ، ثم يقلد الامام مالكا في عدم اشتراط الشهود
فانه لا يشترط الشهود كما نقل عنه . فهذا الرجل قد أمكنه أن يبني باسمه ولا جرم
عليه كما قرره الاستاذ طيب الله ثراه . وهذا لا يمكن أن يقول به عاقل . فان قلت
هذا ليس كذلك فقرره الشيخ قلت بل عينه من غير نزاع وكل من نازع سفسطة . ولقد
كان بعض أشياخ اعزهم الله تعالى توقف في بطلان التلقيق فنرا عنه في ذلك ، ثم أني
آتته بعد بهذه الصورة فرجع عن قوله ، وقال التلقيق باطل . والقاعدة أن كل ماأدى
إلى محظوظ فهو محظوظ وكل قول يلزم منه اباحة محروم فهو مردود . والشيخ قد يكتب الجواب .
ومن خصائص هذه الامة أن لا يوفر الصغير الكبير في الحق . ولا يقدر في مرتبة
الشيخ أن يرد مثنا على جنابه = الى ان يقول = ومن نحا سبل التلقيق الشاعر الفاسق
ابو نواس حيث زعم أن ابا حنيفة أباح النبيذ ، والامام الشافعي قال الخمر والنبيذ شيء
واحد ، فلفق من القولين قوله لا تبيحه اباحة الخمر . قال أفاد ابا حنيفة في اباحة النبيذ
وأفاد الشافعي في أن الخمر كان النبيذ . فالشافعي لم يفرق بينهما لكن حرمهما ، وابو حنيفة
حرم الخمر دون النبيذ ، فقال أنا أقول بقول الشافعي بعدم الفرق ولا أقول بقوله
في الخمر بدل اقول بقول ابا حنيفة في اباحة النبيذ ، ولا اقول بقوله في الفرق ومنجز
ذلك في شعره . والحق الذي لا يحيط به أن التلقيق غير جائز . واما التقليد بخائز
مع مراعاة ما قلد فيه في جميع شروطه وواجباته . هذا الذي أقول به تبعاً للإساطين
والآئمة المعتبرين . وللناس فيما يعشقون مذاهبهم . قال الشطي . (ثم نقل كلام
الشيخ احمد الطبيبي الشافعي في اشتراط الشرط المذكور الذي هو المراعاة ومثل بمثال
لذلك اخ) . ثم تعقبه بقوله (قلت رد الشبيخ نور الله مرقده غير واضح ، وما اورده
لا يظهر وروده على المصنف باعتبار ما اراده من تحصيص القول في ذلك ولم يعم اذ

صريح قول المصنف بالجواز بما إذا كان على سبيل الضرورة والانفاق خصوصاً العام،
لا بقصد تبعم الرخص . وما ذكره الشيخ في قوله يمكن الخ فيه قصد تبعم الرخص وهو
لكن جعله زنا لانماضيه عبارة الاصحاب لانهم نصوا على أن هذا عقد فاسد لا باطل حرام
كما ذكروه في باب الشروط في النكاح . وقد فرقوا بين النكاح الباطل والفاشل . فالباطل
ما أجمع على بطلانه كنكاح خامسة ومعتقدة من غير زنا ونحو ذلك وهو زنا . وأما
الفاشل وهو ما اختلف فيه فلا . وعدوا من الفاسد هذا العقد الذي صوره الشيخ كما
هو صريح في كلامهم . قال في الاقناع وشرحه . واذا تزوجها بغیر ولی ولا شهود
فالوطء فيه وطؤ شبهة يتحقق الولد فيه ويرث ولده ويرثه ولده ، وان لم يدخل بها فلا
مهر ولا متعة عليه بفساد العقد وان دخل بها فعلية مهر المشل ، ولا يثبت به احسان ولا
اباحة للزوج الاول ولا يتوارثان ويستحقان العقوبة اي التعزير لتعاطيها عقداً فاسداً
انتهى — قال = اذا علمت هذا فانظر هل يتفق مع قول الشيخ انه زنا اذ لو كان زنا صرحاً به
ولوجب الحد ولما سخت المهر بدخوله بها ولما لحقه الولد ولما كان يرث كل منها الاخر .
وانما لم يكن كذلك لشبهه العقد ، وانما جاء تجريه من جهة كونه عقداً فاسداً فالماء
عذر . ويحروم أيضاً من جهة تبعم الرخص ان قصده فتأمه . = الى آخر ما ذكره بهذا
الصدق حتى قال = وما أورده من مقالة اي نواس لا يرد على المصنف اذ ما قاله ابو نواس
هذيان وجنون والحاد في الدين ، وليس ذلك من التقليد في شيء . وفظاعتها بدائية
للعقل ، وردتها واضح . قوله وأما التقليد الخ فلا كلام فيه ، كما قال ولناس فيما يعتقدون
مذاهب . وقوله مع مراعاة ما قلد فيه . هذا الشرط على ما ذكره المصنف لا يشرط
مع أنه لم نره في كتب الفروع على ما نقدم ، ولو رأه هو ايضاً في كلامهم لذكره ، بل تبع
في ذلك من يقول به كما نقله عن الطبيبي الشافعي . وهو محتمل لأن يكون مراداً
لاصحابنا لكنه غير صحيح فلا بد من نقل صريح معنى لاشتراطه . فان قلت قد نقل
بعض العلماء الاجماع على ذلك فقلت نقله الاجماع اما باعتبار اهل مذهبة ، او باعتبار
الاكثر والغالب ، او باعتبار مجرد السماع ، او بالنسبة للظن اذ لو كانت المسألة مجمعة
عليها لنص فقهاء مذهبنا على ذلك اذ المجمع عليه لا بد وان يكون بين اهله مشهوراً
ظاهراً منصوصاً عليه فلا يكفي السكت والاحتمال . فما بال — فقم ائنا لم ينصوا عليه

صرحًا في كتاب الفروع حيث كان يجمعًا عليه ! وقد حملت من قول المصنف في رسالته
فسد ذهب كثيرون من العباء ، ولم يقل أجمع ولو كان جمًّا عليه لما جاز للاصنف خرق
الاجماع . ونقل الاجماع في المسائل الخفية قد لا يقع صحيحًا . وقد وجد كثيرون من
ذلك وتفع فوجد الخلاف . على أن الاجماع الذي يجب اتباعه ولا يجوز خرقه - وهو
جمة قاطعة - إنما هو اتفاق مجتهدي الأمة على أمر . وأنى به في مسألتنا هذه ، هذا
ورسالة المصنف لا يأس بها ، وما استدل به وعمل وجهه وفوي تطمئن النفس إليه .
ولكن حيث في ذلك خلاف ونزاع وعدم قطع فلا شك أن النزاع المراءة لما يقدّر فيه
حقيقة بذلك ، وهو من جملة الشبهات . وانقاوتها مطلوب فتدبر) اه

نقلنا كلام هؤلاء العلماء الاعلام الثلاثة ليكون القراء على بيته من الامر . وقد
روي عن عبد الرحمن بن مهربي شيخ الامام بن حنبل أنه كان يقول : ان اهل العلم
يثبتون مالم وما عليهم ، وأهل الاهواء لا يثبتون الاماهم . وأن ثرى أن منزع الشیخ
مرعي صہولة الشریعة ويسراها وحكمتها وسیاستها . ومنزع تلیذه الصفارینی من اهنج
القیماء . فالاول بالنظر الى لباب الشریعة اقرب . والثانی بالنسبة الى الصناعة الفقهیة
أحکم . وقد رأیت أن شیخ مشائخنا الشطی أید الاول . ولا بیانیه کونه ختم کلامه
بقوله - وانقاوتها مطلوب - لانه كان شدید الورع وهو يقتضی انقاء الشبهات ولزوم
المراءة بدليل قوله - فتدبر .

ثم انه لا ينکر على العلامة الصفارینی جنوحه الى القول ببطلان التلیق لارجع
اجتهاده أدى به الى ذلك وللناس - كما قال - فيما عشقون مذاهب . ولكن به تغرب
منه رحمة الله اعتبار مغالطة ابی نواس من نوع التلیق الذي عناه استاذه لأن هذا
بما علم تحریمه من الدين بالضرورة ، وليس من المسائل الخلافية الظنية التي يتسع بها
 مجال الاختلاف في لزوم المراءة وعدم جواز التلیق ، أو جوازه . وقول هذا الشاعر
ما بد عوره المناطقة بالسفسطة او الماء الطة . وهو قیاس مؤلف من مقدمات کاذبة شبيهة
 بالحق او المشهور ؟ او من مقدمات وهمية کاذبة ، وهي بنوعيها لا تُنکد بقیاناً ولا ظنناً ،
 بل مجرد الشك والشجنة الكاذبة ، وعلى كل فان قوله هذا ضرب من بمحون الشعراء
المفكري في دین الله تعالى فقد قال الشاعر المبكي في معبد النعم (فهذا ابو نواس لم يقصد

الانواع من المجنون الذي لم يخل عنه الادباء ، ولكن المجنون في هذا الباب قبيح جداً
لانه تلاعب بدين الله تعالى) . وقد نسب الشهاب الخفاجي هذا الشعر لابن الرومي (١)

وصل

(في جواز العمل بالتفريق على اقوال متأخر الفقهاء وطريقهم)
قال فائق من متفقهة زماننا ان جميع ما ذكرته سواع كان استدلالاً أو نقلأ هو
طريقة صلفيه لأن متأخر الحنابلة الذين نقلت عنهم ما نقلت ينجزون منهاج صلفيه .
ونحن مع احترامنا السلف لا نرکن الى هذه الطريقة التي طرق يذيعها بعض علماء هذا
العصر خصوصاً مروجي مذهب ابن تيمية لأن صدورنا تنتقض ، وقولينا تتمكش من
أغلب اقواله واقوال تلميذه ابن القيم ومن نهج نزجهما الى يوم يبعثون . وبالنظر الى
قادم عهد السلف لا نطمئن الا الى نصوص الفقهاء المتأخر بين الناحجين طريق الخلاف

(١) فقد ذكر في سوانحه نوعاً يسمى عند اهل البديع بالمخالطة ، وعند المناطة
يسعى بالسفسطة . وذكر أنهم مثلوا له بقول ابن الرومي :

(أحل العراقي النبيذ وشربه وقال حرامان المدامه والسكر)
(وقال الحجازي الشرابان واحد خلت لنا بين اختلافها انحر)
والمعنى أن العراقي وهو أبو حنيفة أحل النبيذ ما لم يسكر وحرم انحر مطلقاً .
والشافعي وهو الحجازي حرم النبيذ فقال النبيذ كالنحر في الحرمة كثيرة وقليله حرام .
فأخذ الشاعر بقول أبي حنيفة في حل النبيذ ، وأخذ بقول الشافعي إن النبيذ كالنحر وركب
من ذلك قياساً منطبقياً من الشكل الاول وهو قوله انحر كالنبيذ والنبيذ حلال فاتجع
النحر حلال . وهذا مغالطة لأن ابا حنيفة قال بحل النبيذ اذا لم يسكر ، والشافعي قال
النبيذ كالنحر في الحرمة لا في الحل فارتکب الشاعر المغالطة اه . قلت وهو واضح
البطلان حتى ان الشاعر غير خاف عليه بطلانه سواء كانت ابن الرومي او بن هاني
لانهما ليسا من الجهلة . وإنما القصد منه المجنون كاهي عادة الشعرا في تشبيههم ونحو ياتهم
ولا ريب أن المجنون في مثل هذه المواطن من أكبر المنكرات . ولكونه واضح البطلان
يسنغرب من الشيخ السفار بني اعنة باره من نوع التلقيق الذي تضاربت به اقوال الفقهاء .

الذين سبقونا إلى عالم الخلود (١) لارتباط حملتنا بهم وانقطاعها بيننا وبين السلف ،
ولأنهم أعلم منا برحيل ، ولأن ثقمنا بالموتى تفوق ثقمنا بالاحياء اضعافاً مضاعفة ، فاذا
كان لديك نص ، لامثال هؤلاء الخلف فأنتا به كاكا وعدت .

اما قول بعضهم ان الحكم المتفق باطل بالاجماع فغير قطعي الاجماع بل نقل فيه
الخلاف كا سبق عن الشطي . وقد نقل الخلاف ايضاً امير الماليكي والباجوري الشافعى
في حواشيهما على جوهرة التوحيد والشيخ احمد الاجهورى في تعليقاته على حواشى
الباجوري . ويؤيد هذه ان ابن الهمام نسب في تحريره منع التلبيق الى متأخر حيث قال
(وقيده متأخر) اي وفقط جواز نقليد غير من فلاده متأخر وقد عنى به القرافي من
المالكية كا بينه الشارح . قال الماشى في رسالته القول السديد في احكام

(١) ايماء الى ما أخبر عنهم اعماذنا العلامة الشيخ محمد عبده من انهم لا يقنعون الابناء فقيه متأخر ميت . ويضربون باقوال الاحياء عرض الحائط مهما كانت قوته جلية .

(١) . (والذى ظهر لهذا العبد الضعيف أنه لم يثبت نص في منع التلقيح عن التقليد) . أحد من المحتمدين أو أهل التخريج في المذهب النعاني ، ويؤيده ان الامام ابن المهام من أهل الترجيح ، بل قد بلغ رتبة الاجتهاد فهو أدرى بمذاهب المحتمدين فيما المذهب النعاني ، فلو كان في المسألة نص عن محبته أو أحد من أهل التخريج في المذهب النعاني لنسبه اليه . ويعذر كل البعد أن يكون ذلك ثم ينوهه ويحتاج في نسبة المسألة إلى متاخر من المالكية . على أنى وجدت افتاء كثير من علماء الحنفية المتأخر بين بجواز الحكم الملفق كافي وقف المنقول على النفس الملفق من قول أبي يوسف الذي اجاز الوقف على النفس دون وقف المنقول ، ومن قول محمد الذي اجاز وقف المنقول دون الوقف على النفس . ومن صرخ بأنه تناقض الطرصورى ، وذكر ان في منية المنقى ما يفيض بجواز الحكم المركب كذا في تنتيجة الحامدية . وفيه ايضاً - اي في التنتيجة لابن عابدين - بعد ان ذكر عن الشابى أن وقف الدرارم على النفس ، ملتفق من قول أبي يوسف ووزفر وان الطرسوسى مشى على جوازه ما نصه - ورأيت بخط شيخ مشائخنا مثلاً على النزكاني (٢) في مجموعة الكبيرة عن خط الشيخ ابراهيم السوالاتي بعد هذه المسألة المنفولة عن الشابى ما نصه . وبالجواز اتفى شيخ الاسلام ابو السعود في فتاواه وأن الحكم ينفذ عليه العمل اه . وما اجاب به في تنتيجة الحامدية من ان التنتيجه المعنون

(١) هو العلامة السيد مرتضى افندي هاشم الجعفري النابلسي مفتى نابلس في هذا العهد تولى وظائف القضاء الشرعي غير مرّة في عهد الدولة العثمانية وهو من أجل فقهاء الحنفية ورسالته هذه الفهافي الاٌٰستاذة سنة ١٣٠٧هـ وقد قرر ظهرها له وافق عليهما من انتهت اليه البراعة والتحقيق في مذهب الامام ابي حنيفة في عصره وهو العلامة الشيخ عبد الرحمن البخاروي المصري الازهري رحمة الله .

(٢) هو علي بن محمد الترکانی من علماء الحنفیة ولد سنة ١١٠٣ هـ أخذ العلم عن جماعة من شیوخ الشام والروم من اجهام الاستاذ سیدی عبدالغئی النابسی . تولی تدریس الفقه في الجامع الاموی وظل امین الفتوى مدة طولیة عند حامد افندی العبادی ، ثم بعده عند علی افندی المرادی توفي رحمة الله سنة ١٢٦١ هـ في دمشق ودفن مقبرة الحقلة في ميدان الحصا كما جاء في عقود اللاّئی للعلامة ابن عابدین رحمة الله .

اما هو اذا كان من مذاهب متباعدة ، اما اذا كانت من افوال اصحاب المذهب الواحد فلا أخذأ من قوله ان افوال اصحاب المذهب الواحد مبنية على قواعد امامهم او صريحة عنه . فلا وجه له بل هو ^{لهم} صرف . و قوله ان افوال اصحاب المذهب الواحد لا يدل على مدعاه بوجه من وجوه الدلاله . كيف وحد التلقيق . وهو ان يأتي بكيفية لا يقول بها مجتهد . صادق عليه ، اذ لا يصح لمجتهد قوله متصادان . وما صدر عن الامام من الاقوال المتباعدة فاما هو في ازمنة مختلفة لتبدل الاجتهاد بظاهر دليل ناسخ لنص ما قبله . هذا ولنذكر ما في المئنة الذي استند اليه الطرسومي قال فيها : لوحكم بشهادة الفساق على غائب نفذ ، وان كان من يحيوز القضاء على الغائب لا يحيوز شهادة الفساق اه .) الى آخر ما ذكره من الاخذ والرد ومناقشة بعض المتأخرین المشددين في منع التلقيق ، وزواله معهم في هذا المترک الذي ترجى له المعونة من الله تعالى في دخوله لكونه مما يوجب الملل والضجر . والذی يعنيـنا منه قول الكثیر من متأخری الفقهاء بجواز التلقيق ليكون حجـة على متفقـة زمانـنا الذين ^{بـهـم} القول بجوازـه والاـخذ به

ثم قال (ثم رأيت العلامة ابن سجيم في رسالته في بيع الوقف بغير فاحش نقل مثل ما في المئنة عن البازارية ، وجزم بأن المذهب جواز التلقيق . وبالجملة فالحق جواز التلقيق حيث لم يكن فيه رجوع عما عمل فيه تقليداً او لازمه الاجماعي أخذـاً من اطلاقـهم جواز تقليـد غير من قـلـدهـ في غير ما عـملـ بهـ الخـ - ثم ذـكـرـ - آن دعـوـةـ الاجـمـاعـ مـنـوـعـةـ فقدـ حـكـيـ النقـاتـ الـحـلـافـ كالـفـارـمـ الـامـرـ وـالـفـاضـلـ الـبـيـوريـ - قالـ - ثم رأـيـتـ فيـ حـاشـيـةـ ابنـ عـرـفـةـ الـمـالـكـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ عـنـ قولـ المـنـ مـبـيـنـاـمـ بـهـ الفـتوـيـ ماـ نـصـهـ : وـفـيـ اـيـضاـ اـيـ فيـ الشـبـرـيـقـ اـمـتـنـاعـ التـلـقـيـقـ ، وـالـذـيـ سـمـعـنـاهـ منـ شـيخـنـاـ نـقـلاـ عنـ شـيخـهـ الصـغـيرـ وـغـيرـهـ انـ الصـحـيـحـ جـواـزـهـ وـهـ فـسـحةـ اـهـ . وـبـالـجـلـةـ فـيـ التـلـقـيـقـ فـيـ العـبـادـةـ الـوـاحـدـةـ مـنـ مـذـهـبـيـنـ طـرـيقـانـ النـعـ وـهـ طـرـيقـةـ الـمـاصـرـوـ وـالـجـواـزـ وـهـ طـرـيقـةـ الـمـغـارـبـةـ وـرـجـحـتـ اـهـ . عـلـىـ انـ حـكـيـةـ الشـرـبـلـاـيـ وـالـدـرـ لـلـاجـمـاعـ اـنـاـهـيـ عـنـ الـعـلـامـةـ ةـاسـمـ وـهـوـعـنـ تـوـفـيقـ الـحـكـامـ (١) فـهـوـ عـلـىـ اـسـتـيـفـانـهـ شـرـوطـ النـقـلـ لـمـ يـثـبـتـ لـدـيـنـاـ بـلـوـغـهـ

(١) تـوـفـيقـ الـحـكـامـ عـلـىـ غـوـامـضـ الـاحـكـامـ لـشـهـابـ الـدـينـ اـحـمـدـ بـنـ الـعـادـ الـاقـهـسيـ

حد الشهرة او التواتر ، والاجماع المنقول بالآحاد لا يوجب العمل عند بعض اصحاب الشافعی کا في شرح النار لابن ملک . وعندنا هو كنقل السنة بالآحاد في ايجاب العمل ظننا . لكن نقل الآحاد اذا كان مختلفاً بالعرض على الاصول كان مردوداً . وهذا مختلف لقوله تعالى : فاسألاوا : فانه مطلق عن التقييد بزور اتباع مجتهده راجحاً في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل . وتقيد المطلق زيادة عندنا ، وهي نسخ . ونسخ الكتاب بخبر الآحاد غير جائز . على ان في صلاحية الاجماع للنسخ مقلاً . وقصاري الامر اننا تتبعنا معتبرات كثيرة فوجدناها أطلقت جواز تقليد غير من فله في غير ما عمل به ، بل اطلقه سائر المتقدمين کا اقتضاه ما قد نهانا عن الامام ابن المام في التحرير وأفوه عليه شارحاه . وان حكایة الاجماع على فرض استيفائها شروط النقل لم يثبت لدينا بلوغها حد الشهرة او التواتر ، مع انا وجدنا حكایة الفتاوى الخلاف . والظاهر انه بين المتأخرین لماينا ان المتقدمین على الاطلاق . وحيث لم يتم للمخالف على التقييد بعدم التلقيق استدللاً فائق الله في تحریر ماداً اطلاق الدليل على أنه حلال . وكن من يعرف الرجال بالحق لامن يعرف الحق بالرجال . فما زا بعد الحق الا ضلال اه) . وقد نقل صاحب الوسم سؤالاً رفع الى العلامة الشيخ يوسف الزيات شيخ المالکية بالجامع الاميري في طنطا اثناء القررت المنصرم ونصله : (ما نقول السادة المالکية في من صلى مقابلة بالنجاسة متعبداً . ما الحكم في صلاته ؟ – ونعن الجواب – ان في ازالة النجاسة عندنا اعني المالکية خلافاً على ثلاثة اقوال . فقيل بالوجوب ، وقيل بالسنۃ ، وقيل بالاستحباب . والقول بالسنۃ قوي في المذهب قال به جهور المالکية وعليه فمن صلى بالنجاسة صحت صلاته . ولا فرق عند المالکية بين المغاظة والمحنة ، ولا يرون هذا التقسيم أصلاً ، فينفهم لمن عرض له الوسوس وتمكن منه ان يقلد هذا القول لانه راجح في المذهب ، بل ربما وجہ عليه العمل به لان من قواعد الشرع ارتكاب أخف الشرور ولو كان المقلد شافعياً فيتوضأ على مذهبہ فیمسح بعض رأسه ویقلد المالکية في القول بسنۃ ازالة النجاسة لصحت صلاته . لان المعنى جواز التلقيق في العبادة بين مذهبین کا افني به العلامة العدوی – بفتح العین والدال)

نفعنا الله به — والتقليد في تلك الحالة جائز ولو بغير ضرورة . ولا يشترط في المقلد أن يعتقد أن مقلده أرجح ، بل لو اعتقد أنه راجح كفاه وللماكى ومن قلده أن يأكل بيده من غير غسل ، ولو خالط بها ريق الكلب وله الصلاة بما مسه ريق السكاكب من ثيابه وبذنه . وعذرته وبوله كفيرهما من سائر التجassات ، فيجزي فيهما القول بالسننية . وبالجملة فدين الله يسر لا عسر قال تعالى — وما جعل عليكم في الدين من حرج — وقال صلي الله عليه وسلم . بعثت بالخفية السمح . اي الدين السهل ، فينبغي لكل عاقل أن يدفع الوسواس عن نفسه بقدر ما يمكنه ، فإذا حدثه بطلان صلاته أو وضوئه كذبه في ذلك ويتمكن بصحبة ذلك — قال النافع — انفع الجواب بجروفه وهو نفسى جداً) اه . وقال الشفتاوى فى تركيب مسألة من مذهبين أو أكثر ما نصه : (ان الاصوليين اختلفوا فى هذه المسألة . وال الصحيح من وجهة النظر جوازه فمن ذلك ما ذكره الشعى عن اصبح من ان جميع ما يضر الناس اليه ولا يجدون منه بدأ ولا محيداً مثل حارس الزرع يستاجر من محرسه بجزء منه ولا يجد من محرسه له الا بذلك الوجه فارجو أن لا يكون به يأس اه . ونقله ابن ناظم التحفة ، وقال عقبه . ان عمل يقتضى هذه الفتوى فتحت مسائل كثيرة ظاهرها المنع على أصل المذهب اه . وبالجملة فهذه الفتوى اعتمدها غير واحد من المتأخرین وظاهرها المنع ، ومخالفاً عندهم وعند ابن سراج اذا دعت الفرورة الى ذلك ولم يجد في البلد من يعمل بالاجر المعلوم كما ترى) اه .

هذا مما صرخ به متاخر وفهاء المذاهب الثلاثة ما بين فائل بنع التتفيق مطلقاً ، وما بين مقيد الجواز بشروط . وأما متاخر الشافعية فقد قال فائتهم كما في كتاب الوسم ما نصه : (وهذا الذي ثقرر من اشتراط عدم التلفيق هو المعمد عندنا وعند الخفية والحنابلة فلا يجوز في عبادة ولا غيرها . والقول بجوازه ضعيف جداً حتى قال العلامة ابن حجر وغيره انه خلاف الاجماع . وكأنهم لم يعتدوا بالخلاف لشدة ضعفه ، أو أرادوا بالاجماع اتفاق الاكثر من اهل المذاهب لما عرفت مما مرّ أن في كل مذهب قول لا بجوازه) اه . قلت . فهذا صحيح بأن بعض الشافعية فائلون به ايضاً . واما دعوى الاجماع فقد ضيق نقضاها .

فصل

في شروط التلقيق

عند المشترطين

الشخص في هذا الفصل جميع الشروط التي اشترطها جواز التلقيق القائلون به وسبق نقل أقوابهم مع عزو كل شرط إلى مشترطه . فقد اشترط الشيخ مرعي عدم قصد تتبع الشخص لأن من تتبعها فسق ، بل من حيث وقع التلقيق انفاقاً . وتبعه شيخ مشائخنا الشطبي . وأطلق ابن المام جواز تتبع الشخص في فتح القدير . وقد في التحرير الانقال بغير ما عمل به . وتبعه الماشي في القول السديد حيث قال كلاماً آتاناً — وبالجملة فالحق جواز التلقيق حيث لم يكن فيه رجوع عما عمل فيه تقليداً أو لازمه الاجماعي أبداً من اطلاقهم جواز تقليد غير من فلده في غير ما عمل به — . وذكر مثال الرجوع عما عمل به ما نقله عن الهندية وهو — ولو أن فقيها قال لامرأته أنت طلاق البينة وهو يراها ثلاثة فما هي رأيه فيما بينه وبينها وعزم على أنها حرمت عليه ثم رأى بعد ذلك أنها تطليقة رجعية أمضى رأيه الأول الذي كان عزم عليه ، ولا يريد لها إلى أن تكون زوجته برأي حدث من بعد . وكذلك لو كان في الابتداء يراها تطليقة رجعية فلزم على أنها امرأته ، ثم رأى بعد أنها ثلاثة لم تحرم عليه اه . — ثم ذكر — أن الرجوع بعد العمل إنما يتحقق إذا كان في عين تلك الحادثة ، لا في مثلها . لما في الهندية . ولو أن فقيها قال لامرأته أنت طلاق البينة وهو يرى أنها واحدة رجعية يملك الرجعة وعزم على أنها امرأته فراجعتها ، ثم قال لامرأة أخرى أنت طلاق البينة وهو يرى يوم قال ذلك أنها ثلاثة حرمت عليه المرأة الأخرى بهذا القول ، فيكون للرجل امرأتان قد قال لها قوله واحداً تحمل أحدهما له وتحرم الأخرى عليه اه . — ثم ذكر من أمثلة الرجوع عن التقليد في اللازم الاجماعي — أنه لو قلد رجل إبا حنيفة رحمه الله في النكاح بلا ولد دخل فيه صحة إيقاع الطلاق لأنها لازمة لصحة النكاح أجماعاً ، فلو طلقها ثلاثة ثم أراد تقليد الشافعي رحمه الله في عدم وقوع

الطلاق لكون النكاح بلا ولد فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم
الاجماعي اه .

أقول والمراد من اللازم الاجماعي في هذه الصورة – فيما ظهر لي أنت الامام الشافعي لا يحكم ببطلان هذا النكاح بعد وقوعه وان كان يشترط الولي في الابتداء بل يقره لثلاثة تكون انكحة الاحناف باطلة عنده ، وليس كذلك (١) وإذا كان يقره بعد الواقع يكون الطلاق ثلاثةً صحيحاً باجماع الامامين فالتفقيق في هذه الصورة رجوع عن التقليد في اللازم الاجماعي . ثم ذكر – اي الماشي – أن امتناع الرجوع بعد العمل مقيد بما اذا لم يقض القاضي بخلافه والا فتتبع رأي القاضي اخـ . ثم ان ما اشترطه الجواز الانقال ابن المام في تخرجه وارتضاه الماشي ، وهو ان يكون في غير ما عمل به غير متفق عليه أيضاً فقد جاء في حواشي الدر نقلـ عن الشرنبلاني . أن في دعوى الاتفاق نظراً ، فقد حكى الخلاف فيجوز اتباع القائل بالجواز اه . وقد اسلفنا عن مسلم الثبوت وشرحه حكاية اخلاف . ونقل صاحب الوسم عن السيد البرزنجي أنه قال في غاية الاعداد ما نصه: (الصحيح الذي عليه المحققون في جميع المذاهب ولا يعتقد بخلافه أن تقليد المذاهب جائز قبل العمل وبعده) . وبعد أن وصف هذا الكلام بكل منه من جوامع الكلم أخذ بمناقشته كاهي طرقة الفقهاء المتأخرین . هذا وقد رأيت ان الشفشاوني نقل جواز الترکيبة او العلفيق بشرط دواعي الضرورة فهذا محصل شروط اللذين أجازوا التلفيق .

أما جنوح الإمام ابن الهمام إلى جواز تبعي رخص المذاهب فقد أبىده في شهـج
شهره السيد محمد أمين الحسيني الشهـير بـامير بادشاهـ حيث ذكر أن مـانـقل عن ابن

(١) والا ف تكون انكحة الذين يقلدون الامام **مالك** بصحبة النكاح بدون شهود باطلة عند الشافعية والحنفية وانكحة الذين يقلدون **الشافعي** بصحبة النكاح بدون صداق باطلة عند المالكية وهم جرا . فيلزم ان يكون الناس زناة وابناء زنا في نظر الأئمة المعتبرين واللازم باطل فكذا المزوم . و اذا كان المسلمين يقررون انكحة مخالفتهم في الدين فكيف لا يقر الشافعى نكاح الحنفي والمالكى الشافعى وبالعكس وجميعهم بحسبه تعالى اتباع دين واحد .

عبد البر من أنه لا يجوز تبع الرخص أجمعًا فلا نسلم صحة النقل عنه ، ولو سلم فلا يسلم صحة الأجماع . كيف وفي المتتبع للرخص روايَان عن أَحْمَد ، وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلل له . وزاد ابن أمِين حاج في التقرير على التحرير . وذكر بعض الحنابلة أنه ان قوي الدليل او كان عاميًّا لا يفسق ، وفي روضة النووي . واصلها عن حكاية الخطاطي وغيره — عن ابن أبي هريرة لا يفسق أَه . وفي القول السديد ما نصه : (على أنه فسر الشبرخيقي الرخص بما ينقض به حكم الحاكم كَا في ابن عرفة المالكي على الشرح الكبير ، وكذا القرافي كَا في ابن أمير حاج حيث قال بعد نقله اشتراط الروابي لجواز تقليد المذاهب والانتقال إليها أن لا يتبين رخص المذاهب . وعقبه القرافي بأنه ان أراد بالرخص بما ينقض به قضاة القاضي وهو ما خالَف الأجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي فهو حسن متعين)^(١) (فإن ما لا يقره مع تأكده بالحكم فأولى أن لا يقره قبل ذلك . وإن أراد بالرخص بما فيه سهولة على المكلف كيف ما كان ، يلزمـه أن من قلد مالـكـا في المـاءـ والـأـرـوـاثـ ، وترك الـأـفـاظـ في العـقـودـ يـكـونـ مـخـالـفـاـ لـتـقـوـيـ اللهـ تـعـالـيـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ أـهـ) ثم جاء في موضع آخر من القول السديد ما نصه : (وأما ما يأتي للشـرـبـنـبـلـاـيـ من تـقـيـيـرـ الرـخـصـ بـجـزـئـاتـ المسـائـلـ ، لا يـعـزـأـهـ فـتـخـصـيـصـ بـلـ مـخـصـ ، اـذـ الرـخـصـ السـهـوـلـةـ ، وـهـيـ كـاـنـكـوـنـ فيـ جـزـئـاتـ المسـائـلـ كـاـلـوـضـوـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيفـةـ لـقـلـةـ فـرـوـضـهـ تـكـوـنـ فيـ اـجـزـائـهـ أـيـ مـعـلـقـاتـ اـكـدـمـ التـقـضـ بـالـدـمـ وـالـلـمـسـ . وكـذـاـ عـبـارـةـ الفـتـحـ تـفـيـدـ جـواـزـ التـلـفـيقـ كـاسـيـأـتـيـ عنـ اـبـنـ حـجـرـ)^(٢) وأما منع الرجمتي في حاشية الدر افاده ذلك معلمًا بأنه قال . وأخذته في كل مسألة بقول مجتمد ، والملحق لم يأخذ في المسألة بقول مجتمد بل يركب كيفية لا يقول بها مجتمد . فالظاهر أنه مبني على تفسير قوله في كل مسألة جزئيات المسائل على مالـشـرـبـنـبـلـاـيـ في تـقـيـيـرـ الرـخـصـ . ويرد عليه أن المسألة ما يسأل عنه ، ولا ريب ان متعلقات العمل

(١) يعني ان قضاة القاضي بما يخالف هذه الاربعة المذكورة منقوض .

(٢) وهو ان ابـنـ حـجـرـ نـقـلـ فيـ تـخـفـتـهـ الـاجـمـاعـ عـلـيـ منـعـ تـبـعـ الرـخـصـ . ثم اـعـتـرـضـ عـلـيـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـ الـهـامـ فيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ مـنـ شـجـوـيـزـ ذـلـكـ بـأـنـهـ يـقـتـضـيـ جـواـزـ التـلـفـيقـ الخـفـيـنـ منهـ اـبـنـ الـهـامـ يـقـولـ بـجـواـزـ التـلـفـيقـ .

كذلك كالدم فإنه يسأل عنه ، ويقول بعدم نقضه بمحضه ، وهذا المنس . وإن كان المجموع لم يقل به واحد من المحتهدين ، على أن معنى عدم القول بذلك هو أن المجموع ليس من محبتهنات أحد هما . وأما منع قولهما بصحبة ذلك نقليداً فلا نسله) إلى آخر ما ذكره وأكثر من النقول والمناقشة به

هذا المخصوص ما قاله واستنبطه متأخراً الفقهاء . وقد امتهنا الكلام بهذا الصدد لافتتاح الذين يستهجنون القول بجواز التلقيق مطلقاً ، ولا يذعنون إلا لاقوال متأخرى الفقهاء الاموات ، ولا يستأنسون إلا بنصوصهم . وإن كان هذا الاسباب يبيان نسبتنا ، ولا يوحي لا كثرة قراءة كتابنا . ونحن نعذر لهم لكونه يورث الملل ونعتذر اليهم بان الدواعي الضرورية اقتضته .

أما نحن فلا يسعنا أن نبين ما استنبطناه من يسر الشريعة وأقوال علماء الإسلام السالفين وأخالقين إلا بعد توطئة مقدمة تمهد سبل ولوح هذا انباب وهي ذات فصلين . الأول في الكلام على الرخص والأطواب ونوارد العلماء وأحكامها . والثاني في التلقيق الممنوع وهائـ .

الفصل الأول في بيان الرخص والأطواب ونوارد العلماء وأحكامها

لا يخفى أن المراد بالرخصة في هذا الباب المعنى العام . وهو ما رخص الله للعبد فيما يتحقق عنه . وهذا اعم مما اصطلاح عليه الاصوليون من التعريف والتقسيم ، فيشمل ما يستباح مع قيام المحرم ، وما انتقال من تشديد الى تحفيف وتبسيير ثرفيها ، وتوسيعة على الضعفاء فضلاً عن اصحاب المعاذير . وكل تحفيف يقابل تشديداً فهو رخصة شرعاً لها لاربابها كما شرع المزائم لاصحابها . فالعجز الذي لا يكلف فوق طاقته تكون الرخصة في حقه كالعزيمة لا يسوغ له التحول عنها لهذا قال بعض العلماء . العبادة اقامه ما طلب شيئاً من الاعمال سواء كانت رخصة او عزيمة لأن أمر الله فيها واحد . فلما كان وضوه ليس بأولي من التيمم في محله كذلك الأخذ بالأشد من اقوال المذاهب

ليس بأولى من الالتفاف في محله . وقد ورد (ان الله يجب أن تؤتي رخصة كما يجب أن تؤتي عزائمها) ، لأن الالتفاف بالشخص في مواطنه مسراً باهراً كما ان الالتفاف بالعزم في مواطنه مسراً باهراً في هذه الشريعة الغراء ، كما دل عليه هذا الحديث الشريف . وقد ذكر الشيخ الشعراوي في احد موازنيه ما يخصه : أن كل من اتي بالرخصة بشرطها فهو على هدى من ربها ولو لم يقل بها امامه . كما أن كل من فعل العزيمة ولو بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربها ما لم يأت عن الشارع خلاف ذلك لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم . أنه أمر الناس بالفطر في السفر في رمضان فأبى قوم الفطر حتى لحقتهم مشقة شديدة ، وصار أحدهم مضطجعاً والناس يرشون عليه الماء من الجهد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اوئلهم العصاة اوئلهم المصاداة : - قال - فانظر كيف جعل صومهم ذلك معصية حيث خرجوا عن طاعته وأمره مع أن الصوم في نفسه أمر به . وقد علمت بقرائن أدلة الشرعية أن الحق تعالى لم يكلنا ما سق علينا أبداً . ونحن نابعون لا مشرعون . وكل من شدَّ شدَّه عليه كما ثبت في الصحيح - ثم نقل عن الزركشي في آخر كتاب القواعد ما معناه - ان الالتفاف بالشخص والعزم في محل كل منهما مطلوب راجح فإذا قصد المكلف باتيان الرخصة قبول فضل الله تعالى عليه كان أفضل ، وفي الحديث (ان الله يجب ان تؤتي رخصه) فإذا ثبت هذا الاصل فليعلم أن مطلوب الشرع الافق ورد الخلاف اليه . ولهذا كان عمل الأئمة على الجمجم عليه ما أمكن هو من باب العزائم ، كما ان العمل بالمخالف فيه من باب الرخصة فان وقع الانسان في أمر ضروري وأمكنه الالتفاف فيه فعلاً أو تركاً كان ذلك من باب القوة وكان راجحاً ، وان لم يمكنه الالتفاف فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة . كما ان له الالتفاف بالقول الضعيف في بعض المواطن . ولا يكون ذلك من باب المخالفة - الى ان يقول - واذ قد علمت هذا اعملت ان أحداً من الأئمة الاربعة لم يقله أمر المسلمين في القول برخصة او عزيمة الا على ما ذكرناه من هذه القاعدة . فليعرف مقاصدهم من يقددي بهم - ثم ذكر الشعراوي نقاً عن بعض اشياخه - ان اعتقاده واعتقاد كل منصف في امامه أنه لوعرض عليه حال من عجز عن العمل بالعزيمة التي قال هو بها لافتتاح بالرخصة التي قال بها غيره وأقره عليها ، بل كانت هي مذهبـه - اي

بالنسبة الى هذا المستفي - لأن الأئمة المحتهدين رضي الله عنهم لا يخفي عليهم ما انطوت عليه الشريعة المطهرة من طلب التحقيق عن الامة بالكتاب والسنّة الى آخر ما استدل به على يسر الشريعة من الآيات الكروية والاحاديث الشرفية . وفي حسن التنبه للنجف الغزي . ان من اخلاق الشيطان اللعين كراهة الرخصة والمنع منها . وهو خلاف ما يحبه الله من العبد . ومن هنا قال العلامة . ان من وجد في نفسه كراهة الرخص فأخذته بالرخصة افضل من أخذه بالعزمية . ومهما أخذ بالرخصة فلا بد أن لا يفضي به الاخذ بها الى تتبع الرخص بأن يأخذ بالاوهون من كل مذهب ، فان هذا حرام وهو من خطوات الشيطان . قلت واما كانت الرخصة مكرورة للشيطان = كما قال الغزي = لانه يحاول بكلابده أن يشدد المروء على نفسه بترك الرخص حتى يمل أو يعجز فيقع في شركه بترك العمل بثباتاً كفانا الله شر نزغاته .

فتبيين من ذلك أن الرخص في مواطنها مطلوبة فضلاً عن كونها سائفة . وهذا يختلف باختلاف النسب والاعتبارات ومقتضيات الاحوال . أما اذا كان الانسان قوياً ذا تحمل للعزم خالياً من الاعذار ، وطقق ينتقي من كل مذهب ما هو أخف عليه فعمله هذا ليس من الاخذ بالرخص المحبوب الحمود ، لانه مدرجة الى الانحلال والفحور . وهذا ما عنده الامام الغزالى بالاطايب حيث قال — بمناسبة ان الاولى عنده لزوم المقلد اتباع الافضل فيما اذا اعتقاد به الافضلية — ما نصه : (وليس العادي ان ينتقي من المذاهب في كل مسألة اطيبها عنده فيقوس — الى ان يقول — انا نعتقد ان الله مراراً في رد العباد الى ظنونهم حتى لا يكونوا مهملين لمروء مسمرسلين استرسال البهائم من غير ان يزهمن جام التكاليف فيردهم من جانب الى جانب افيتذ كرون العبودية ونفذ حكم الله تعالى فيهم في كل حرفة وسكنون يعنفهم من جانب الى جانب ، فا دمنا نقدر على ضبطهم بضوابط فذلك اولى من تخبيهم واهمالم كالبهائم والصبيان الخ) فؤدي قوله هذا يرجع الى ما قاله العلامة من ان تتبع الرخص مفض الى الفحور والانحلال من ربقة التكاليف . قال سليمان الشبيبي : ان أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله : وفي الحديقة للأستاذ الشاباسي ما نصه : (لكن نقل الشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرح الجامع الصغير انه لا يجوز تتبع الرخصة بأن يأخذ من كل

مذهب الاهون يحيث نخل ربة التكليف من عنقه خلافاً لابن عبد السلام ، حيث اطلق جواز تبعها . وقد يحمل كلامه على ما اذا تبعها على وجده لا يصل الى الانحلال المذكور . ونقل عن السبكي في المتقل من مذهب الى آخر ان قصد الرخصة فيها يحتاجه حاجة لحقته او ضرورة ارهقته يجوز . وان قصد مجرد الترخيص فيتحقق لانه متنبئ لهواه لا الدين . وان اكثر من ذلك يجعل اتباع الرخص دينه يمنع لما ذكر ولزيادة فحشه) اه . وقد اشترط ابن نظام الدين الانصاري في فوائح الهموت ان لا يكون تبع الشخص للتلهي — قال — كعمل حني بالشطرين على رأي الشافعي فصدا الى الاهو ، وكتافي شرب المثلث للتلهي به ، ولعل هذا حرام بالاجماع لان التلهي حرام بالنصوص القاطعة فافهم . وختم كلامه بقوله ولعل روایة التفسيق (١) اما هو فيما اذا قصد التلهي فقط لا غير .

والخلاصة ان المسألة ذات اختلاف كما تبين مما نقلناه . ونحن بتفاصيلنا الآنف الذكر نهنجنا نهجاً قوياً ، وانجذنا حداً وسطاً . فلا افراط بالتشديد والحرج ، ولا تفرط بالتحقيق والتهاون . فالاقوياء من ارباب العزائم الذين ينتقدون من المذاهب في كل مسألة ما هو اخف عليهم ، او اقرب الى اهوائهم بدون ضرورة ولا مسوغ شرعى هم الجانجون الى الاطايب التي منعها الغزاوى لان تبعها مفضي الى الانحلال والنفور كما قال العلامة ، لا سيما اذا كان التتبع في مسائل التلهي .

اما الضعفاء ، واحلاظ العوام الجهلاء ونحوهم من ارباب الرخص الذين يهدرون مرشدهم انت يأخذ بآيديهم بنور شمس الهدایة الى بجهوبة السعادة من طريق يسر الشرعية السمححة فهم الذين ينبغي على مفتיהם ان يفتنيهم بما كان ايسرا عليهم من رخص المذاهب خشية تهاونهم بالتكليف الشرعية فيما اذا كانوا من ارباب المعاذير كالضعفاء ونحوهم ، او مخافة تلصّهم من الدين فيما اذا كانوا مرضى القلوب متزلّزلي العقائد بتأثير شبهات

(١) اي عن الامام احمد . واصل ذلك عبارة مسلم التبيوت وهي (وما عن ابن عبد البر انه لا يجوز للعامي تبع الشخص اجمعأ فاجيب بالمنع — اي يمنع هذا الاجماع — اذ في تفسيق متنبئ الشخص عن — الامام — احمد روايتان — فلا اجماع ولعل روایة التفسيق اما هو فيما اذا قصد التلهي اخ) . وقد نقدم ما نقل عن ابن عبد البر في الاصل

العلم المادي على مدار كهم — لجهلهم بباب الدين وعدم تضليلهم بالعلم — او بسائق
التقليد الاعمي لارباب الشبهات . ويندرج ضمن هؤلاء بطريق الاوليه من نواد نحن
او يحاول هو ارشاده الى ديننا الحنيف من افراد الملل المختلفة لئلا ينفر من التشديد في
التكليف . وقد رأيت في احدى المقدمات سياسته صلى الله عليه وسلم مع من يرددون
الدخول في دين الاسلام كقبيلة تقيف وقد دل حديث ثقيف وغيره من الاحاديث
الشريفه على مشروعية مبادئه غير المسلم وقبول اسلامه وان شرط شروطاً غير صحيحة .
وفي هذا من تسامح الدين ويسره وسعته وسياسة نبينا صلى الله عليه وسلم : حسن تصرفه
وتيسيره اكبر عبرة لمن اعتبر ، واعظم عظة لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ،
يجتاز احد المتفقهين الذي لم يفك لجهله بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وكون
شريعته منوطه بالمصالح ، ولم يتذير بالعاقبة حينما سأله عظيم امة عظيمة قبوله وشعبه
اعتناقه دين الاسلام على شريطة ان لا يتركوا بعض المحظورات في الاسلام لاضطرارهم
اليها على زعمهم ، فرفض المتفقىء الغر اسلامهم على هذا الشرط وهو رفض فظيع غريب
في بابه فيما اذا صحت هذه الرواية التاريخية (١)

(١) اماتة النقاب عن هذه الرواية ما ورد في الجزء الرابع من تاريخ مراد بك
الداعستانى الشهير . وخلاصته ان الروسبيين كانوا وثنيين ^١ خاول البرنس (ولاد بير)
احد امراء (كيف) الروسية ان ينخلع هو وشعبه من الوثنية ، وبعثنقون دينًا غير
عبادة الاوثان فانفذ سفراه الى الاخاء العالم ليجذروا له عن جميع الاديان ويرفعوا اليه
خلاصة ما اكتشفوه بالايضاح التام والتفصيل الوافي فيما يتعلق بحقيقة كل دين على حدته
وحيانا اطلع على جميع ما رفع اليه من حقائق الاديان وقع اختياره على دين الاسلام ،
وقرر بادئ ^٢ بدء اعتناقه ، فاستدعي احد متفقهة قزان واخبره بذلك . لكن بين له
ان الروسبيين لا يكتنفهم ان يعيشوا في اقلיהם ذي البرد القارص بدون تعاطي شرب الماء
وأكل الخنزير ، فلم ينجوز المتفقة الفزانى ذلك فاعتذر الامير (ولاد بير) ان الضرورة
تحتملهم على ذلك لشدة برودة الاقليم ، وصرف النظر آسفًا عن اعتناقه الاسلامية ،
واعتنق النصرانية الا رثوذكسيه هو وشعبه ، ثم انتشرت في جميع الاخاء الروسية .
كفت اسمع هذه الرواية بمجملة من افواه بعض الناس فلا اثر بصحتها حتى جهوري .

هذا ولعل ما سلَكناه من التوسط يحمل عليه قول ابن الميام السالف (وَكُونَ
الإِنْسَانَ يَتَّبِعُ مَا هُوَ الْأَخْرَى) عليه من قول كل مجتهد ما علِمَتْ مِنَ الشَّرْغِ ذَمَهُ
وكان صلي الله عليه وسلم يحب ما خف عن أمهاته . وبذلك يتم التوفيق بين
المسلكين لأن المطلق يقبل التقييد ، والعام ينحى عنه التخصيص . فالتشديد في منع تتبع
الرَّجُلِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْأَقْوَى يَاهُ ارْبَابُ الْمَزَائِمِ ، والتَّقْيِيدُ بِتَتْبِعِ الرَّجُلِ هُوَ بِالنَّسَبَةِ
إِلَى الْعَصْفَاءِ وَارْبَابِ الْأَعْذَارِ فَكُلُّ مِنْهُمْ يَفْتَنُ بِمَا يَلَمُ حَالَتِهِ . قَالَ النَّاجِي السَّبِيِّ فِي
مَعِيدِ النَّعْمِ بِضَدِّ ادْبَرِ الْمُفْتَنِ مَا نَصَهُ : (وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ تَصْلِبُ فِي أَرْضِ دِينِهَا فَجَزَاهَا اللَّهُ
تَعَالَى خَيْرًا ، تَنْكِرُ الْمُنْكَرَ وَتُشَدِّدُ فِيهِ وَتَأْخُذُ بِالْأَعْلَاظِ وَتُنْوِي مَظَانَ التَّهْمِ ، غَيْرَ أَنَّهَا
تَبَالُغُ فَلَا تَذَكَّرُ لِصَفَةِ الْأَيَّانِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعَوَامِ إِلَّا أَعْلَاظُ الْمَذَاهِبِ فَيُؤْدِي ذَلِكُ إِلَى
عَدْمِ اقْتِيادِهِ ، وَمَرْعَةِ نَفْوِهِ ، فَمَنْ حَقٌّ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمَلَاطِفِ ، وَتَسْهِيلِ مَا فِي تَسْهِيلِهِ

الاقدار في قصبة ييله جك (ارطغرل) برفقي في التغريب وصديقي في توارد المهاواط أحد
اركانت حرية الجيش العثماني امير الواوء امام اعييل حق باشا مبعوث اماصية ورئيس
فرقة حزب الحرية والائتلاف في المجلس النيابي العثماني في الدورة الاولى . فاستفسرت
منه عن صحة هذه الرواية لما شهدته من اصطلاحه بالتاريخ اذ اطلعني على مصوراته
في التاريخ المتعلقة على الجدران بالوان مختلفة باختلاف الام والدول مثل تصويرات
تحيط بلاد . فأجابني ان هذه الرواية ليست من قبيل ما تناقله السن العوام ، بل
هي ثابتة في كتب التاريخ واطلعني فوراً على التاريخ المذكور فطافت حينئذ ألم هذا
المفتي القزاني وأضرابه ، واخبرت هذا النابغة العظيم الجامع بين الدين والتدبر . أن
هذا المتفقه لو كان من أهل البصرة في الدين والفقه في شريعة خاتم المرسلين ، والوقوف
على تصرفاته صلي الله عليه وسلم لما اقترف هذا الخطأ المشين ، ولعرف أنهما بعد اسلامهم
بقاعون عن تعاطي شرب الخمر وأكل لحم الخنزير حتى تمكنت بشاشة الایان من قلوبهم
لأن أمة الاجابة لا يتفق جهورها على الفضالة . لكن الذي افضى بالامة الاسلامية
إلى ما وصلت إليه هو الجمود والوقوف عند ظواهر نصوص الفقهاء ، وتعطيل قوله
المدارك والمواهب ، واغلاق باب الاجتیهاد بدون قيد ولا شرط فأقرني على ذلك
وختمت جلسينا بتردید الحوافلة وتبادل عبارات الاصف فيما بيننا .

فائدة مثل هؤلاء الى الخير اذا كان الشرع قد جعل لتسهيله طریقاً . كا ان من حقها التشدید فيما يرى ان في تسهيله ما يؤدي الى ارتکاب شيء من حرمات الله تعالى . فقد روی ان سائلاً جاء الى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فسأله هل للقاتل توبة ؟ فقال لا توبة له . وسأله آخر فقال له توبة فسئل ابن عباس عن ذلك فقال . اما الاول فرأيت في عينيه اراده القتل فمنعته ، واما الثاني في جاء مستعيناً قد قتل فلم اقتنطه) وفي هذا المقام معتبر الافهام ، ومنزلة الاقدام . ثبتنا الله بالقول الثابت ، وبصرنا بحقيقة الشريعة وعين الحقيقة .

— .

اما نوادر العلامة فتقسم فيما ارى الى نوعين : الاول الاقوال المرجوة فهذه بسوغ الترخص بها فيما يظهر عند الضرورات والداعي الموجبة . ويتنعم الاخذ بها على سبيل التشهي ، والامتناع مع عواصف الاهواء وتيار الملاذ لان ذلك يفضي الى التلاعيب بالدين ، والخروج من عهدة التكاليف الشرعية . النوع الثاني الاقوال الشاذة التي تدعى بزلات العلامة كأنفانا فيما سلف من جواز اعارة الجواري للوطى وجوائز الاكل للصائم في رمضان ما بين الغدر والاسفار . فامثال هذه الاقوال على فرض صحة نسبتها الى اصحابها لا يجوز الاخذ بها أبداً لانها من الشواذ الخالفة لاصول الشريعة وقواعدها . ولعل هذا هو المراد مما نقل عن الامام الاوزاعي (من اخذ بنوادر العلامة خرج عن الاسلام) كما اني لا ارى مانعاً من جواز حمله على الشق الثاني من النوع الاول — وهو تبیم الاقوال المرجحة على سبيل التشهي — (١) . وعلى كل حال يخرج مخرج المبالغة . حکی البهقي عن اسماعيل القاضي انه قال : دخلت على المعتضد ورفع اليه كتاباً نظرت فيه ، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلامة . فقلت مصنف هذا زنديق ، فارت من اباح النبيذ لم يبح المتعة ، ومن اباح المتعة لم يبح الغناء ، وما من عالم الا وله زلة ، ومن جمع زلل العلامة ثم اخذ به ذهب دينه ، فأمر المعتضد بحرائق

(١) وارى ان حمل قول الامام الاوزاعي على هذا المعمل اولى مما جملوه على ما ينقض حكم الحاكم اذ لا داعي لهذا التخصيص . قالوا وينخرج قوله هذا مخرج المبالغة لأن نوادر المجتمعين يتنعم الا كفار فيها الكونها من مواضع التأويل . قالوا وكذا لا اثم على المحتهد فيها العذر بالاجتهاد بخلاف غيره لعدم فقهه واجتهاده

ذلك الكتاب : فتبين من هذا الفصل الفرق بين الرخص والطاب ونواصر العلامة وأحكامها .

الفصل الثاني
في التأقيق الممنوع

لا يجني أن التأقيق الممنوع ينقسم إلى نوعين . أحدهما التأقيق الباطل لذاته . وهو مردود بالاتفاق ، وينبغي أن لا يعبأ به أبداً . وذلك كتخليط القائل - فلتلتقي بين اختلافهما الخمر - فان هذا القول لا يقول به مسلم اظهور بطلانه . على أنه بالحقيقة ليس من انواع التأقيق بوجهه من الوجوه ، بل هو محض صفة مطلقة بصورة التأقيق ناشيء عن محون الشعراء كما سبق .

النوع الثاني التأقيق المحظور لأناته ، بل لما يعرض له من العوارض . وهو ثلاثة انواع . أحدها تبيّن الرخص عمداً بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه بدون ضرورة ولا عذر ، فالرخص بهذا الاعتبار تناقض أطواب كذا نقدم . وقد حفظ هذا من حظره سداً لنراemen الأخلاص من التكاليف الشرعية . ويندرج ضمن هذا النوع بطريق الأولوية تبيّن الرخص للنهي والأخذ بالأقوال الضعيفة من كل مذهب ابتعاد الملاذ والاهواء فضلاً عن الأخذ بنواصر العلامة الشاذة وزلامهم .

الثاني التأقيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم لأن حكمه يرفع الخلاف درأ للفوضى . قلت لكن بشرط توفر الصفات بالقاضي المشروطة لتفوز حكمه بتوفرها . أما إذا لم تتوفر جميعها أو بعضها فلا ينفذ حكمه وحينئذ لا مانع من التأقيق الذي يستلزم نقض حكم غير نافذ شرعاً . الثالث التأقيق الذي يستلزم الرجوع عمما عمل به تقليداً أو عن لازمه الاجتماعي . ومثال الأول ما سبق عن الهندية . لو قال لأمر أته انت طلاق البينة وهو يراها ثلثاً فامضي رأيه فيما بيشه وبينها ، وعزم على أنها حرمت عليه ، ثم رأى بعد ذلك أنها نطلقة رجعية امضى رأيه الذي كان عزم عليه ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأي حدث من بعد . ومثال الثاني . لو قلد رجل ابا حنيفة في النكاح بلا ولية دخل فيه صحة ابقاء الطلاق لأنها لازمة لصحة النكاح اجمعأ . فلو طلقها ثلثاً ثم اراد تقليد

الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولد فليس له ذلك لكونه رجوساً عن التقليد في اللازم الاجتماعي كما سبق تقله عن الماشي (١) فلت ومنع التلقيق المستلزم الرجوع عمما عمل به تقليداً او في لازمه الاجتماعي ضروري في نحو ما كان من هذا القبيل اذ يحيط في مسائل الفروج أكثر مما يحيط في غيرها لأن قضيابا الفروج والأنساب لا يسوغ ان تكون العوبة بيد الناس والله يهدى الرجال الذين يتعاطون رد الطلاق بالحيل والتلقيق منه لم للتعيش . نعم لو كان هؤلاء من يذهب عن علم وبرهان الى ان مجرد التكلم بل فقط الطلاق لا يوجب وقوفه ، بل لا بد من امر آخر وراء التكلم باللفظ ، او الى القول بعدم وقوع طلاق الغضبان (٢) لكن خيراً لم من هذه الحيل التي يقتوفونها لأنهم يحكمون ان نكاح المرأة بدون ولد غير صحيح عند الشافعي ويردونها الى زوجها بعد ثلاث طلاقات بعقد جديد بناء على انها لم تكن زوجة له من قبل عند الشافعي بزعمهم فيلزم من هذا ان تكون قضت اكثر عمرها عند زوجها بالحرام واستولدها بالحرام على حين ان الامام الشافعي لا يقول انها كانت عنده بالزنا ولا يحكم على الاولاد بانهم ابناء زنا ، بل يقر هذا النكاح بعد الوقوع وان كان يشترط الولي ابتداء . ولو لم يكن كذلك لازم ان يكون الناس زناه وابناء زنا في نظر الأمة المحتدين لأن هذا المجهد يشترط شرطاً لا يقول به الآخر وبالعكس . واللازم باطل فكذا الملزم . والاغرب ان هؤلاء المتفقهة الذين يتعاطون هذه المهنة جرأة عجيبة في الاختيال لرد الزوجات الى ازواجهن . ذلك انهم يحاولون نسبة احد الزوجين الى الرادة – واليعاذ بالله تعالى – اذا اعثتهم الحيل . فيسألون احدهما هل فرط منه قبل مسبة دين او نحوها من المكفرات !! يقول بها بعض الفقهاء فإذا اجابهما احدهما بالايجاب يقولون له اندفع الاشكال جدد ايمانك ثم يلقونه الشهادتين والفاظ التوبية والاستغفار ويعقدون عقداً جديداً فيلزم من هذا ضمانتاً حبوط عمل الرجل – واليعاذ بالله – ، ومثل زوجته عنده بعد مسية الدين بالحرام ، واستيلادها

(١) راجعه وما علقنا عليه في الحاشية .

(٢) ارجع الى كتاب اغاثة المفان في حكم طلاق الغضبان لابن قيم الجوزية

بالحرام (١) . واغرب من هذا وذاك ان المتفقهة المشددين لا ينكرون على هؤلاء المجالين المحتالين مثل استئنافهم قول من يذهب الى ان مجرد التكلم بالنظر الطلاق لا يوجب وقوفه بل لا بد من امر آخر وراء التكلم بالطلاق ، والى ان طلاق الفضبان لا يقع كلام ابن القيم واخراجه المبرهن عليه بالكتاب والسنة .

وكلا لا يسوغ التلقيق المستلزم الرجوع عما عمل به نقلياً او لازمه الاجماعي في قضيابا الفروج والانساب ، كذلك لا يسوغ في كل ما يكون وسيلة للعبث بالدين ، او ذريعة لمفسدة البشر او الفساد في الارض . وأما ما كاتب من قبيل العبادات والتکاليف التي لم يجعل الله بها حرجاً على عباده فلا يكون التلقيق فيه ممنوعاً ولو استلزم

(١) بهذه المناسبة اذكر انه اخبرني الثقة استاذنا العلامة الشيخ بكر بن العطار نور الله ضريحه بواقعة من هذا القبيل . وهي ان رجلاً من اكبر اغنياء دمشق وتجارها بدرت منه الطلاقة الثالثة حين غضبه ثم ندم على ما بدر منه فدعى اربعة علماء من اشهر فقهاء المذاهب الاربعة في الحاضرة وأولم لهم ولية تأييق بمكانتهم . وقبل تناول الطعام قص عليهم واقعته فطنقوا بيداولون بالمسألة ، وبعد اخذ ورد لم تسفر المداولة عن نتيجة تلائم المستفيق فأطرق الفقيه الحنفي مليماً . ثم قال له هل بدرت منك يا حضرة فلان مسبة دين في حياتك ؟ ففكك الرجل برهة ثم قال نعم اذكر اني في عهد الشباب غضبت على فلان اخي فشققته وصبيت دينه . فامتنع الفقيه الشافعي وقال للحنفي يا هذا اخرجت الزوج عن دينه لارجاع امرأته فلا كانت ولا كذلك هذا الارجاع وحاول ان ينفص مغاضباً وارفضت الجلسة على غير جدو . ثم ان احد اصدقائه الرجل نصح له ان يختلي بالعلم الحنفي ففعل ففوج كربته سرراً على مذهب ابن القيم واخراجه من أئمة الحنابلة . ومن نازعني بصحبة هذه الرواية فاني اسي لي الرجل وامرته واحنته واما العلامة الاربعة وقد ادرك ثلاثتهم . واما لم يجعل المعضلة الحنفي في الجلسة العلنية لانه لا يجرأ ان يبني بعدم وقوع طلاق الفضبان او الطلاق اللغو بمحضه رفقاء الذين لا يقولون بفتوى امثال ابن القيم لأنهم يرون ذلك خرقاً للراجع بخشى ان يسمه بالضلالة الحنفي والشافعي خصوصاً الثاني فإنه كان إذا سطوة وجاه عريض وكلمة فافية عند الاهلين والحكام . والوقت كان وقت تعصب شديد لما ذهب

الرجوع المذكور ما لم يفض الى الانجذاب من ربة التكاليف كما صبى او الى الذهاب بالحكمة الشرعية باقتراح الحيل التي نقلب الشريعة ظهراً لباطن . فهذا ملخص ما اقتبسه واستظهرونه من قواعد الاسلام واقوال علماء المسلمين فيجب على المطلع التدبر لان الموقف دقيق جداً والله اعلم

فصل

نتيجة ما نقدم جواز التلقيق بالتقيد

هذا الفصل يشتمل ان شاء الله تعالى على البيان الشافي الذي يكون في فصل القول . وهو انه يتضح من جميع ما نقدم انه لا يمكن البت بهذه القضية بتاماً مطلقاً بالاسترداد بالقول مجملاً والحكم بالمنع او التجويز مطلقاً . بل لا محيس من التفصيل والتقيد . وذلك باستقراء طبقات المكلفين المحكوم عليهم ، وعد أنواع التكاليف الشرعية المحكوم بها .

اما الطبقات فتنقسم الى مفتين ومستفتين . وطبقة المفتين تنقسم الى قسمين .
القسم الاول ارباب الاجتهاد المطلق ، ولا كلام لنا بهم في هذا الوطن لأنهم ارباب استدلال واستنباط ، وليسوا اهل تقليد واستسلام حتى يضطروا الى التلقيق الذي استتبطه الخلف . والقسم الثاني الجتهدون فيما علوا دليلاً المقلدون فيما لم يعلموا .
وهؤلاء مفدون حقيقة في جميع الاحكام التي استتبطواها من الادلة الا الاحكام التي لم يعرفوا ادلةها ، او خفيت عليهم وجوه الاستنباط من الادلة ، فهم والحال هذه مستفتون وهذا تدخل قضية التلقيق باعتبار انهم مقلدون وينبغي ان يتحقق بهذه الطبقة اهل الترجيح والخرج والاستظهار لاشتراكهم جميعاً باجهاد فوام الفكريه استنباطاً او استظهاراً .

اما طبقة غير المفتين فتنقسم الى ثلاثة اقسام . الاول متفقة المذاهب وهم ينقسمون طبعاً الى طبقات حسب تضاعفهم بنصوص المذاهب ومعرفة المتفق عليه والمخالف به . وارفههم رتبة من حمل فروع مذهب مع اطلاعه على اغلب نصوص بقية المذاهب . وبليهم من اقتصر على حمل فروع امامه المتبع او اغلبها . وهؤلاء يطلق عليهم لفظ

المفهـي مجازاً عند الـعـلـمـاء وـحـقـيقـة عـرـفـيـة وـفـاقـاً لـعـرـفـالـعـوـام وـمـصـطـلـحـالـحـكـومـاتـالـجـارـيةـ
لـشـعـورـبـهـاـالـمـخـطـةـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ مـنـبـعـاًـ عـنـ جـهـلـ اوـجـاهـلـ زـرـافـاًـ اوـ تـضـلـيلـاًـ لـرـعـيـتـهـاـ
الـجـاهـلـةـ .ـ وـذـلـكـ لـاـنـ المـفـهـيـ بـالـحـقـيقـةـ عـنـدـاهـلـ الـعـلـمـ منـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـاسـتـدـلـالـ وـالـاسـتـبـاطـ ،ـ
وـيـلـحـقـ بـهـ مـنـ كـلـ مـنـ أـهـلـ التـرـجـيمـ وـالتـرـجـيمـ اوـ التـرـجـيمـ فـضـلـاًـ عـنـ الـاسـتـبـاطـ وـالـاسـتـدـلـالـ ،ـ
وـاـنـاـهـ تـابـعـونـ لـماـ يـرـجـحـهـ الـمـصـنـفـونـ .ـ وـلاـ بـحـالـ لـجـئـاـلـ مـعـهـمـ بـهـذـاـ الصـدـ بـعـدـ اـعـتـراـفـهـمـ
بـالـعـجـزـ عـنـ تـرـجـيمـ غـيرـ مـاـ رـجـحـهـ الـمـصـنـفـونـ ،ـ وـنـعـهـمـ اـنـفـسـهـمـ بـكـوـنـهـمـ عـوـاماًـ اـمـرـاءـ النـقـولـ .ـ
لـكـنـ الـدـيـانـ لـاـ يـغـلـلـ يـوـمـ الـعـرـضـ عـنـ مـنـاقـشـةـ مـنـ رـسـواـلـهـ هـذـهـ الـخـطـطـ الـتـيـ اـدـتـ بـهـمـ إـلـىـ
هـذـاـ الـجـمـودـ وـافـضـتـ بـالـأـمـةـ إـلـىـ هـذـاـ الـأـنـجـطـاطـ الـذـيـ كـادـ يـوـديـ بـهـاـ .ـ الـقـسـمـ الثـالـثـ طـبـقـةـ الـعـوـامـ
الـذـينـ هـمـ دـوـنـ جـمـيعـ هـذـهـ الـطـبـقـاتـ وـفـوـقـ طـبـقـةـ اـرـبـابـ الـجـهـلـ الـمـطـبـقـ .ـ وـهـؤـلـاءـ هـمـ الـذـينـ
يـعـرـفـونـ كـثـيرـاًـ مـنـ اـحـكـامـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ وـالـصـحـيـحـ وـالـفـاسـدـ وـغـيرـهـاـ مـنـ مـعـنـاـقـاتـ خـطـابـ
الـلـهـ تـعـالـىـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ الـاـحـكـامـ التـكـالـيفـيـةـ اوـ الـوـضـعـيـةـ سـمـاعـاـمـنـ الـمـقـفـةـ ،ـ لـكـنـ لـاـ قـدـرـةـ
لـهـمـ عـلـىـ فـهـمـ الـاـحـكـامـ مـنـ الـكـتـبـ لـجـهـلـهـمـ بـالـمـصـطـلـحـاتـ الـشـرـعـيـةـ .ـ وـفـقـدـاـنـهـمـ الـمـلـكـةـ الـعـلـيـةـ .ـ
الـقـسـمـ الثـالـثـ طـبـقـةـ الـعـوـامـ مـنـ اـرـبـابـ الـجـهـلـ الـمـخـضـةـ كـالـأـمـيـنـ وـمـنـ كـانـ عـلـىـ شـاـكـرـهـمـ
وـهـمـ الـبـعـيـدـوـنـ عـنـ مـجـاـسـةـ الـمـقـفـةـ وـغـيرـهـمـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـالـذـكـرـ ،ـ كـأـخـلـاطـ النـاسـ مـنـ
الـصـنـاعـ وـالـزـرـاعـ وـاهـلـ الـبـوـاديـ .ـ وـيـدـخـلـ فـيـ عـدـادـهـمـ بـالـأـلـوـيـةـ الـمـهـنـيـ الـإـسـلـامـ
حـدـيثـاًـ الـجـاهـلـ بـجـمـيعـ تـكـالـيفـهـ سـوـاءـ كـانـتـ مـنـ قـبـيلـ الـاـصـوـلـ اوـ الـفـروـعـ .ـ فـهـذـهـ طـبـقـاتـ
الـمـسـكـلـفـينـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـمـ بـالـتـكـالـيفـ الـشـرـعـيـةـ الـمـتـبـاـيـنـ عـلـىـ جـهـلـاًـ عـلـىـ نـسـبةـ قـوـىـ
اـفـهـامـهـمـ وـضـعـفـهـاـ .ـ وـجـيـعـهـمـ مـاـعـداـ اـرـبـابـ الـاجـتـهـادـ الـمـطـلـقـ الـتـامـ لـهـمـ دـخـلـ بـقـضـيـةـ التـلـفـيقـ
كـاـ صـيـأـتـيـ التـفـصـيلـ .ـ

وـاـمـاـ اـنـوـاعـ الـتـكـالـيفـ الـشـرـعـيـةـ الـمـحـكـومـ بـهـاـ فـتـنقـسـمـ إـلـىـ حـقـوقـ اللـهـ تـعـالـىـ خـالـصـةـ ،ـ
وـهـوـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ النـفـعـ الـعـامـ لـلـعـالـمـ مـنـ غـيرـ اـخـتـاصـاـنـ باـحـدـ ،ـ فـيـنـسـبـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ لـعـظـمـ
خـطـرـهـ وـشـمـولـ نـفـعـهـ ،ـ وـالـأـ فـيـعـتـبارـ التـخـلـيقـ الـكـلـ سـوـاءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ ،ـ كـاـ اـنـهـ
يـاعـتـبـارـ النـفـعـ وـالـضـرـرـ هـوـ عـزـ سـلـطـانـهـ مـتـعـالـ عنـ الـكـلـ لـاـ تـنـفعـهـ الطـاعـةـ وـلـاـ تـنـفـرـهـ
الـمـعـصـيـةـ .ـ وـالـيـ حـقـوقـ الـعـبـادـ خـالـصـةـ ،ـ وـهـوـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـصـلـحـةـ خـاصـةـ كـحـرـمةـ مـالـ الغـيرـ ،ـ

وملك الميت ، وضمان التلف والمصوب والديبة وما شاكل ذلك من الحقوق . والى ما اجمع فيه الحقان ، وهو بنقسم الى ما غالب فيه حق الله تعالى كحد القذف ، والى ما غالب فيه حق العباد كالقصاص . ثم ان حقوقه تعالى تنقسم بالاستقراء الى ثانية ا نوع ، الاول عبادات خالصة كالايام وفروعه وهي جميع العبادات الحضة ، الثاني عبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر فانها عبادة من وجها ادائها من نفس المكلف ، ومؤنة من وجها وجوب ادائها على المكلف بسببه غيره وهو من يونه ، الثالث مؤنة فيها معنى العبادة كالعشر فانه مؤنة باعتبار بقاء الارض بيد صاحبها . وبقيتها وصلاحها اما هو بالعشر للزود عنها بصدق غارة العدو عليهما ، وعبادة باعتبار غاء المال كازكاة ، او باعتبار كون مصرفه شرعياً . والرابع مؤنة فيها عقوبة الخروج . والخامس حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكافارات . والسادس حق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن . والسابع عقوبة كاملة ، وهي حدود الله تعالى كحد الزنا وقطع الطرق والسرقة والسكر لصيانة الانساب والاموال والمعقول . والثامن عقوبة فاصرة تحكم الارث بالقتل .

ثم ان الحكم عليهم مكلفوون ايضاً باتباع الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية كلنهاكات والمخالفات وغيرها ، وفي المعاملات والمحظورات والوجدانيات ، وهي التخلية عن الرذائل النفسية ، والتخلية بالفضائل القلبية من الاخلاق الفاضلة ، وهو المغير عنه باصطلاح اهل هذا الشأن بفقه القلوب وعلم الآخرة ، وهو اساس السعادة البشرية في الدارين بعد الايمان بالله تعالى ورسله لان من لم تنهه خلاقه عن الفحشاء والمنكر لعدم طهارة قلبه من الاخلاق السافلة لم يزد من الله الا بعداً .

اما قضية الایمان فليست من الفروع ليكون لها دخل في مسائلتي التقليد والتلقيق ومثلها قضية فقه القلوب وجميع ماءع الدين بالضرورة لان ذلك من المتفق عليه الذي لا مجال للاجتئاد به حتى يكون محلاً للخلاف الذي يبني عليه التقليد والتلقيق وغاية ما يقال بقصد هذا التكليف انه يجب توقي أقل ما فيه مدرجة الى الشرك الذي يدب ديب النمل ، والابتعاد عن مرعة الحكم بالسکفر على احد من اهل القبلة لان تكفیر المؤمن امر عظيم . كما انه يجب التخلص بالاخلاق الفاضلة وتطهير القلب من جميع

أضداده لأن مصدر الرذائل هو عدم خشية الله تعالى المنبعث عن عدم ظهارة القلوب .
اذن لم يبق دخل لمساندي التقليد والتلبيق الا فيما اختلف فيه العلماء من الفروع الشرعية ،
وهي ثلاثة ا نوع . الاول ما بني في الشريعة على البسر والتسامح مع اختلافاً باختلاف
أحوال المكلفين ، والثاني ما بني على الورع والاحتياط ، والثالث ما يكون مناطه
مصلحة العباد وسعادتهم .

اما النوع الاول فهو العبادات المحسنة لأن مناطها امثال امر الله تعالى والخposure
له مع عدم الحرج ، فيبني عدم الغلو بها لأن التقطع يؤدي إلى الهلاك خصوصاً اذا
كان اربابه ضعفاء العزيمة الا العبادات المالية ونحوها فانها مما ينبغي التشديد فيها الاحتياطاً
خشية ضياع حقوق الفقراء . واعتبار النفس على الشُّغُور والادخار والامتناع والحرص
على المال ونحو ذلك من الطباع الحيوانية التي تنبو عنها الانسانية فيبني على المزكي
أن لا يأخذ بالقول الضعيف ، او ينتقي ملقاً من كل مذهب ما هو اقرب لاضاعة حق
الفقير كما انه ينبغي على المفتي ان يفتى بالاحوط والاسب لمصلحة الفقير ولا يعين بالتفريق
المستفي الحربي على اضاعة حق الفقير ضمباً به . وأما النوع الثاني فهو المحظورات ،
وهي مبنية على الاحتياط والأخذ بالورع مهمماً امكن لانه تعالى حكم لا ينافي عن شيء
الامر منه فلا ينبغي التسامح بها الا عند الضرورات الشرعية التي بينها الشرع لذلك
ورد في الحديث كأنقدم (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن
شيء فدعوه) فقيد الامر بالاستطاعة وأطلق النهي لأن دفع مضره المنهي عنه أعظم
خطراً من جلب منفعة المأمور به . فالمحظورات يجب التورع منها على اختلاف انواعها
سواء كانت من حقوق الله تعالى ، او من حقوق عباده . لكن التورع من حقوق
المخلوقات آكده من التورع من حقوق الخالق ، لأن الاولى مبنية على المساحة ، والثانية
مبنية على المساحة ، فلا ذنب بعد الشرك بالله تعالى وجود ما جاءت به الرسل اعظم
من ظلم العباد وايذائهم وهضم حقوقهم . والدليل على ذلك ان عموم قوله تعالى (ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) خص منه حقوق العباد ما لم
يؤده المعتدي الى ذويها ، او يهملوه في حل منها . ولا يعقل ان امراً افني عمره بالعبادة
حتى ملَّ الليل من قيامه ، والنهر من صيامه والارض من سجوده والماء من وضوئه وهو

يُؤذى العباد ويقتدي عليهم أن يكون مقرًّا عند الله تعالى ، أو ناجيًّا من الحساب والمقاب ، ما لم يتغمده الله تعالى برحمته ويشمله بعذابه فيهم خصومه الساحر عنه ، وان زعم الاغرار أنه من عباد الله الصالحين لأن رأس الدين عند الله المعاملة . واما النوع الثالث فهو المعاملات ، وحدود الله العادة ، وأداء الاموال من عشر وخارج وخمس المعادن ، والمناكحات . ومناطق هذه التكاليف السعادة البشرية ، ورعاية المصالحة العامة والمرافق الحيوية ، وصيانة حقوق العباد .

هذا وقد علت ان كل ما علم من الدين بالضرورة من متعلقات الحرم الشرعي وهو ما اجمع عليه المسلمين ويكتفر جاده لا يتعلق مسألتنا التقليد والتلقيق به ، وإنما هما من متعلقات المختلف به ، وهو مشرح التفصيل . وذلك ان طبقة ارباب الاجتهداد في بعض المسائل دون بعض يرجم احدهم بالضرورة في المسائل التي له قدرة على الاجتهداد بها الى دليلاً من كتاب او سنة او اجماع حقيقى او قيام صحيح او غير ذلك من الادلة التي يسوع الاستدلال بها في اجتهداده سواء كان ذلك في حق نفسه او في حق مستفيضها ، وسواء كانت تلك المسائل من عزائم الشرعية او رخصها ، وهذا لا كلام فيه . واما في المسائل التي لا قدرة لها على الاجتهداد بها لخلاف أدلةها عليه فالأولى ان يجتمع الى صراعاً مذاهب الأئمة في العبادات فيما اذا امكن ذلك بدون مشقة ولا حرج بان يؤانس من نفسه التحمل للعزائم اخذًا بالاحتياط ، واقتفاء لآثار مراتب الكمال . أما اذا علم من نفسه عدم الطاقة لتحمل العزم ، او حافت به بعض الواقع فلا ارى مانعاً في اصل الشرعية الاسلامية السمعة يمنعه من اخذه بالاخف عليه من كل مذهب ولو أدى ذلك الى تداخل اقوال ائمة المذاهب المعتبرة باصطلاح المتأخرین بالتلقيق لأن دين الله يسر ، وهذا مصدق ما سبق نقلاً عن الامام ابن الهمام من قوله (وكون الانسان يتبع ما هو الأخف عليه من قول كل مجتهد مسوغ له الاجتهداد ما علت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خف عن أمته) . وجميع ما ورد من الاحاديث الشريفة التي تدل على بسر الدين تؤيد ذلك كما سبقت عليه في المقدمة الثالث ، لأن الضعيف اذا حمل نفسه فوق طاقتها يُؤول به ذلك الى الحجز عن أداء التكاليف الواجبة . وكذلك من حافت به الواقع ونزلت به النوازل التي تضطرب الى

إلى التلقيق ولم يلتفق تأثراً بعوامل التشديد وبواعث التهubbt يعجز عن اداء التكاليف اضطراراً فيؤول به ذلك فيما بعد إلى التهاون اختياراً (١) . وصفوة القول إن المبتلي ديان نفسه وحكيماها وأعلم بها من غيره . لهذا كثيراً ما يفوض العلامة المسائل إلى رأي المبتلي لا سيما إذا كان من أهل هذه الطيقة ، أو من يلحق بهم كأهل الترجيح والاستظهار والتخريج . والاصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد بن حنبل والمدارج في مسندهما من حديث وابضة بن معبد رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال (استفت قلبك البر ما اطأنت اليه النفس واطأن اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن افتك الناس وافتوك) وفي رواية (استفت قلبك وإن افتك المفتون) . ويفي صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال (البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس) .

(١) وبهذه المناسبة يقول المؤلف غفر الله له . انه لما سجنني في دائرة الشرطة ومحزر عاليه لمنان طاغية الترك جمال باشا السفاك من أجل القضية العربية حافت بي عدة نواب لا مناص معها من التلقيق او ترك الصلاة . وهنا استفتي غلاة المتعصبين الذين يمنعون تداخل المذاهب باسم التلقيق بدون قيد ولا شرط لجهتهم روح الشريعة واحوال الزمان وطبائع الاجتماع . هل يسوغ لنا والحال هذه التلقيق المحظور عدمكم؟ أم ندع الصلاة اذا لا يتنسى لنا أداؤها الا بالتلقيق اضطراراً وفرض واقعة الفتوى غير خارج عن احد هذين الاصرين . وانت على علم أنه لا يمكنهم ان يفتوا بترك الصلاة اذ لم يهد ذلك في الشرع فقد جاء في الدر المختار نقلآ عن الظهيرية وغيرها . ان من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلبي بلا وضوء ولا نيم ولا يعيد . فإذا كانت الصلاة لا تترك بمثل هذه الحالة فكيف تترك من أجل التلقيق . ولو فرض ان احداً رجح الترك على التلقيق – معاذ الله – يجب رجمه لانه ضال مضلٌّ معطل بسائل جهله واسترساله مع عواصف التهubbt الاعمى . فلا بد اذن من القول بالصلاحة مع التلقيق . وبذلك نقوم عليهم الحجة لنعمهم التلقيق مطلقاً بدون قيد ولا تفصيل . وإن ادعوا ان ما ذكرناه غير ممكن الواقع فنعرض اليه تعالى ان يبتليهم بمثل ما ابتلينا به ليشهدوا بذلك بأنفسهم ويزدوقوا مرار الظلم فيعرفوا حينئذٍ كيف تكون نكبات –

هذا ما كان في حق انفسهم . وأما في حق من يستفونهم فينبغي التفصيل ، وهو أن المستفي إذا كان من ارباب العزائم وتحمل المشاق والفراغ للعبادات يفتى بالاحوط أخذًا بالورع والسكال ، مالم تتحقق به نازلة نقضي التحقيق فإنه حينئذ يفتى بالأخف عليه من كل مذهب خشية العجز عن اداء التكاليف فيما إذا شدد عليه بالمنع من التأليف . ثم ان كل طبقة من طبقات العوام المتفاوتة تقى بما يناسبها تشديداً أو تحفيفاً فاقالم قضى اتساع الشريعة وحكمتها وسياستها . وذلك منوط بمحكمة المفتوى ونور بصيرته وحسن فراسته والمعية وورعه وخلاصه . وأجدر الناس بالتسامع الصغفاء بدنًا كالمصابين بالعلل ويلحق بهم ارباب الاعمال الشافة والجند والأكرة وصغار العقول من هواهم الانعام التائبين في مهامة الجهةة كأهل البوادي والزارع والصناع وأخراهم من الجهةة والأميين البعيدين عن مخالطة اهل العلم . ومرخي القلوب كالمهنو كين بالشهبات والمنغمسين بالشهوات . وارباب القلوب القاسية كالقادات والشخنة والشرطة والساسة

ـ الزمان وطوارق الحدثان . كما عرفنا نحن ان شئريو الام لا يكون بالقليل والقال ، بل بالملفادة بالنفس والغليس . ولا ينفي ان من يكابر مشقة السفر يضطر الى التأليف شاء او أبى خصوصاً اذا كان السفر قسريةً كاجتندي المضطر الى اطاعة قائده ، او المحكوم عليه بالتجريب المكره على الحط والتراحال كافتراضيه مشيئة المكره ، او كمخالف من قطاع السابقة في البايدية ، او كالمذر من العدو في صوف القتال ، ونحو ذلك من الموارض التي تعرض للانسان . وقد شهدت ذلك بنفسي أثناء مسيري منفيًا الى اقصى الاناضول الغربي فان ما انتابني من العناء والبلاء في هذا التجريب ذهاباً واباً يضطرني قسراً الى التأليف . كذلك حينما جئت المفاوز على متون الابل بسائل نداء وجداني مبعث عن شعور شريف لموافقة مقر الجيش العربي بين معانٍ والعقبة الذي يتولى قيادته العامة جلاله ملك العراق اليوم الشريف فيصل فان ما لقيته من عناء السفر في البايدية ، وتوقع خطر عدو ان قطاع الطريق ، او الوقوع بقبضة الجيش التركى المرابط في تلك الجهات في الذهاب ، ومرافقة الجملة المظفرة من اقصى جنوب الشام الى حلب الشهباء يضطرني الى التأليف سواء شاء المشددون او أبوا . ودين الله يسر ، ومن شدد شدد الله عليه .

والولاة ومن كان على شاكلتهم فينبغي على المفتي ان يأخذهم بسر الشريعة وصيانتها
فيقتنيهم بالاخف ولو ادى الى التلتفيق ليجذبهم الى الارتباط بالتكليف شيئاً فشيئاً خشية
تهاونهم بها فيما اذا نقلت عليهم لضعف ابدائهم ، او صغار عقولهم ، او قسوة قلوبهم
التي يكاد يطبع عليها من تكافف الغشاوة . وقد رأيت فيما صبّق ما نقلناه عن التاج
السبكي . وقال العيني في شرح صحيح البخاري في حديث (يسروا ولا تعسروا) مانصه :
(وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصي يتلطّف بجمعهم
بانواع الطاعة قليلاً قليلاً كاً كانت أمور الاسلام على التدرج في التكاليف شيئاً بعد
شيء لانه متى يسر على الداخل في الطاعة المرید للدخول فيها سهلت عليه وتزايد فيها
غالباً ، ومتى عر عليه أوشك أن لا يدخل فيها وان دخل اوشك أن لا يدوم أو
لا يستحملها) . وأنت تذكر ما نقلناه في شطر الوسائل عن ابن عربى من حكمة اختلاف
العلماء وكونه رحمة ، وان فقهاء زمانه حجروا وضيقوا على الناس المقلدين للعلماء ما وسع
الشرع عليهم فقالوا للمقلد اذا كان حنفي المذهب لا تطلب رخصة الشافعى فيما نزل بك
وبالعكس الى آخر ما صبّق نقله . قلت وقد شهدنا اليوم باعيننا أن تهاون اكثر
الناس بالتكليف الشرعية منبعث عن الحجر والتشديد ، ودين الله يسر . قال نابغة
عصره العلامة الكواكبى في سجل ام القرى في معرض الكلام على اسباب فرار العوام
من المتفقة المتشددin الاخذين بالعزم ، والتجاهلهم الى متصوفة الزمان الذين هبّون
عليهم الدين كل التهوين مانصه : (والآن اتضح لي ان السبب هو ان السادة الفقهاء
من الحنفية والشافعية قد ضيقوا على المسلمين العبادات تضييقاً لا يعلم ان الله تعالى يطلبها
من عباده ، وكثروا الاحكام في المعاملات تكثيراً ضيّع الناس وشوّش الافتاء والقضاء
حتى صار المسلم لا يكاد يكتنه ان يصحّ عبادته او معاملته ما لم يكن فقيهها . فتوسيع
الفقهاء دائرة الاحكام أتى تضييق الدين على المسلمين تضييقاً وقع الامة في ارتباك عظيم
جعل المسلم لا يكاد يكتنه ان يعتبر نفسه مسلماً ناجياً لتعذر تطبيق جميع عباداته
ومعاملاته على ما يتطلبه منه الفقهاء المتشددون الاخذون بالعزم . بناء على ذلك
اصبح الجمهور الاكبر من المسلمين يعتقدون في انفسهم التهاون اضطراراً فيهوف علىهم
التهاون اختياراً كالغربيق لا تخدر البخل لأنَّه كيف يطمئن الحنفي العامي حتى

الاطمئنان في الاستبراء لتصح طهارته ، وكيف يحسن مخارج الحروف كلها وقد أفسدت
المجنة لسانه لتصح صلاته ، وكذلك كيف يصحح الشافعي العامي نيته على مذهب
امامه في الصلاة او يعرف شدات الفاتحة الثلاث عشرة وينتبه لاظهارها كلها ليكون
أدى فريضته = الى ان يقول — فبناءً على هذا التضييق صار المسلم لا يرى لنفسه
فرجاً الا بالتجاه الى صوفية الزمان الذين يهونون عليه الدين كل التهويين ، وهم القائلون
ان العلم حجاب . وبلحمة نفع الصلحه . وبنظره من المرشد الساكمال يصير الشقي ولبياً ابلغ .
قلت على ان هذا الاتجاه لم يقتصر على اللذين يهونون الدين كل التهويين من المنسوبيين
الي الصوفية والمتصوفة بل تقام الامر فصار بعض الجهال وأهل الزيف يلجمون بالاغواه
والتضليل الى أحضان المتلبسين بل باسم التصوف القائلين باسقاط التكاليف واباحة
الحرمات (١) استناداً الى دعواهم بشهود وحدة الوجود كذلك ومينا ، لأن من شهد

(١) يلبس هؤلاء الابالسة المضلون الاً ص على خلال الجهال ، ويسولون لهم أن المخاطب بالتكليف أمرًا كانت أو نهياً هو المحجوب عن شهود وحدة الوجود . اما من شهد الله تعالى في كل شيء فقد سقط عنه - معاذ الله تعالى - التكليف اذ لم تبق حاجة اليه بعد الوصول الى هذا المقام ، بل هو محجوب بين الشاهد والمشهود . قلت وهذا شأن ترتاح اليه النفوس الشريرة والعقول السخيفة لأن مقام ولاية - على زعمهم الفاسد - مع اسقاط التكاليف واقتراف ملاذ المفكرات بمجرد اعتناق هذه العقيدة لذلك لقيت أرضًا خصبة مسمدة بروث لوثة العقول ، وخلي شهوات النفوس دعوة هؤلاء المضللين الذين قوضوا باغواهم دعام الشريعة ، وقلبوها التصوف رأساً على عقب بهمهم الملعوس اذ ختم الله على قلوبهم فلا يفقهون كفى الله المسلمين شر زيفهم واغواهم . ولا يخفى عليك ما سبق في حواسي المقدمات صحيفه (٢٤) . قال الامام الغزالى في فصل التفرقة بعرض بيان من يتحمل ان يكفر اولاً يكفو ما نصه : (ومن جنس ذلك ما يدعوه بعض من يدعى التصوف أنه قد بلغ حالة بيته وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة وحل له شرب الخمر والمعاصي وأكل مال السلطان فهذا من لا شك في وجوب قتله وان كان في الحكم بخلوذه في النار نظر ، وقتل مثل هذا افضل من قتل مائة كافر اذ ضرره في الدين اعظم وينفتح به باب من الاباحة لا ينسد)

وحدة الوجود ذوقاً لا تذوق ازداد خضوعاً لله تعالى وابتاعاً لرسوله صلى الله عليه وسلم كلما ازداد رسوحاً بقى العبودية الذي هو أكيل الوراثة الحمدية . كما جأ كثيرون من الجهل في كل عصر إلى كثير من الفرق الباطنية الفضلة . كل ذلك ناشيء عن تشديد المتفقة وتضييقهم دائرة الشريعة الواسعة السمححة بجمودهم وجهلهم بروح الشريعة وحکمتها وسياستها حتى اخرجوا العباد فاخربوهم . فيقتضي للمفتي أن يكون حكيمًا ، ومن مقتضى حكمته أن لا يسوق جميع الناس بعضاً واحداً بل ينبغي أن تختلف فتاواه باختلاف أحوال المستفتين ومتنازلهم ونوازلهم . وقد سبق أن العوام لا مذهب لهم بل مذهبهم مذهب مفتتهم . هذا ما ظهر لهذا العاجز في أحكام التلفيق بالعبادات البنية في الشريعة على اليسر وعدم المرجح . وقد جنح الأئمة المحتهدون إلى التخفيف بها اقتداءً بزدي الكتاب والسنّة . قال في الآشياه : ووسم أبو حنيفة في العبادات كلما : وساق لذلك نظائر كثيرة من ضروب التوسيع .

أما نوع المحظورات فلا يسُوغ للعلماء التلفيق به سواء كان بالنسبة إلى أنفسهم أو من يستفتحهم إلا في مواطن الضرورة . والضرورات تبيح المحظورات ، لكن ما أتيح - وضرر هذا فوق ضرر من يقول بالاباحة مطلقاً فإنه ينبع عن الاصناف إليه لظهوره كفره . وأما هذا فإنه يهدم الشرع من الشرع ويزعم أنه لم يرتكب فيه إلا تخصيص عموم اذ خصص عموم التكليفات بمن ليس له مثل درجته في الدين وربما يزعم أنه يلبس ويقارف المعاصي بظاهره وهو بباطنه بريء عنها ويتداعي هذا إلى أن يدعى كل فاسق مثل حاله وينجح به عصام الدين الخ . قلت مع هذا لم يقطع - احسن الله مثواه - بکفر هؤلاء الضلال اذ جعل خلودهم في النار محل نظر لات التکفیر امر عظيم . فما بال المتنطعين يکثرون من تکفير عباد الله لادنى سبب بدون دليل . والآخر من ذلك أن متنطعي زماننا يسكنون عن أمثال هؤلاء الاباحيين وينکرون على الذين يحاولون محاربة كل ما فيه مدرجة إلى الشرك والوثنية . ومكافحة البدع والخرافات التي تبرأ منها إلى الله تعالى الشريعة الإسلامية ، والسنّة الحمدية . ويجس خيبة أهل العلم في هذا العصر اذا دام الحال على هذا المنوال من الایغال في الجهل كالتمادي في الابداع من توجه الامة بالسير المتربيع الى احدى وجهي الضلاله وهمـ

للضرورة ينقدر بقدرها . وإنما لم يسع التأقيق في المظورات لكونها مبنية — كما نقدم — على الورع والاحتياط لما رواه البهجهي عن ابن مسعود من حديث (ما اجتمع الحرام والحلال إلا غاب الحرام الحلال) وقد بنى الفقهاء عليه قاعدتين الأولى : إذا اجتمع الحال والحرام غاب الحرام على الحال : والثانية : إذا اجتمع الحرام والمبيح غالب الحرم = وفرعوا عنهم مسائل كثيرة . وهذا الحديث وإن كان في سنته ضعف وأنقطاع حتى قال العراقي أنه لا أصل له . لكنه مضمونه صحيح معقول لما علم طبعاً من أنه ما اجتمع الحبیث والطیب إلا غالب الحبیث الطیب . كانت الأحاديث الصحيحة تؤیده أيضاً فقد روی الترمذی والنمسائی عن سیدنا الحسن السبط رضی الله عنه انه قال (حفظت من رسول الله صلی الله علیہ وسلم . دع ما يربک الى ما لا يربک) وروی البخاری ومسلم عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال : (سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول : ما نهیکم عنه فاجتنبوه وما امرکم به فأتوا منه ما استطعتم الحديث) وقد نقدم تعليقنا عليه اثناء هذا الفصل . وروی الشیخان ايضاً عن النعمان بن بشیر رضی الله عنهما انه قال : (سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول (ان

الوثنية والاحاد فالعوام الى الاولى ، ومتذوقو العلوم المادية الى الثانية . ولا يسعنا الا الحض على تعلم الشريعة وأدراك لبابها ، وتنقيحها مما الصدق بها . وابتهاها الى الله تعالى ان يردد الى الحق من يظن أنه على الحق وليس هو على الحق حتى لا يضل من هذه الامة أحد . وإذا ادعى أنصار التقليد المتعز عن فهم الكتاب والسنة وأنهم لا يفهمون سوى ما قرره الفقهاء فليت شعری هل ثقر كتب الفقهاء هذه البدع التي دسها المبتدعون في الدين واقتفى الجهال أثرهم بالاتيان بها باسم العبادة والنسك . كلام بل انكرها جميع الفقهاء في كتب الحظر والاباحة . وقد انكرها جميع علماء الشريعة في مصنفاتهم . وقد افرد كثير المؤلفات لأنكارها كاعتراض الشاطئي ومدخل ابن الحاج والتلبيس لابن الجوزي والطريقة الحمدية للرومي وغيرها من مصنفات الغزالي وابن تيمية وابن القیم وابی شامة وغيرهم . لكن هؤلاء الجامدين لا جواب عندهم على ذلك سوى قولهم كان الناس يأتون بهذه البدع برأى شيوخنا ومسمعهم ولا ينكرون ونحن لسنا أفضل منهم بمعنى أنهم وجدوا آباءهم كفانا الله صوته مغبة التقليد الأعمى .

الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثيرون من الناس فعن ائتم الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراجعي يرجى حول الحمى يوشك ان يرتفع فيه الا . وان لكل ملك حمى الا . وان حمى الله محارمه الا . وان في الجسد مرضعة اذا صلت صلحاً الجسد كلها واذا فسدت فسد الجسد كلها الا وهي القلب (١)) فهذه الاحاديث الشريفة ونظائرها تدل على الاخذ بالاحتياط والورع في المحظورات ابقاء الشبهات حتى يستبرء المرء لدينه وعرضه .

أما المحظورات العائدة الى حقوق العباد فعندها صيانة الحق ومنع الابذاء لهذا لا محل للتلقيق بها لانه ضرب من الاحتيال للصدوان على الحق ، وتطرق الى ابذهاء العباد ، ولا تنقل مضررة نفس من اجل منفعة نفس ، كما ان ذلك لم يهد في القوانين البشرية الموضوعة فضلاً عن الشرائع الالهية المنزلة الدائمة على محور السعادة في الدارين واذا كانت القاعدة الشرعية ان الفسر لا يزال بمنتهي فكيف يجوز جلب منفعة زيد بضررة عمرو . واما كانت القاعدة الشرعية ايضاً ان الفسر اخواص يتحمل لاجل دفع الفسر العاد فكيف يجوز في شرع الله تعالى ان يتحقق الفسر العام بالامة من اجل غرض خاص تعود منفعته على فرد او افراد انخلوا لانفسهم اسماء ما انزل الله بها من سلطان سلطان الام الاسلامية الظالمين وزرائهم

(١) لذلك عني السلف الصالحون رضي الله عنهم بمحاجة امراء القلوب لتطهيرها من الرذائل كالكبر والمحب والرياء والنفاق والحسد وحب الرياسة والجاه والحرص على جمع المال والضرن باتفاقه في السبل المشروعة وارادة السوء بالعباد وغضهم وظلمهم واستباحة دمائهم واعراضهم واموالهم ونحو ذلك من الخبائث النفسية ، ولاصلاحها باضداد هذه الرذائل التي من فساد قلبه بلوغها فسدت جميع اعماله والعكس بالعكس كما جاء بهذا الحديث الشريف الذي هو من جوامع الكلم . وبسط القول بهذا الصدد يحتاج الى الاصفار الضخمة ولذلك ينبغي دراسة كتب فقه القلوب لأن من مات ولم يتغلغل به مات مصراً على الكبائر — كما قال ابو الحسن الشاذلي — وذلك كقوت القلوب والاحياء والقشيرية وغيرها من كتب فقه القلوب ومداواة النفوس بالاخلاق الفاضلة .

لخائنين^(١) ومصدر هذه القواعد حديث (لا ضرر ولا ضرار) (٤) اي لا يجوز لانسان ان يضر اخاه ابتداء بالاعتداء عليه ولا جزاء بازيد مما اعندى عليه ، وبذلك لا يكون المرء مصدراً للضرر ولا لاحلاً لنيله فلا يضر ولا يضار . وذلك يقتضي التذرع باقصى مراتب الورع وفاماً لما قتضى ما جاءت به الشريعة من التشديد في هذا الموضع فقد روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تجاسدوا ولا تناجسوا^(٢) ولا تبغضوا ولا تذابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكُنوا عباد الله إخوانا . المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحققه النقوى هبنا - ويشير الى صدره ثلاثة مرات - يحسب امرئ^(٣) من الشر أن يمحق أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه) وروى

(١) وهذا من اكبر العوامل التي افضت بالام الاسلامية الى نهرتها وسقوطها من حلق مجدها وتشتت شملها بخضوعها المتبعث عن جهلها وسوء اخلاقها الى امثال هؤلاء الظلمة وأعوانهم الخائنين . وكل امة يتولى أمرها الحكومات المطلقة المبتدأة التي ترى ارادتها فوق الشرائع والقوانين ومعيار العقل فتصيرها الى الدمار . على انا لا نزال نجد اكثر الناس من الجهل يترغبون بذلك ایام هؤلاء السلاطين العاشرين ، ويعظمون بقية اتفاقاتهم من الوزراء الاصحوص الخائنين ، وذلك بتسويل اكبر الجرميين وعلماء السوء المنافقين وأتباعهم الدجالين الضالين المضللين كفانا الله شر الجهل وسفاهة الاحلام وسفالة الاخلاق . (٤) رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني مسنداً عن ابي مععبد المحدري رضي الله عنه ورواه الامام مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطع ابا مععبد رواه ابن ماجه من حدث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم^(٥) لا تناجسوا اي لا يزيد بعضكم في السلعة ليغير غيره ويشير رغبته لابتياعها من يجتث الصيد اذا اثرته . ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم النقوى هنا مثل قوله في الحديث السابق ان في الجسد مضافة اذا صحت ۰۰۰ الا وهي القلب وأشارته ثلاث مرات الى صدره الشريف دليل عظيم يؤكد ان النقوى هي سلامه الصدور ونقوى القلوب : أما اذا كان الباطن خالياً من النقوى والظاهر من خرقاً بها فذلك تدلليس ، وكل ظاهر يخالفه باطن فهو باطل مرسود .

الشيخان عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) . فهذه الاحاديث الشرفية مفعمة حظرًا مطلقاً عن ايمان العباد وهضم حقوقهم ، ومتلها في الشريعة كثیر .

أما المناكفات والمقارقات فبناها سعادة الزوجين وما تناضل منها بتوفير الحياة الطيبة والعيشة الراضية ، والاصل فيه قوله تعالى (فامساك بمعرف او تسريح باحسان) فكل ما يؤيد هذا الاصل ينبغي الرجوع اليه والانفاء به ولو أدى في بعض الواقع الى التلفيق . لكن لما كانت القاعدة الشرعية ان الاصل في الابصاع التحرير صيانة للفروج والأنسab لا يسوغ ان ينخذل التلفيق ذريعة لقلة عذاب الناس باقضية النكاح والطلاق كما يقتصره من يتعاطون منه رد المطلقات الى بعلتهن بالتفريق المنوع . بل لا بد من وزن هذه المسائل بميزان الشرع بادق وزن واحكه .

أما النوع الآخر من انواع المحكوم به كضرر المعاشرات وأداء الاموال وازالة العقوبات واراقة الدماء وغير ذلك من التكاليف التي ناطتها الشريعة برعاية الصالح البشرية والمرافق الحيوية ، فلا يخلو اما أن يكون غير مجتهد به لكونه معلوماً من الدين بالضرورة وثابتًا بالنصوص القطعية الشبوت والدلالة ، وهذا لا دخل له بما نحن بصدده . وإنما ان يكون مجتهدآ به لكونه من الظنيات ، وهذا النوع لا يسوغ الرجوع به الى مفت واحد يقيده بمقليد مجتهدا واحد لأن احكام اغلب هذه التكاليف معرضة للتغير بتغير الزمان والعرف وغيرهما من مقتضيات الصالح العماني . خصوصاً ما كان متعلقاً بالسياسات الشرعية ، والاحكام السلطانية والقضائية وغيرها من الشؤون الاجتماعية . بل ينبغي الرجوع فيه الى اصول الشريعة وقواعدها العامة بالنسبة الى ذوي الاستنباط ، او الى اقوال الأئمة المجتهدين وقواعدهم وضوابطهم بالنسبة الى ارباب الترجيح والتخيير فيؤخذ من كل مذهب ما هو أقرب الى مصلحة العباد وسعادتهم ولو لزم من ذلك التلفيق لما فيه من السعي وراء تأييد المصلحة التي يقصدها الشرع ، ومقصده من الناس — كما قال الامام الغزالى — خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم وناستهم فما يضمن صيانة هذه اصول المخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يضيقها فهو مفسدة ودفعه مصلحة — وذكر — ان حفظ هذه الاصول واقع

في رتبة الضروريات ، وان كل مصلحة كانت لقصد شرعى علم كونه مقصوداً من الكتاب او السنة او الاجماع افهي من المصالح المرسلة المقبولة — قال — وكون هذه المصالح مقصودة عرف بادلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرن الاحوال وقاريق الامارات ، لا أنها عرفت بدليل واحد أبداً اذا كانت المصلحة لا تترجم الى مقاصد الشرع المعلومة من الكتاب او السنة او الاجماع ، وكانت من المصالح الغيرية التي لا تلائم تصرفات الشرع فقد ذكرها أنها باطلة ، وان من صار اليها فقد شرع في قلت إنها بالحقيقة ليست مصلحة ، بل هي مفسدة وان كانت صورتها صورة مصلحة ولا يجني ان هذا الموقف دقيق جداً لكونه مفترك الا افهام وعمله الاقدام ، لذلك ارى انه لا يسوع الوكون بتصوف الفتاوى ذلك النوع من التكاليف التي مقتبسة بغيره بل ينبغي ان يعهد به امام المسلمين او النائبون عنه الى لجنة الشوري الشرعية التي توهنا بها فيما سبق وستأتي في الخاتمة ببيان شكلهم او شروط اعضائهم الذين يحيطون القيام بأوامر هذه التصرف .

في هذا ملخص احكام التلقين بالنسبة الى انواع التكاليف المحكم بها ، اولاً بالنسبة الى المحكم عليهم فقد بينا احكام طبقتي المتكلفين أحدهما الطريقة الاولى وهو الفقماء المحتملون فيما عرفوا دليلاً المقلدون فيما لم يعرفوه ومن الحق بهم كالقدم . والثانية الطريقة الاخيرة وهي العوام من ارباب البحالة الحضة الذين لا مذهب لهم سوى مذهب مفتיהם مما اتفقا على تبادل المفاهيم على تباين صراحتهم فلا يخلو المقلد منهم من احد اصرين مما ان يكون تابعاً للقائلين بجوز التلقين من اتباع المذهب المنشمي هو اليه ، واما ان يكون تابعاً للقائلين بعدم الجواز ، وكلهما لا يكلام لنا معه لأن الكلام مع الاول تضليل حاصل وان اختلفت المذاهب لان طرقته الاخذ بالتلقين في التقليد تقليداً ، وطريقتنا الاخذ به نظرآ واستدلالاً . واما الكلام مع الثاني فضربي من العبث ما دام يتبع نصوص كتب المذهب المنشمي هو اليه بحدوة القذمة ولو عاشرت المذكرة الصحيحة بمحنة انه عامي أسيء النقل ليس له سوى الاخذ بما نصت عليه كتب المذهب لا اعراض بالجز عن الترجيح والخزي بفضل ا عن الاستدلال والاستنباط . وحسب امن كانت كذلك حيرته في كثير من المسائل التي يضار بها ، ولا سلطان لاحد على هؤلاء المقلدين فيهم وبين الله تعالى عن العبادات ونجوها مما يتعلق باحوالهم الشخصية ما داموا

لعميدين مذهب أحد الأئمة الجعفريين ، ولكن من كانت حالته كذلك كيف يجوز له
الفتيا - كما قال ابن القيم - في شرائع دين الله فيجعل غيره على اباحة الفروج وارافة
الدماء واستراق المراقب وازالة الاملاك وتصييرها إلى غير من كانت في بيته بقول
لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه وهو مقر أن قائله يخطئه ويصيبه وأن مخالفه
في ذلك ربما كان مصيباً فيما خالفه فيه إلى آخر ما صبّق في أحد فضول التقليد . ندع
الجواب على هذا إلى أنصار التقليد القائلين باقتفال باب الاستدلال تذرعاً بالورع
ونناشدهم الله أن يزدواجاً هاتين القضيةتين بغير ان العلم ليتجلى لهم رحجان أية المكتفين نحو
الورع ، هل قضية الاخذ في اقضية اباحة الفروج وارافة الدماء ، ونحوها بقول غير
المقصوم تقليداً بدون معرفة دليله ؟ أم قضية الرجوع إلى اصول الشرعية نظراً
واستدلالاً ؟ فإذا لم يزدواجاً تعصباً ، أو بعجزوا عن الوزن جهلاً فلا يسوغ لهم التصدي
للفتيا لهذا اشترط العلامة الاجتماد لتفويضه ، ثم يذكر له والخلاف في ذلك

أما طبقة العوام الذين يعرفون كثيراً من الاجرام الفقهية سعياً من المتفقهة والعلامة
لا فهماً من عبارة الكتب لفقدانهم ملائكة فهم العبارات فهو لاء ان كانوا من يذعن
لأصحاب النظر والترجيح فيها ونعت . واث كانوا من أتباع أنصار التقليد الذين
لا يأخذون بالتفريق فلا يذعنون لغير متبعو عيدهم الذين يشددون عليهم إلى أن يعجزوا
عن اداء التكاليف فيقعوا في النقمان من حيث ارادوا الزيادة جهلاً منهم لأن هذا
الذين يسرّ لن يشاده احد الا غایبه كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم :

هذا ما فتح الله به على هذا العاجز فارشدته إلى استنباطه من أدلة وقواعد الشرعية
الغراء ، وopic له من حيث لا يمحاسب اقتطافه من ثمار كلام العلامة . وقد تبين مما
يسطته في فضول هذا الكتاب لا سيما في آخر الفصل الا بايق ان ضابط جواز التلقي
وعدم جوازه هو ان كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشرعية والقضاء على سياستها
وحكمتها فهو محظوظ . أما اذا كان التلقيق يؤيد دعائم الشرعية وما ترجي الله حكمتها
وسياستها الكفيفتان بسعادة العباد في الدارين تسيراً عليهم في العبادات ، وصيانة
لصالحهم في المعاملات فهو مطلوب سواء شاء المتعصرون أم ابوا . ومن اشد العوامل
تأثيراً في تقويض الشرعية وضياع حكمتها وسياستها اختراع الحيل على نصوصها تهوناً

وابداع القطع وافتئات الحرج عليها تشدیداً . وكلها تلاعب بالدين البريء من كل احتيال يضيع حكمه ، وكل تنطع يذهب بيسره . وكل ما يرمي الى تأييد الشريعة وصيانتها ما تطلبه صيانتها وحكمتها فهو مطلوب شرعاً محمود عقلاً ينبغي الوجوع اليه والتحويل عليه . والله غني عن العالمين .

وما هو جدير بالتفكر ان هؤلاء المتعصبين الحريصين على التقليد والتمود ينكرون جواز التلقيق المنافي الى تأييد صریح الشريعة من صيانته او تيسير عبادته وينكرون مخالفة اقوال مذاهبيهم سواء كان استشهاده من حدث صحيح او اخذآ من اقوال غير الائمة الاربعة من بقية المحدثين ولو كان على الوجه الذي اسلفناه . كأنهم ينكرون التوفيق بين الدين والعلم ومقتضيات العمران ، وتعلم العلوم الكونية على تباينها ولغات الام الحية ، والأخذ بما ثُرِقَ الشرعية الى الاخذ به من مقتضيات التجدد والاصلاح والرقى والنظام ما لم ينابذ نصوصها القطعية . ينكرون ذلك كله ويصمون القائل به بازيغ والضلال . ولا ينكرون الابتداع في الدين ، وضلال المترفين بالتصوّف والجاخين الى اسناط التكاليف واستباحة المحرمات بدعاوى الوصول الى الله تعالى — والعياذ بالله تعالى — ويقرؤون الحيل (١) التي نقض الشرعية ونقليها رأساً

(١) اقتطف بهذه المناسبة ما قاله السيد الكواكي في مجل ام القرى ونصه :

(ولا شك ان ضرورة التلقيق أهم من الضرورة التي لا جلها جوز الفقهاء الحيل الشرعية مع انها وصمة عار على الشرع حيث لا يعقل ان يقال مثل انت الشفاعة مشروعة دفعاً للضرر عن الشريك او الجار ولكن يجوز هذا الاضرار للمحتال . او ان الربا حرام ولكن اذا اضيف للقرض ثمن مبيع خesis بتفليس جاز تحصيل مقصد الربا . او ان ايتاء الزكاة فرض ولكن اذا اخرج رب المال ماله قبل الحول ثم استعاده سقطت عنه الزكاة الى غير ذلك من ابطال الشرع وجعل التكاليف تخبيراً والتقييد اطلاقاً ولا حجة لهم في هذا غير ما رخص الله به لا يوب عليه السلام من التوصل للبر باليمين في قوله تعالى « وخذ بيده ضئلاً واضرب به ولا تخفش » وما ابعد القيام بين الخنز وبين ابطال الشرع . ولا شك ان بذلك صار المسلمين كأنهم لا شرع لهم وقد غضب الله علي اليهود لتجاهلهم على صيد السبت فقط ونجن نجوس الف حيلة مثلها بضرورة وبالـ

على عقب ويقتربها الكثيرون منهم ويلقون العوام سبل اقترافها لقاء درجهات ينفخونها
بدعوى أنها من الخارج الشرعية ولبيست كذلك بل هي حيل فاسدة شيطانية فإذا
اردت الفرق بينهما فاللهم البيان .

فصل

في الفرق بين الحيل والخارج

لا يخفى أن فريقاً من فقهاء الملة الإسلامية أطلق لفظ الحيل على كل ما يحتال به
توصلاً إلى مقصود سواء كان مرغوباً عنه في دين الله تعالى أو مرغوباً فيه . فالاول
هو الاحتيال على الشريعة المؤدي إلى تمطيلها باسقاط حقوق الله تعالى أو اضاعتها
عباده . والثانوي هو التوسل بالطرق المشروعة للخلاص من الحرام ، والتوصل إلى الحلال ،
جاء في شرح الاشباء والنظائر نقلًا عن التتارخانية ما نصه : (مذهب علمائنا ان كل
حيلة يحتال بها الرجل لا بطل حق الغير او لا دخل شبهة فيه مكرورة يعني تحييك ،
وفي العيون وجامع الفتاوى لا يسعه ذلك . وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها
عن حرام او ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة وهو معنى ما نقل عن الشعبي . (لا يأس بالحيلة
فيما يحل) اهـ . فدل هذا على اطلاقهم لفظ الحيلة على النوعين . ومنع الفريق الثاني هذا
الاطلاق على مطلق التوعين وجعل لكل منها استدلالة على اختلاف المدلول
باختلاف الحال واليه أرجح وفي الاشباء قال ابو سليمان : كذبوا على محمد رسول الله
تعالى ليس له كتاب الحيل وإنما هو المرب من الحرام . والخلاص منه حسن . وأرى
ان احسن عنوان للمرغوب عنه لفظ الحيل والمرغوب فيه لفظ الخارج . وضابط التفرقة
بينهما ان كل ما يتوصل به المرء بتطبيق القانون الفقهي تطبيقاً صورياً غير حقيقي
يستلزم اغفال العلة التي بني عليها الحكم وضياع حكمته الشرعية فراراً من اداء التكليف
الشرعى او توصلاً إلى ابطال حقوق العباد الشرعية فهو من نوع المخطوط المرغوب
ـ ضرورة) هـ . وانت ترى ان جميع ما ذكره هو من نوع الحيل القائمة . أما قصة
سيدهنا ايوب عليه الصلاة والسلام فلم تخذلها مقاييساً لتكونها من باب الحيلة أما هنا
العجز فقد اعتبرها اصلاً للمخارج الشرعية كما هو موضح في الاصل .

بعنهما المدعى بالحيل الشيطانية التي تقدم الشرعية ونقولها ظهراً بمعناها
إيه الإنسان للتخلص من الحرام أو التوصل إلى الحلال بسائق دفع الفسر وسد الذرائع،
أو جلب المصالح بشرط الاحتفاظ بكيان الشرع والمصلحة التي بني عليها الحجج وحكمة
تشريعه صوناً لحقوق الله تعالى وحقوق عباده فهو من نوع المرغوب فيه المعنى بالخارج
الشرعية التي شرعاها الله مخرجاً لعباده من مضائق الحرج رحمة بهم عمّ نواله . ولكل
من النوعين أصل في الكتاب والسنة مذيل باقوال العلامة

أولاً الأصل من كتاب الله تعالى في حظر النوع الأول — وهي الحيل — فقوله
تعالى في اصحاب السبت (وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البجراذ يعدون في
السبت اذا تأذن لهم حيثائهم يوم سبتمش شرعاً و يوم لا يسبتمش لا تأتهم) كذلك نبأ لهم بما
 كانوا يفسقون) الى قوله تعالى (فلما نسوا ما ذكروا به الجبينا الذين ينهون عن السوء
 واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون ، فلما عتوا عما نهوا عنه فلما لهم كانوا
 فردة خاسدين) . ملخص هذه القصة ان الله تعالى حرم عليهم الصيد يوم السبت فاراد
 الله تعالى ابتلاءهم لتأديتهم في الفسق فصارت الحيتان تأتي يوم السبت شرداً — اي
 زرافه رؤسها في الماء — فإذا كان يوم الاحد وما بعده من الايام لا تأتهم فسولت لهم
 انفسهم اف يسدوا افواه الخلجان يوم السبت حتى اذا امسوا واردات الحيتان الوجوع
 الى النهر الاعظم وغرة البجز لم تجد مسلكاً فأخذوه منها في سائر الايام . فلما فعلوا ذلك
 لشيء مسخوا (١) . ذكر القاضي ابو بكر بن العربي في احكام القرآن ما مفصله : إن
 هذه الآية اصل من اصول اثبات الترائيم التي انفرد بها مالك وتابعة عاليها الحمد في

(١) لا يخفى ان الله تعالى رفع مسخ صور الاجسام عن هذه الامة اكراماً لنبيها
 صلى الله عليه وسلم ، لكن مسخ القلوب لم يرتفع . ومعناه اهـ اخلاق مسوخ القلب
 تكون مثل طباع الحيوان الذي تحولت صورة الانسان الى صورته بالنسبة الى مسخ
 الصور الجثمانية ، فطباع مفترق الحيل الشيطانية الفاسدة كطباع القردة نسأل الله
 الواقية على ان بعض العلماء ذهب الى أن المسمى في الامم السالفة مسخ القلوب ايضاً فقد نقل
 عن مخالفه ان معنى مسخهم الله تعالى فردة وخنازير مسخ قلوبهم لأن الله تعالى مسخ اخنوفهم
 والله أعلم . لابد في وحشه ، وهو لا ينفي شيئاً من افتخاره عليهما الاهيته مدققاً في اهليته

بعض رواياته ، وهو كل عمل ظاهره الجواز يتوصل به الى المحظوظ كافعل اليهود حين
حرم عليهم صيد السبت فانهم سكرروا الانهار وربطوا الحيتان فيها الى يوم الاحد فلم
يصطادوا يوم السبت ، بل تخلوا في ذلك اليوم باتيان سبب الصيد . وكما انه تعالى
حرم عليهم الصيد في ذلك اليوم حرم عليهم تعاطي سببه المؤدي الى الفرض منه على الله
سبيل الاحتياط ، فلما تعاطوا السبب عاقبهم تعالى بالمسعى . فلانا لان حكمة النهي عدم
الانتفاع من الصيد يوم السبت ابتلاء سواء كان بالمبشرة وهو نفس التصعيد المنهي عنه
تصريحاً ، او بسببه المنهي عنه . ولو يحاجأ ، فهو هذا الاحتياط حصل المحظوظ ضيقاً وهو
الانتفاع يوم السبت وهو نقىض المطلوب من النهي .

اما الاحاديث الشريفة الواردة في هذا الباب فكثيرة وف牠 استدل بعضها الامام
البغاري في صحيحه ، واستدل الامام احمد بما ورد بلفظ اللعن بحديث التحليل وغيره .
ومنها ما رواه في مسنده عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
(اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتباعوا بالعينة واتبعوا اذناب البرق وتركوا المهداد في
سبيل الله انزل الله عليهم بلا فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم) وفي رواية (ادخل لهم
عليهم ذلا لا يذزعه عنهم حتى يتوبوا ويراجعوا دينهم) وفي رواية (ذلتكم وقضلكم
عدوكم في دياركم) . وبمعنى هذا الوعيد للمتعابين بالعينة لان التباع بهما من الحيل
الربوية . ومعنى ان يستترى مثلاً ثواباً من انسان بعشرة دراهم الى شهر وهو ينزاوي
ثانية ثم يبيعه من انسان نقداً بثانية دراهم فيحصل له ثانية ويحصل عليه عشرة دراهم
دين ، اي تبييت عينة لانه وصل بها من دين الى عين . وقد سئل عن انسان فقال ان الله
لا يندفع هذا ما حرم الله ورسوله . ونقل مثله عن ابن عباس . وعن ايوب السجستانى
انه قال في اهل الحيل : يخادعون الله كائناً ما يخادعون الصبيان فلو أتوا الأمر علينا كان
أهون على . وعن شريك بن عبد الله القاضي انه قال بشأن كتاب الحيل هو كتاب
المخادعة . وعن الامام احمد برواية مومي بن سعيد الدبادباني انه قال : بلا يجوز شيء
من الحيل . وقال ابو داود في مسائله سمعت احمد وذكر اصحاب الحيل يخالون المنقضى
سنتين رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال في رواية ابي الحمرث الصانع هذه الحيل
التي وضموها عمدوا الى السنين واحتالوا لتقضها والشيء الذي قيل لهم أنهم حرام احتالوا

فيه حتى اباحوه . وقال عبد الرحمن الدرابي سمعت يزيد بن هرون يقول افني اصحاب
الحيل بشيء لا أفق به اليهودي والنصراني كان قبيحاً . ونقل الامام ابن القيم في
اغاثة المغلوك عن استاذه شيخ الاسلام ابن تيمية - أن تحريم الحيل ينافي سد الذرائع
مناقضة ظاهرة فان الشارع يسد الطريق الى ذلك المحرم بكل ممكן والمحظى يتوصل
إليه بكل ممكناً ولذا اعتبر الشارع في البيع والصرف في التناحر وغيرها شروطاً سد
بعضها التذرع للربا والزنا وكل بها مقصود العقود ولم يكن المحتال الخروج منها في
الظاهر ومن يزيد الاختيال على ما منع الشارع منه فيأتي بها مع حيلة اخرى توصله
يزعمه الى نفس ذلك الشيء الذي سد الشارع التذرعة اليه لم يبق لمالك الشروط التي
 يأتي بها فائدة ولا حقيقة بل يبقى بعذلة العبث واللعبة وتطويل الطريق الى المقصود
على غير فائدة - قال - واعتبر هذا بالشفاعة فان الشارع اباح انتزاع الشخص من
مشتريه والشارع لا يخرج الملك عن مالكه بقيمة أو غيرها الاملاحة راجحة وكانت
المصلحة هنا تكبيل العقار للشريك فانه بذلك يزول خطر المشاركة والمقاسمة وليس في
هذا التكبيل ضرر على البائع لأن مقصوده من الشئ يحصل بأخذته من المشتري شريكاً
كان او اجيئاً فالحال لاصفاطها مناقضاً لمقصود الشارع مضاد له في حكمه فالشارع
يقول لا يحمل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك والمحظى يقول
لك ان تحيل على منع الشريك مما اباح له الشارع ومكتنه منه وتفويت نفس مقصود الشارع
وباطلتها منع الشريك مما اباح له الشارع ومكتنه منه وتفويت نفس مقصود الشارع
والمحببة الكبيرة اظهار الحال أنه اغدا فعل ما اذن له الشارع في فعله ، وأنه مكتنه من
الخداع والمكر والتحيل على اسقاط حق الشريك وهذا بين ملئ نأمله - قال - والمقصود
بيان تحريم الحيل وان صاحبها معرض لسلط الله تعالى وأليم عقابه ، ويتربى على ذلك
أن تنقض من صاحبها مقصوده منها بحسب الامكان . وقد ذكر في اعلام المؤعين
تسعة وتسعين مثلاً في منع الدرائع المؤدية الى المفاسد . ثم قال . فهذه الوجوه التي
ذكرناها واضعاها ندل على تحريم الحيل والعمل والافقاء بها في دين الله تعالى . وابشر
ان اعيان المفتين من الصحابة العظام وتابعهم باحسان الدين كانت تضبط اقوالهم
وتنهي الى الناس فناديهما لم يحيط عن واحد منهم اباحة الحيل ، ومضي على اثرهم أئمة

الحادي في الانكار . وبعد ان ساق كثيراً من الحيل الفاسدة المحرمة قال . فهذا الحيل وامثالها لا يحيل المسلم أن يفتي بها حتى قالوا ان من أفتى بها فقد قلب الاسلام ظهراً لبطن ونقض عرى الاسلام عروة عروة . واذا كان الشارع يسد الطريق الى المفاسد فكيف يسوغ للمحتال فتح الطريق بالحيل اليها ، وأين من ينبع من الجائز خشية الوقوع في الحرم من يقتدر بالحيلة للوصول اليه . ولا ريب أنها مخادعة الله تعالى ومخادعة الله حرام . أما اثبات أنها مخادعة فلا في الصحابة والتابعين سموا ذلك خداعاً وهم اعلم الامة بكلام الله ورسوله ومعانיהם . وأما اثبات الحرم فلا أنه تعالى ذم أهل الخداع وخبر أن خداعهم أنها هو لانفسهم وان في قلوبهم مرضًا وأنه تعالى خداعهم فكل هذا عقوبة لهم . ومدار الخداع على اصرار احدهما اظهار فعل غير مقصوده الذي جعل له ، والثاني اظهار قول غير مقصوده الذي وضع له وهذا منطبق على الحيل المحرمة ، وقد لعن الله اصحاب السبب ومسنهم لاحتياطهم على ما حرم الله عليهم . - وذكر ايضاً - أن هذه الحيل لا تجوز نسبتها الى امام من ائمة المسلمين لأن نسبتها اليه قدح في امامته وهو يتضمن التدح بالامة التي افتقدت به حيث اتعمت بين لا يصلح للاماومة وهذا غير جائز . - قال - ولو فرض أنه حكى عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل الجمع على تحريرها فلما يخلو الأمر أما ان تكون الحكاية كاذبة او يكون المحادي لم يضبط اللفظ فاشتبه عليه فتوسل الامام بنفوذها بفتحها بأبحتها . وفرق كبير ما بينهما لأن بعضها قد ينفذ على اصول امام بحيث اذا فعلها المخبل نفذ حكمها عنده ، لكن هذا غير ابحتها وتعليمها والاذن فيها فان ابحتها شيء ونفوذها اذا فعلت شيء ، ولا يلزم من كون الفقيه لا يبطئها أن يبيحها ويأذن بها ، وكثير من العقود يحررها الفقيه لكن قواعده تنفذها ولا تبطلها . وان هؤلاء المحتالين الذين يفتون بالحيل التي هي كفر أو حرام ليسوا بمحققين بمذهب احد من الأئمة لأنهم أعلم بالله ورسوله ودينه وأنني له من ان يفتوا بهذه الحيل . ومن نسبها الى أحد منهم فهو جاهل باصولهم ومقاديرهم ومنازلتهم من الاسلام . وأن الحيل التي احدثها المتأخرون لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة وقد نسبوها اليهم افتراء عليهم ولم مع هؤلاء الأئمة البريئين موقف بين يدي الله تعالى من أجل هذا الافتراء - ثم قال - والذى ندين الله به تحريرها وابطالها

وعدم تنفيذها ومقابلة أربابها بنقض مقصودهم موافقة لشرع الله تعالى وحكمه وقدرته
الى آخر ما هداك .

أقول فإذا لم تجز نسبة الحيل الى الأئمة المجتهدين لما ذكر أنا فاني احشى الامام
ابا يوسف صاحب الامام الاعظم عما نسب اليه من اباحة حيلة اسقاط الزكاة بهبة
النصاب قبيل قام الحول واستوهابه بعده لان اماماً من أجلة أئمة المسلمين لارفع شأننا
واجزل ورعاً من ان يتعمد اباحة حيلة تهدم أحد الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام
كالزكاة التي فرضها الله تعالى بالصلاحة في اثنين وثلاثين موضعـاً من كتابه العزيز مع ما ورد
بشأنها في السنة وقتـال ابي بكر رضي الله عنه ما نعيـها . وان ما نقدم به رحـمه الله في
صدر (١) كتاب اخراج الى هرون الرشيد من المـواعظ والرقائق والامر بالمعروف
والنـهي عن المنـكر يؤكد براءـته من هذه التـهمـة . وما يـنفي عنـه ذلك نـفيـاً باـنـماـ وردـفيـ
أحد ابوـابـ هذاـ الكـتابـ وـنصـهـ : (لاـ يـحـلـ لـرـجـلـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ مـنـ الصـدـقـةـ
وـلـأـخـرـاجـهـ مـنـ مـلـكـهـ إـلـىـ مـلـكـ جـمـاعـةـ غـيـرـهـ يـفـرـقـهـ بـذـلـكـ فـبـطـلـ الصـدـقـةـ عـنـهـ)ـ أـنـ
يـصـيرـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـنـ الـأـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ مـاـ لـيـحـبـ فـيـ الصـدـقـةـ وـلـأـيـتـالـ فـيـ
ابـطـالـ الصـدـقـةـ بـوـجـهـ وـلـأـسـبـبـ بـلـغـنـاـعـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ
فـالـ مـاـمـانـعـ الزـكـاـةـ يـمـسـلـ وـمـنـ لـمـ يـؤـدـهـ فـلاـ صـلـاـةـ لـهـ وـابـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ لـوـ
مـنـعـونـ عـقـالـاـ مـاـ أـعـطـوـهـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـلـاهـدـهـ حـيـنـ مـنـعـوـهـ الصـدـقـةـ
وـرـأـيـ قـدـاـلـمـ حـلـاـ طـلـقاـ لـهـ)ـ اـهـ . فـأـنـ هـذـاـ التـصـرـيـحـ القـاطـعـ مـنـ تـلـكـ الـرـوـاـيـةـ الـمـوـضـوـعـةـ
الـعـاطـلـةـ مـنـ شـرـوطـ النـقـلـ وـالـرـوـاـيـةـ ، وـهـيـ أـنـهـ وـهـبـ مـاـ لـهـ فـيـ آـخـرـ الـحـولـ إـلـىـ زـوـجـتـهـ ثـمـ
اـسـتـوـهـبـهـ مـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ لـنـسـقـطـ عـنـهـ الزـكـاـةـ وـاـنـهـ ذـكـرـ ذـلـكـ لـلـإـلـامـ اـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـهـ
فـقـالـ هـذـاـ مـنـ فـقـهـ : وـلـمـ يـكـتـفـ وـاضـعـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ بـالـاقـرـاءـ عـلـىـ اـبـيـ يـوـسـفـ بـلـ اـفـقـرـىـ
أـبـضاـ عـلـىـ قـطـبـ عـظـيمـ مـنـ اـفـطـابـ الـورـعـ ، وـاـمـامـ جـلـيلـ مـنـ أـئـمـةـ الشـرـيـعـةـ كـالـامـ اـبـيـ
حنـيفـةـ فـزـىـ اـلـيـهـ اـفـرـارـهـ اـبـيـ يـوـسـفـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـمـلـ بـقـوـلـهـ هـذـاـ مـنـ فـقـهـ . وـالـحـجـبـ مـنـ
مـنـأـخـرـيـ الـاحـنـافـ كـيـفـ صـدـقـواـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ الـمـعـزـوـةـ إـلـىـ اـبـيـ يـوـسـفـ بـمـجـرـدـ نـقـلـ عـارـ

(١) وهو احسن نـمـوذـجـ يـنسـجـ عـلـىـ مـنـوـالـهـ الـعـلـاءـ لـاـرـشـادـ الـاصـرـاءـ وـصـراـسلـتـهـ
وـمـخـاطـبـتـهـ فـيـ الـوعـظـ وـتـحـيـضـ النـصـيـحـةـ .

عن الأسناد والتسلسل حتى ادخلوهافي كتب المذهب فائلين قال محمد يكره وقال ابو يوسف
يكره وانختار بعضهم ان الفتوى في الزكاة على قول محمد لا على قول ابي يوسف ولم
يصرروا عبارته الصريحة التي نقلناها عن كتاب الخراج !! نعم ان القاعدة الفقهية في
المذهب النعاني تستلزم اسقاط الزكاة عن ماله قبل الحول ثم استو به لكن فاعذر ذلك
يكون عاصيًّا في نظر صاحب هذه القاعدة كاقال ابن القيم ان نفوذ الفتوى على أصول امام
غير ابنته ايها . جاء في كتاب رحمة الامة في اختلاف الامة ما نصه : (ومن قصد
الفرار من الزكاة بان وهب من ماله شيئاً او باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة
وان كان مسيئاً عاصيًّا عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد لا تسقط الزكاة) .
والذى اعتقده بهذا الامام الجليل بي يوسف يعقوب أنه برىء من هذه التهمة براءة
الذئب من دم يوسف بن يعقوب . وان اعتقادهم ار باب الحيل وجعلواه امذهبًا للملائكة
لاغراضهم . ومن غريب امر هؤلاء المحتالين أنهم يجترأون على الله تعالى باباحة هذه الحيل
المقوضة لاركان الشرعية وبالفتوى بها وتعليمها ، ويؤمنون الناس بالكفر والزندقة لأنى
سبب حتى انهم يكفرون من يقول مسيجد بالتصغير اذا تبروه دلة على التحقيق . ولم
نواتر عجيبة من ضروب الورع البارد الذي ما نزل الله به من سلطان والله في خلقه شؤون .
هذا بعض ما ورد في حظر الحيل من موارد النقل . وأدماً منع ما يدارك العقل
فواضح ، وأناسب ما يحسن اقتباسه هنا ما اقتطعنه بامجاز من كلام ابن القيم كما اغتنينا
ما نقدم آنفًا من بحر علمه المتلاطم العباب : خلاصة كلامه اليانع . ان الله تعالى ائمماً وجوب
الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معيشهم ومعادهم فاشريعه
لقولو لهم بمنزلة الغذاء الذي لا بدَّ لهم منه والدواء الذي لا ينفع الداء الا به ، فإذا
احتال العبد على تحليل ما حرم الله أو اسقاط ما فرض أو تعطيل ما شرع كان صاعيًّا
في دين الله تعالى بالفساد من وجوه (١) ابطال ما في الامر المحظى عليه من حكمه
الشارع (٢) أن الامر المحظى به ليس له عند المحتال حقيقة ، ولا هو مقصوداً له اذ
ليس متصرده ظاهر المشروع بل مقعده المحرم نفسه . وهذا ظاهر كل الظهور نجا
قصد الشارع فان امر ابي مثلاً مقصوده الربا المحرم (صورة الريع الجائز غير مقصودة له)
وكذلك التحيل على اسقاط الزكاة بتحليل ماله بن لا يهبه بالحقيقة درهماً واحداً فان

مقصوده الحقيقى اسقاط الفرض وظاهر المبطة المشروعة غير مقصود له (٣) نسبة ذلك الى الشارع الحكيم والى شريعته التي هي غذاء القلوب : دراؤها وشفاؤها . ولو ان رجلاً تحيل على قلب الغذاء والدواء الى خده بجعل الغذاء دواءً والدواء غذاء اما بتغيير اسمه أو صورته مع بقاء حقائقه لامالك الناس فمن عمد الى الادوية الممهلة تغغير صورها واسمائها وجعلها غذاءً للناس ، أو عمد الى السموم القاتلة فغير اسمها وصورها وجعلها ادوية ، أو عمد الى الاخذية الصالحة فغير اسمها وصورها كان ساعياً بالفساد في الطبيعة ، كما ان هذا ساع بالفساد في الشريعة فان الشريعة للقلوب بنزلة الغذاء والدواء للابدان ، وإنما ذلك بحقائقها لا باسمائها وصورها .

بيان ذلك ان الله سبحانه وتعالى حرم الزنا والربا وتوابعهما ووسائلهما لما في ذلك من الفساد ، واباح البيع والنكاح وتوابعهما لأن ذلك مصلحة محضة ، ولا بد ان يكون بين الحلال والحرام فرق في الحقيقة ، والا لكان البيع مثل الربا وانكاح مثل الزنا . وملعون ان الفرق في الصورة دون الحقيقة ملغى عند الله ورسوله وفي فطر عباده لأن الاعتبار بالمقاصد والمعانى سواء في الاقوال والافعال لأن الافتراض اذا اختلفت وكان معناها واحداً كان حكمها واحداً ، واذا اتفقت الانفاظ واختلفت المعانى كان حكمها مختلفاً . وكذلك الافعال اذا اختلفت صورها واتفقت مقاصدتها . وعلى هذه القاعدة مبني الامر والنهي والثواب والعقاب . ومن تأمل الشريعة علم بالضرورة صحة ذلك ، الا يرى أن الامر الذي يختلف به على المحرم صورته صورة الحلال وحقيقة المقصودة حقيقة الحرام فلا يكون اذ ذاك خاللاً أبداً ولا يترب عليه احكام الحلال ، بل يقع باطلاقاً لمشاركته في الحقيقة للحرام وان لم تكن صورته صورة الحرام . واذا كان كذلك فنما يجيئ بأين ظلت وظيفة القياس ووظيفة النظر في العلل المؤثرة وغير المؤثرة فرقاً وجمعاً ، والكلام في المناسبات ومسالك العلة ورعاية المصالحة وتحقيق الماءط وتنقيجه وتخريحه ، واذا كانوا فائلين باطلاق تعليق الاحكام بالاوصف الطردية التي لا مناسبة بينها وبين الحكم فكيف يسوغ لهم تعليق الاحكام بالاوصف المناسبة لضد الحكم ، بل كيف يسوغ تعلق الاحكام على مجرد الانفاظ والصور الظاهرة التي لا مناسبة بينها وبين الاحكام وترك المعانى المناسبة المفضية الى الاحكام المرتبطة بها ارتباط

العلل العقلية بعلولاتها . والواجب منهم كيف ينكرون على اهل الظواهر المتشكين
 بظواهر كتاب ربهم وسنة نبدهم حيث لا يقوم دليل بخلاف الظاهر وينسكون بظواهر
 افعال المكلفين واقوالم لهم يعلمون حق اليقين أن الباطن والقصد خلاف ذلك اذ لم
 يقصد من يهـ ما له آخر الحال انفاذ المبة حقيقة بدلـ استرجاعها ، بل قصده تعطيل
 حكم الله تعالى وهو اداء الزكـة وتعطيل الحكمة وهي سد حاجة الفقراء وخلة ذوي
 الحاجات فـن اقرـ احداً على ذلك فقد خالـ قصد الشارع وقوض اركـ الشريعة
 وقطع حكمـتها في سبيل مـرضاـة المحتـال . والواجب الذي لا يجوز غيره أـن يحصل
 مقصود الله ورسوله ويـبطـل مقصود المـتخـيلـين المـخـادـعين . والخلاصـة أـن الناس لو تـخيـلـوا
 لنـركـ فـرضـ منـ الفـرـائـضـ لـبـطـلـاتـ فـائـدـةـ هـذـاـ الفـرضـ الـذـيـ شـرـعـ لـتـلـكـ الـفـائـدـةـ . وـكـذـلـكـ
 الـحـدـودـ جـمـلـهـ اللهـ زـوـاجـرـ لـلـنـفـوسـ وـعـقـوبـهـ وـنـكـالـاـ وـتـطـهـيرـاـ . فـقـشـرـيـعـاـ مـنـ اـعـظـمـ
 مـصـالـحـ الـعـبـادـ فـيـ الـمـعـاشـ وـالـمـعـادـ ، بلـ لـأـنـمـ سـيـاسـةـ مـلـكـ الـأـبـ زـوـاجـرـ وـعـقـوبـاتـ لـأـرـبـابـ
 الـجـرـائـمـ ، وـغـيـرـ خـافـ مـاـ فـيـ التـخـيلـ لـاـسـقـاطـهـاـ مـنـ مـنـافـاهـ هـذـهـ الـحـكـمـةـ وـابـطـالـهـاـ وـتسـاـيـطـ
 الـنـفـوسـ الـشـرـيـعـةـ عـلـىـ النـاسـ باـقـتـرـافـ الـجـنـيـاتـ اـذـ عـلـمـ أـنـ طـرـيقـاـلـىـ اـبـطـالـعـقـوبـاـتـ باـنـهـاـ
 باـسـقـاطـهـاـ بـاـدـنـيـ الـحـيـلـ ، اـذـ لـاـ فـرـقـ عـنـدـهـ الـبـيـتـةـ بـيـنـ أـنـ تـعـلـمـ أـنـ لـاـ عـقـوبـهـ عـلـيـهـاـ باـقـتـرـافـهـاـ
 وـبـيـنـ أـنـ تـعـلـمـ أـنـ لـاـ عـقـوبـهـ وـأـنـ لـاـ اـسـقـاطـهـاـ بـاـدـنـيـ الـحـيـلـ — وـقـدـ ذـكـرـ رـحـمـهـ اللهـ —
 أـنـ مـثـلـ الـمـتـخـيلـ عـلـىـ اـحـكـامـ الـشـرـيـعـةـ مـثـلـ مـنـ يـبـنـيـ بـنـاءـ مـشـيدـاـ يـبـلـغـ فـيـ اـحـكـامـهـ وـالـقـانـونـ
 ثـمـ يـعـودـ فـيـنـقـضـهـ . وـهـذـاـ مـاـ يـفـسـحـ بـحـالـاـ بـالـضـرـورـةـ لـاـسـأـةـ ظـنـ الـجـاحـدـينـ وـالـمـحـدـينـ
 وـالـمـنـافـقـينـ وـمـنـ فـيـ قـلـوـبـهـمـ مـرـضـ بـدـيـنـ الـإـسـلـامـ وـالـشـرـيـعـةـ الـتـيـ بـعـثـ بـهـ الرـوـسـوـلـ صـلـيـ
 اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـنـهـمـ يـزـعـمـونـ أـنـ هـذـهـ الـحـيـلـ مـاـ جـاءـ بـهـ الـشـرـعـ لـاـنـ اـرـبـابـهـ يـعـزـزـنـهـاـ إـلـىـ
 الـشـرـيـعـةـ . وـهـؤـلـاءـ الـجـاحـدـونـ وـمـنـ كـانـ عـلـىـ شـاـكـرـهـمـ يـدـرـكـوـنـ بـاـدـنـيـ تـأـمـلـ مـنـاقـضـهـ
 هـذـهـ الـحـيـلـ لـلـصـالـحـ مـنـاقـضـهـ ظـاهـرـةـ ، وـمـنـاقـضـهـ حـكـمـ الـرـبـ وـعـدـهـ وـرـحـمـهـ وـحـمـاـيـتـهـ عـبـادـهـ
 وـصـيـانـتـهـ مـصـالـحـهـمـ فـانـهـمـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـيـ عـمـاـنـهـمـ عـنـهـ صـيـانـةـ لـهـمـ فـكـيفـ يـبـيـعـ لـهـمـ
 وـالـحـالـ هـذـهـ الـاـحـتـيـالـ لـاـسـقـاطـهـ مـاـ فـرـضـهـ عـلـيـهـمـ وـاـقـتـرـافـ مـاـ زـجـرـهـ عـنـهـ ، وـاـضـاعـةـ
 الـحـقـوقـ الـتـيـ أـحـقـهـاـ عـلـيـهـمـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ تـأـيـداـ لـمـحـلـةـ الـنـوـعـ الـأـنـسـانـيـ الـتـيـ لـاـ نـعـمـ الـأـبـاـءـ
 شـرـعـهـ جـلتـ حـكـمـهـ . وـلـوـ أـرـدـنـاـ اـسـتـقـرـاءـ اـنـوـاعـ الـحـيـلـ وـمـاـ قـالـهـ اـمـيـاءـ فـيـ حـظـرـهـاـ وـنـقـيـبـهـاـ

كابن القيم واخوه من المتقدين والمؤخرین (١) وما يبدوا لنا من الملاحظات لاحظنا
إلى سفر عظيم لكن فيما ذكرناه كفاية . واليك السكلام على النوع الثاني وهو :

الخارج الشرعية - لا يخفى أن الأصل في جواز الخارج من كتاب الله تعالى
قوله عز شأنه (وخذ بيده ضغطاً فاضرب ولا تخنث) فهذا تعليم الملايين الشرعي
لأيوب عليه الصلاة والسلام من طائلة يمينه . قال القاضي عبد الجبار في كتابه تنزيه
القرآن - يدل على أنه يحسن الاحتياط في التخلص من الآيات وغيرها وقد ذكر ذلك

(١) تعرض الاستاذ الخضرى من علماء هذا العصر لمسألة الحيل في كتابه تاريخ
التشريع الاسلامي وقد رأيت افتتاح ما قاله أتماماً للفائدة ونصه : (من اغرب
ما يقصه التاريخ أن يقوم مشرع ديني بفرض مسائل يعلم بها الناس كيف يخلصون من
الاحكام الشرعية . ربما يفهم ذلك من محامي يتبع قانوناً وضعه الناس فإنه قد يحتال
لتخلص بحرب بجحيل قانونية وقد يعد ذلك من نفوذه وسعة حياته فإذا توسع في ذلك
وسهل للناس ابطال حقوق غيرهم بجحيل قانونية عد ذلك من الدلائل على ضعف ذمته
وهو لا يحتاج لباطل شيء يراه ديناً فكيف يكون تأثرنا اذا وجدنا متديناً يفعل ذلك
باحكام الدين . نعم قد وجدنا ذلك في هذا الدور وجدنا من وضع للناس كتاباً سماه
كتاب الحيل وقد قوبل من أهل الحديث مقاومة منكرة حتى سموا واسعه شيطاناً
وسموه بيسن الفجور لأن واسعه لم يعرف واتهم به بعض اصحاب الرأي من اهل
العراق لكتابهم لم يعينوه من هو . وبعض مسائله تدل على ضعف في دين من وضعه
اذا ما الطعن بن يسهل على مسلم ترك فريضة الزكاة فيقول له اذا كاد الحول يحول فهرب
مالك لابنك أو زوجك لحظة ثم استوبه ايام فان الحول ينتقض ولا تجب الزكاة .
وهذا المثال من اقل مسائل الحيل جرمًا وفيه مسائل كثيرة لامقاط شفاعة الشفيع
وأما الآيات والخلاص منها فأكثر وأعمري ان دينًا يورث المطلاقة من زوجها اذا طلاقها
وهو صريبي معاملة له بنقيض مقصوده وهو الفرار لا بعد عن التحايل والخداع .
ولذلك نقول ان الاكثر من المسائل والنفاذ في وضعها هو الذي جرّ الى أن يقوم
ضعف الدين فيضعون الحيل مستدين ايها من كلام أئمة لم يكن يدور بخلدهم ان
تستعمل مسائلهم لهذا واصبابه) اه .

الفقهاء في كتبيهم - وقال صاحب الكشاف - والضعف الحزمه الصغيرة من حشيش أو ريحان أو غير ذلك . وعن ابن عباس قبضة من الشجر . كان حلف في مرضه ليخر بن امرأته مائة اذا برأ خلل الله يمينه بأهون شيء عليه وعاليها الحسن خدمتها اياه ورضاه عنها وهذه الرخصة باقية - وقال ابو بكر بن العربي في احكام القرآن - روى عن مجاهد أنها لناس عامه - قال - شرع من قبلنا شرع لنا - وفي شرح الاشباه - وقد تعلق محمد بهذه الآية في مسائل الحيل = قال = وعامة المشائخ على أنه ليس بمنسوخ وتلکوا فيما بينهم في شرط البر فيه قال بعضهم ان يأخذ الحالف مائة عود ويسمى رؤس الاعواد قبل الضرب ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : وقت وحشة بين هاجر وسارة خلفت سارة ان ظفرت بها فقطعت عضوانها فارسل الله تعالى جبرائيل عليه السلام الى ابراهيم عليه السلام أن يصلح بينها فقالت سارة ما حيلة يبني فاوحى الله الى ابراهيم عليه السلام ان يأمر سارة ان تتقب اذني هاجر فهن ثم ثقوب الاذان كذلك في التقارخانية - اه . فلت ان رواية السيدة سارة وقصة سيدنا ايوب عليه الصلاة والسلام تدلان على أنه لم يكن في شرعه وشرع ابينا الخليل عليه الصلاة والسلام كفارة كما قال القاضي ابو بكر بل اما الحنث واما البر . وعلى اي وجه كان فانه دليل على المخاص الشرعي في قصة ايوب من كتاب الله تعالى . ولا يجوز ان يعتبر ذلك دليلاً على جواز الحيل الفاسدة . واطلاق الحيل على الخارج الشرعية المستفاده من قصة ايوب هو طريقة فريق من العلماء كما بيناه اول هذا الفصل لأن اصل الحيلة في اللغة الحدق وجودة النظر والقدرة على التصرفات فهي تشمل ما يمده علية فاعله وما ينذر لكن غاب اطلاقها على الثاني في عرف الفقهاء المنكرين للحيل الذين اجازوا الخارج الشرعية قال ابن القيم في معرض تحذير المفتي من تبع الحيل المحرمة والمحرومة وتتبع الرخص (ان تبع ذلك فسوق ويحرم استفتاؤه الا اذا حسن قصده في حيلة جاثرة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفيها منها من حرج فان ذلك جائز بل ربما كان مستحبًا وقد ارشد الله تعالى نبيه ايوب عليه السلام الى التخاص من الحنث اخ = قال = وارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى بيع التمر بدرارهم ثم يشتري بالدرارم ثم آخر فيتخلص من الربا فاحسن الخارج ما خاص من المأثم واجب الحيل

او قع في المحرم او اسقط ما اوجبه الله ورسوله من الحق اللازم) اه . ولا ينفي حسن هذا التفصيل لكن في هذا الوطن مزلاة الاقدام لان بعض المسائل يغمض بها الامر وتشق التفرقة بين ما كان من قبيل الحيل او الخارج فيتناهى ذلك الى غزارة علم المفتى وقوة حذفه وكمال ورعيه . كما ينبغي على من يتصدى لذلك أن يسترشد بما قاله بهذا الصدد ابن القيم في اعلام المؤمنين واغاثة المهاون . وما يحسن نقله في هذا الباب ما يمكن أن أنه رفع لابي يوسف فاضي الفضة في عهد الرشيد مسلم قتل ذمياً فكم عليه بالقود فاتاه رجل برقعة من شاعر فالقاها بين يديه فإذا فيها هذه الآيات :

(يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما العادل كالجائز)

(يا من ببغداد واطرافها من فقهاء الناس او شاعر)

(جار على الدين ابو يوسف بقتله المسلم بالكافر)

(فاسترجعوا وابكونا على دينكم واصطبروا فالاجر للصابر)

فأخذ الرقة ابو يوسف ودخل بها على الرشيد فقرأ لها عليه وأخبره بواقع الحال فقال له الرشيد تدارك الامر بجيلاة لئلا يكون منه فتننة خخرج ابو يوسف وطالب اولياء القتيل باليمنة على صحة الذمة فلم يأتوا بها فاسقط القود وحكم بالدية . قلت وهذا من اقوم الخارج الشرعية وذلك انه تعارض حق القتول الا خاص وسد الذريعة بدرء الفتنة العامة بخنج الى أهون الفرزين مخصوصاً بطلب البيينة على صحة الذمة لامنه بعجز الاولياء عن اقامتها . والقاعدة الشرعية أنه يختار أخف الضررين . وهكذا ينبع على الفضة والمقتنيين بأن يكونوا أرباب فطنة وبصيرة كما وجب ان يكونوا ذوي ورع وعدل ليحسنوا التخلص في اقضائهم وفتائهم كما احسن التصرف يوسف عليه الصلاة والسلام اذ لم يأخذ أخاه بدين الملك كما قص الله تعالى في كتابه العزيز بل اخذه بشريعة ابيه . ولورثة الانبياء من العلماء الكاملين لطائف كثيرة من هذا القبيل كاحكي ان بعض الملواء حلف ليعبدن الله تعالى بعبادة لا يشاركه فيها غيره فاستفدى كثيراً من العلماء فلم يحسنوا التخلص حتى اتصل بالشيخ عبد القادر الجيلاني نور الله ضريحه فاستفاته فاتاه بأن يخلع له المطاف برها من الزمان . وبينما تفرقة بين الخارج والحيل لاح لي التعرض للتفرقة بين المداراة والمداهنة وما أشبه ذلك .

فصل

في التفرقة بين المداراة والمداهنة ونحو ذلك

أحسن ما رأيته في التفرقة بين المداراة والمداهنة ما قاله القاضي حسين ، وهو أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو صلاحها مماً . والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا . فلن بذل الدنيا في سبيل صيانة الدين أو في سبيل صيانة المصالح العامة الدنيوية ، أو تسامح بعض الجزئيات الطفيفة توصلًا إلى صيانة السكبات الدينية أو الدنيوية العامة فهو مدار محمود . ومن فادي بالصالح الدينية أو الدنيوية العامة ، أو اتخاذها احتجة لنيل مقاصده الدينية الدنيا . او احتلال على الشريعة بالحيل الفاسدة ، أو على الوطنية بالدسائس فهو مداهنة منافق مجر بديانته أو بوطننته الكاذبة ، وهو مقوت آخر لتضليل النقل والعقل على حسن المداراة وقبع المداهنة فالشرع حكم والمعلم ادراك . أما الاصل في مشروعية المداراة فهو ما رواه الامام البخاري في صحيحه وعقد له بقوله : (باب المداراة مع الناس ، ويدرك عن أبي الدرداء — انا لنكسش في وجوب أقوام وان قلوبنا تتلعنهم — ثم ساق الحديث عن عروة بن الزبير ان عائشة أخبرته أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إبذنوا له فبيس ابن العشير ، أو بيس الخو العشير : فلما دخل ألان له الكلام ، فقللت يا رسول الله . قلت ما قلت ثم أنت له في الفول . فقال — اي عائشة ان شر الناس منزلة عند الله من تركه او ودعه الناس النساء خشة =) قال ابن بطال — كافي في فتح الباري — المداراة من اخلاق المؤمنين ، وهي خفض الجناح للناس ولبن الكلمة وترك الاغلاظ عليهم في القول . وذلك من أقوى اسباب اللفة . وظن بعضهم ان المداراة هي المداهنة فغلط لأن المداراة مندوب اليها والمداهنة محمرة . والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه . وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق واظمار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه . والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم ، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه باطف القول والفعل لا سيما اذا احتاج الى تأليفه ونحو ذلك لأن هذا الرجل الذي استأذن على النبي صلى

الله عليه وسلم كان منافقاً فقال عنه بئس ابن العشير او . . . لكرمه كان وجيمماً مطاعاً في قومه فلأن له القول صلى الله عليه وسلم . وخرج ابن عربى وابن أبي عاصم في أداب الحكمة، والطبراني في الاوسط عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال (مداراة الناس صدقة) . وخرج البزار بسنده ضعيف عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال (رأس العقل بعد الایان بالله مداراة الناس) اه .

أقول اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تأييد الله اياه ووعده بنصرته وانتشار دينه دارى فرداً من افراد العرب الوجها، في قومهم وهو يعتقد أنه بئس أخوا العشير اهللا يؤثر عنده عليه الصلة والسلام التغافل حرصاً على صيانة المصلحة العامة أفالا يغير باسماء المسلمين وزرائهم مداراة عظام الاجانب مع قوتهم وضعفنا حرضاً على تأييد مصالح المسلمين الدينية والدنيوية . لهذا ينبغي ان لا يتسرع الناس بتفويق سهام الملام على ملوك المسلمين وامراءهم وزراء خارجيتهم لمدارائهم الاجانب وحسن التصرف معهم ما دام ارلئك الملوك والوزراء مخلصين لدينهم وشعبهم ودولتهم ووطنهم ، وما دامت المداراة موزونة بميزان الشرع والمقل ، ومقدرة بمكيال العلم والحكمة .

اما هدف النقد فهو من كان يقترب من الاجانب ويترافق لهم وهو غير موظف مسؤول ، وبعبارة ثانية ليس هو بالغير ولا بالتفير ، بل يغشى ابوابهم لينال بزعمه الفاسد الحظوة لديهم ويشمخ بها على ابناء وطنه ، أو ليتفق بأموالهم لأن عمله هذا مداهنة لا مداراة وهو من المداهنين المأذورين ، لا من المدارين المأجورين لأنه ليس من اهل الحل والمقد المكاففين بالمداراة بمقتضى ضرورة وجائب الوظيفة وتبعتها ، والواجهة العظيمة وخطرها . هذا فيما اذا لم يقترف جنایة الخيانة بالتجسس للآجانب على مليكه (١) أو بني قومه مفادياً بصلاح امته ومرافق وطنه كافراً بأنعم مولاه في سبيل مطامعه السافلة ومنافعه الذاتية الدينية . ومن كان كذلك لا ينعت بالمداراة فقط بل هو رأس المداهنين المناققين الغادرين ، وزعيم الجنابة على الدين والأمة والوطن وقائد اخوانه الخونة الى جهنم (وبئس المصير) . ولعم الأمة ولحب الوطن (وانه لقسم لو تعلمون

(١) كما تجسس الوزير ابن العاقبي على ولی نعمته آخر خلفاء بنی العباس لعدوه هولاكو التتري وكان ما كان من أمر هذه الفاجعة والتاريخ يبعد نفسه .

عظيم) ان الارض لتعاف ان تبتاع دمائهم النجسة او نواري جيفهم القدرة ٠ مالنا ولهم
بل حسابهم على ربهم ٠ عليهم من نعمته ما يستحقون ٠

ومن قبيل المداراة المحمدودة الرفق والتوسع بالنشطة المندوقةن قليلاً من العلم
المادي وهم في شك ببعض العقائد والتکاليف الدينية لفساد في التعليم وضعف في
المدارك فینبغی ارشادهم بالرفق وخطابهم باقرب الوسائل الملائمة لعقولهم ، والتساھل معهم
بعض الجزئيات توصلأا الى ترسیخ الكلمات الدينية في إذهانهم خشية مرؤومهم من
الذین بثاثا الا اذا كانوا من طبع الله على قلوبهم فيجب على العاجز عن ارشادهم او قومهم
الابتعاد عنهم والتحذر من الدنو منهم لئلا يصلوا غيرهم لان التقرب منهم مع السکوت
عنهم والتساھل معهم مداهنة والمداهنة حرام سواء كان المراد بها ما قاله القاضي حسين
ـ كا سبق تقله في اول الفصل ـ او المراد به الفتور والضعف في نصرة الدين والحق ـ
كما عرفها بعض العلماـ وثبتت حرمتها مما علم من الدين بالضرورة لان المکتاب
والسنة طاغيان بوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك كالسکوت عند المعاصي
والظلم مع القدرة على التغيير بلا ضرر وعلمون ان ضد السکوت القول وهو المطلوب ٠
اما التغيير بالفعل فهو من وظائف الحكومات كالحسابه والشخنة ونجوها ٠ وقد تبين من
هذا ان للنهي عن المنكر بالقول شرطين ٠ الاول القدرة على التغيير بان يكون الامر
بالمعرف الناجي عن المنكر ذا اهلية علماً وحكمة لئلا ينقلب وعظه مزداً وسخرياً فيما
اذا كانت جاهلاً ، او يؤدي الى خاصم وكفاح فيها اذا كان احق ٠ والشرط الثاني
صيانته من الاذى بان يقم وعظه وفاما حسناً لدى آذان صاغية وفلوب واعية بضد ما
اذا كان المخاطبون بالموعظة الحسنة من الاشرار المطبوع على قلوبهم فيقاپلون رفائق
المواعظ بغير القول والشتم او المزء والسخرية او بالاذى والضرر فانه يجب وال الحال
هذه تغيير المنكر على القادرين على قومهم فقد نص العلماـ على انت سکوت من يشهد
المنكر لدرء ضرر عن نفسه او غيره يتغير من قبيل المداراة وهي جائزة بل مسخية في
بعض المواقف وذلك فيما اذا تذرع بها لاستيفاء حق شرعى او انقاذه احد من الظلم ٠
فانا ذلك منوط بتفوذه نظر المبتلي وحسن تصرفه ٠

هذا او كما فرق الشريعة بين المداراة والمداهنة فرق اپضا بين الكذب والماربض

فالكذب حرام شرعاً قبيح عقلاً ، والمعاريض جائزة بل تكون في بعض الاحوال
واجبة شرعاً ضربة لازب عقلاً ، وقد قص الله تعالى في كتابه العزيز تعريض سيدنا
ابراهيم عليه الصلاة والسلام كما ان السنة الحمدية طاغية بذلك فقد كان نبينا صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان ينزو غزوة ورثي بغيرها . وقد روى ابن القيم في اغاثة
الهفان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال (ان في معارض الكلام ما يغنى
الرجل عن الكذب) وينذر عنه ايضاً انه قال (عجبت لمن يعرف المعارض كيف
يكذب) وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما (ما يسرني بمعاريض الكلام حمر الرمء)
ونقل عن منصور أنه قال (كان لهم كلام يدرأون به عن انفسهم العقوبة والبلاء) .
وروى أنه قد لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم طليعة لشركين وهو في نهر من
اصحابه فقال المشركون من أنت فقال عليه الصلاة والسلام (نحن من ماء) فنظر
بعضهم الى بعض فقالوا : احياء اليمن كثير لعلم منهم وانصرفوا . وارد عليه السلام
بقوله نحن من ماء دافق . وقد روى الجلال السيوطي في شرح عقود الجمات ان ابا
بكر رضي الله عنه لما سئل في المحررة عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا ؟ قال :
رجل يهدبني السبيل : اراد يهدبني الى الاسلام وهو السبيل القوي فورى عنه بهادي
الطريق في السفر وهذا نوع من انواع البديع ويسميه علماء البلاغة بالتوربة او الاهام
وهو من اجل انواع البديع وأفضلاها . وصفوة القول أن المعارض ضرب من الخارج
الشرعية اذا اقتضاها غرض صحيح مشروع وهو اما درء مضره واما جلب مصلحة
دينية او دنيوية مشروعة أما اذا كانت الغرض غير مشروع فهي حيلة فاسدة
محظورة شرعاً .

ومن هذا القبيل التفرقة ايضاً بين المداع المقوت والمداع المحمود وهو والمنكر
والكيد يعني واحد وقد وردت الثلاثة في الكتاب العزيز . فالداع المقوت ما كان
لغرض غير مشروع وهو حرام في دين الله تعالى . والمداع المحمود هو ما كان لغرض
مشروع كدفع مضره او تأييد مصلحة دينية او دنيوية مشروعة كالمصالح العامة مثل
المداع الحربي او السعادي وهو مطلوب . واري ان احد اصطلاح للتفرقة بينهما ان
يطلق على المحظور لفظ المداع وعلى المشروع لفظ المداهنة فان المخادع في الحرب او

السياسة يداه خصمه والدها . في الانسان محمود لثلا يقع في شرك خداع عدوه وهو ينبعث عن الذكاء بالفطرة والحكمة بالتجارب . وذلك شرط واجب للملوك والامراء والساسة والقادات والاداريين كما وجبت الفطنة للانبياء عليهم الصلاة والسلام . وقد قال الحكماء من حزم الانسان ان لا يخداع احداً ومن كمال عقله أن لا يخدعه احد . وهذا آخر ما لاح لي الحانه امتنعاداً بالقصد الثاني والله يقول الحق ويهدي الى سوا السبيل .

المصد الم ثاث

ينبغي على العلماء والفقهاء أخذ ضعفاء الامة بالرفق واليسير

لا ينبع على الحاذق اللبيب العليم بكنه الشريعة وروحها أن وجه المناسبة بين المتصدين السلفيين وبين هذا المقصد هو يسر الشريعة واتساعها لأن فتح باب الاجتماع من كان أهلاً له بدون حجر عليه (١) وعدم التضييق على العامي بتكليفه بما يعجز عن

(١) كما بحث رؤساء الاديان في الام السالفة على الناس الاستشهاد من التوراة والانجيل وقد اتبعهم بذلك انصار التقليد من هذه الامة بتسویل ابليس قال الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي في كتابه تلبیس ابليس بعد كلام طوبى بهذا الصدد ما نصه : (اعلم ان المقلد على غير ثقة فيها فله وفي التقليد ابطال منفعة العقل لانه اغا خلق للتأمل والتدبر . وفبيح بن اعطي شمعة يستضي بها أن يطفئها ويحيي في الظلمة . واعلم ان عموم اصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبر بما قاله وهذا عين الضلال لان النظر ينبغي أن يكون الى القول لا الى الفائق كما قال علي رضي الله عنه للحرث بن حرث بن حوط وقد قال له أبيطن أناظن ان طلحة والزبير كانوا على باطل فقال يا حارث انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف اهله . وكان احمد بن حنبل يقول من ضيق علم العالم أن يقلد في اعتقاده رجالاً . ولهذا اخذ احمد بن حنبل يقول زيد في الجد وترك قول أبي إبكر الصديق رضي الله عنه . فان قال فائق فالعلوم لا يعرفون الدليل فكيف لا يقلدون : فالجواب ان دليل الاعتقاد ظاهر على ما اشرنا اليه في ذكر الدهريه ومثل ذلك لا ينبع على عاقل واما

الاتهان به من الاستنبط والاستدلال ، او بما يتعمّر عليه من تقليد مجتهدين معين مع التزام اقواله فقط بدون تداخل اقوال غيره في بعض المسائل . كل ذلك ناشي عن إصر الشريعة وحكمتها وحسن تصرف الشارع صلى الله عليه وسلم مع امته كما أمره منزلها جل جلاله وعم نواله من الاخذ باليسير والرفق وضع كل شيء في موضعه ، فكماء شريعته العلامة بحكمتها الفقهاء بجواهرها وروحها واسرارها وما بنيت عليه من الحكم والمصالح يعلمون حق العلم انه يجب عليهم ان يأخذوا ضفافاً الامة وجهاءها باليسير والرفق خشية تهاونهم بالتكليف أو نفورهم منها ، وان يضعوا كل شيء في موضعه من تشديد أو تحفيظ تأسياً به صلى الله عليه وسلم ، واخلاق بهم أن يجعلوا غيرهم من المتصدرین للوعظ والارشاد والفتیا ان ينهجو امنيع الاعتدال فلا يشدّدوا في دین الله على عباده الضعفاء كما يفعله المتفقة المشدودون . ولا يهونوا الدين كل فهوين كما يفعله غلاة المتصوفة الذين كادوا يضارعون الحبیبة (١) وكل الفرقين

القواعديات فانها لما كثرت حوادثها واعتراض على العالى عرفانها وقرب له أمر الخطأ فيها كان اصلاح ما يفعله العالى التقليد فيها من سبر ونظر الا ان اجتهد العالى في اختيار من يقلده) اه . يعنى أن الغرورة اقتضت ذلك بعد انقضاء القرون المشهود لها اذ حدثت هذه البدعة — كما قال ابن القيم — في القرن الرابع المذموم على لسانه صلى الله عليه وسلم بدليل أنه لم يتخذ أحد في عصر الصحابة رجلاً منهم يقلده في جميع اقواله فلم يسقط منها شيئاً وسقطت اقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً و كذلك في عصر التابعين وقابعيهم . وقد وفي هذا الموضوع حقه ابن القيم في غير موضع من كتابه اعلام الموقعين . وصفوة القول ان التقليد قد سمح به للعالى بسائلة الضرورة ورفع الحرج ، لا ان باب الاجتهد موصود بوجوه العلامة كازعم الحشووية الفائلون بوجوب التقليد مطلقاً .

(١) الحبیبة فرقة من الجبرية كما قال ابن الجوزي . يقولون ان من شرب كأس محبة الله عز وجل سقطت عنه الاركان والقيام بها . ومثلهم الحوفيون وهم من الجبرية ايضاً فقد قالوا ان من احب الله سبحانه وتعالى لم يسعه ان يخافه لأن الحبيب لا يخاف حبيبه كفانا الله شر نزعاتهم المنبعثة عن تزغات الشيطان .

مفتکبان عن الصراط المستقیم . واصدق الكلام كلام الله ، وخير المدی هدی نبینا محمد بن عبد الله صلی الله تعالی علیه وسلم . وكل ما خالفهمما فهو رد على الخالفین يضرب به في وجوههم . وكتاب الله وسنة رسوله يأمران بالتبییر وينهيان عن التبییر كما صرحت بذلك فرائد الآیات السنیة التي ازدانت بها احدى المقدمات في شطر الوسائل ، وكذلك أحادیث السنة الصحيحة التي ينظام عقد هذا المقصد من يواقبها الكریة وجواهرها الیقینة . وما السنة الغراء الا مفتاح الكتاب المصنون تظہر خفیہ ، وتحصص عمومه ، وتفسر بجمله ، وتفید مطلقه ، وتفضی محکمه ، لانه صلی الله علیه وسلم کا اخبار عنہ مولاه بقوله تعالی (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحی) . وما على من يريد المدایة الى الصراط المستقیم الا اقتداء به والامتداء بهیدیه صلی الله علیه وسلم .

اما الاحادیث الدالة على بسی الدین وتسامحه فكثیرة ، وهي مختلفة الأنواع فمنها ما يدل على البیسر مطلقاً ، ومنها ما يتطلب الافتقاد في العبادة ، ومنها ما ينهی عن التخرج من الطیبات التي أباحها الله تعالی لعباده وعن فرط النقصف ، ومنها ما يتضمن دھض ما يظن أنه من الدين وليس منه بل هو من الوسوسۃ المنهی عنها وهو نحن نلم بهذه الانواع التي قد يتدخل في الاحادیث الشرفیة بعضها بعض .

— .

النوع الاول : ما يدل على البیسر مطلقاً . من ذلك ما رواه البخاری في صحیحة عن انس انه صلی الله علیه وسلم قال (يسروا ولا تعمروا وبشروا ولا تنفروا) وهو امر صریح بالتبییر والتباشیر ، ونهی شامل كل تعسیر وتنفیر . وروی أيضاً عن عائشة رضی الله عنہا أنها قالت (ما خیر رسول الله صلی الله علیه وسلم بين امرین الا أخذ ایسرهما ما لم يكن اثماً فان كان اثماً كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلی الله علیه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بہا) ورواية الطبراني في الأوسط عن انس (الا اختار ایسرهما ما لم يكن لله فيه سخط) . وقد خص الشارحان العسقلانی والعلینی الامرین بامور الدنيا بمحاجة ان امور الدين لا اثم فيها . أما هذا العاجز فلا يرى هذا الاستثناء موجباً للتخصيص بامور الدنيا ، بل ان معنى هذا الامر

الشريف - فيما ظهر لي والله اعلم - انه صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرتين دُرِّين
بين التشديد والخفيف من امور الدنيا والدين الا اختار ايسيرها وهو ما يؤدي الى
الخفيف لانه بعث بالخفيفية السمحنة ما لم يكن الايسير من امور الدنيا ثالثاً او يكن الايسير
من امور الدين مفضيَا الى الاثم إما بالتهاون عن الاداء بتاتاً ، وإما بالاداء على وجه
غير صحيح بخلل بطلان او فساد ، وإما بالاداء على وجه ناقص بخلل ما يقتضي كراهة
لتحريم من اياته او تركه . وبذلك يتم وضع كل شيء في موضعه من تحريف وتشديد .
وخلاصة القول ان عبارة هذا الحديث تدل بنصها الصريح على ان كففة اليسر راجحة
على غيرها الا في المظورات لانها مبنية على الاحتياط الا في مواطن الضرورة وهو
ظاهر لان الفضولات تبيح المظورات .

والاعرب ان هذين الامرين اتفقا على ان في هذا الحديث الشريف الاخذ بالسهل
- كما هي عبارة العيني - وقال العسقلاني - وفي الحديث الحث على ترك الاخذ بالشيء
العاشر والاقناع باليسير وترك الالاحاج فيها لا يضره اليه ، ويؤخذ من ذلك الندب الى
الاخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ اه . أقول فكيف يتسع استنباط الندب الى الاخذ
بالرخص من هذا الحديث اذا كان التخيير مقصوراً على امور الدنيا ! و يؤيد ما قلته ان
الامام البخاري ترجم لهذا الحديث ايضاً في باب اقامه الحدود فيما يرويه عن ام المؤمنين
انها قالت : (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرتين الاختيار ايسيرها ما لم
يأتى الحديث) وقد مثل ابن بطال للاثم بالغلو فقال - كما في الفتح - : واحد هما
يؤول الى الاثم كالغلو فانه مذموم كالواجب الانسان على نفسه شيئاً شافعاً من العبادة
فعجز عنه ومن ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الترهب : اه . فدل ذلك على
ان التخيير غير مختص بأمور الدنيا .

وروى البخاري عن عائشة ايضاً انها قالت : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم (ان
الله يحب الرفق في الامر كله) وهو عام يشمل امور الدنيا والدين ما لم يؤد الى اثم كما
قدمن . وروى ابو داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال (لا تشدوا على انفسكم
فيشدد الله عليكم فان قوماً شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتبارك بقائهم في الصوامع
والديار رهباً ايتها ما كتبناها عليهم) وروى الامة مسلم في صحيحه واحمد في

لله شدده وابو داود في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : (هلاك المتنطعون) . وفي رأيه الامام احمد ثلثاً . اي كررها ثلثاً . والقطنطع
التعقق اي هلاك المتعققون في الغلو بالدين والتشديد على النفسهم وعلى عباد الله تعالى .
وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة الخزئي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال :
(ان الله قد فرض فرائض فلا تعتقدوها وحرم اشياء فلا تنتهي كوها وسكت عن اشياء
رحمة بكم غير نسيان فلا تأوا عنها) . أ . رده الامام النووي في الأربعين وحسنه
ومصححة ابن الصلاح ورواه آخرون . وروى البخاري من أبي مسعود الانصاري رضي
الله عنه أنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني والله لا أتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها . فقال ما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقط أشد غنباً في موعظة منه يومئذ ثم قال : (ايها الناس
ان منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة)
فتبيين أن كل امر يشدد على الناس في امور الدين بما تنبهوا عنه الشريعة السمححة فهو
منفراً والتغفير يغتصب الله رسوله . وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في جنة الوداع يعني للناس
يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر بخلافت قبل ان أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر
فقال لم اشعر فخرجت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما صل النبي صلى الله عليه وسلم
عن شيء قدم ولا آخر الا قل افعل ولا حرج) . لماذا ذهب كثير من الفقهاء الى
أنه عام في عدم الاثم والكافرة لعدم قوله (ولا حرج) . وروى ايضاً عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه قال (بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلاكت (١) قال مالك ؟ قال وقعت على امرأتي في
رمضان وانا امام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد ربة تعيقها ؟ قال لا
قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال فهل تجد اطعاماً صافين
مسكيناً ؟ قال لا . فكث عند النبي صلى الله عليه وسلم . بينما نحن على ذلك أتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثغر - والعرق المكتنل - . قال اين السائل ؟ فقال انا

(١) وفي رواية هلاكت أبي اعمالك امرأته ابضاً لأن فطرها بالجماع .

قال خذ هذا فتصدق به فقال ألي أفتر مني يا رسول الله ! فوالله ما بين لابتيها
 - يوين الحرتين - أهل بيته أفتر من أهل بيتي . فتحك النبي صلى الله عليه وسلم
 حتى بدت أنبياه . ثم قال اطعهم أهلاك) . وفي بعض الروايات (كله أنت وعمالك)
 وهذا منتهى اليسر في الدين وهو دليل على الرفق بالجاهل وأدلة دليل على ما ينذرنا في
 كتابنا في غير موضع من التسامح مع الجهلاء كالاعراب والاكارين والمهتدين
 إلى الاسلام حديثاً وغيرهم من ضعفاء الاجسام وسخفاء الاقول ، ومرضى القلوب .
 قال ابن حجر في الفتح (ثم اختلفوا فقال الزهرى هو خاص بهذا الرجل والى هذا نحنا
 امام الحرمين . ورد بأن الاصل عدم الخصوصية . وقال بعضهم هو مذوخ . ولم
 يبين قوله ناسخه) وقد نقل غير ذلك من ضرورة التأويل والحق أن بسر الدين يوين
 ظاهر الحديث الشريف كما انه هو يوين شمول الشريعة واسعاء الجاهل والعالم وارباب
 الرخص والعزائم بدوره داع الى التأويل المفضي الى التشديد العام . وروى البزار
 والطبراني وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال (ان
 الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزمه) . الرخصة في اللغة السهولة
 واليسر من الترخيص بمعنى التسهيل ، وفي الشرع اعم لما خففه الله تعالى على عباده ،
 وقيل هي تغیر الحكم من صعوبته الى سهولة العذر مع قيام سبب الحكم الاصلي كصلة
 الفرض للمريض قاعدة مع قيام سبب وجوب القيام في الفرض وهو فرضيته . والعزمية
 لغة الجلد في الشيء والمضاء عليه ، وشرعاً اسماً لشرع ابتداءً غيره بني على أخذ العباد .
 والمراد من هذا الحديث الشريف - والله اعلم - ان الله يحب ان تؤتى رخصه من
 قبل ارباب الرخص الضعفاء كما يحب ان تؤتى عزائمهم من قبل ارباب العزائم الافوبياء
 فهو جلت حكمته حكيم عادل يحب وضع كل شيء في موضعه ، فليا انه لا يحب تتبع
 الرخص لارباب العزائم خشية الافضاء الى الاخلال من التكاليف واتباع الموى ،
 لا يحب ايضاً تشديد الضعفاء على انفسهم ، ولا ان يشد عليهم بالفتاوی الجديرة باهمل
 الامان والقوة خشية عجزهم عن اداء التكاليف او المغور منها . والحاصل ان الاتيان
 بكل نوع من نوعي الرخص والعزائم في موطنها حكم شرعاً من احكام الله تعالى . قال
 الاسناد النابلسي في الحديقة (ان الرخص التي سهل الله على المسكفين في فعلها لا يجد

الخرج في نفسه بفعلها الا الذي ترك الدين الحق وتبع العقل والموى) فلت والمراد بالعقل هنا العقل السقيم لأن العقل السليم يتفق مع النقل الصحيح . دروى الامامان مالك في الموطأ والطبراني في المجمع الكبير عن أبي الدرداء ووائلة بن الاسقع وابي امامه الباهلي وانس بن مالك رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم قال (ان الله يحب ان تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه) . دروى احمد والبزار والطبراني وابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تبارك وتعالى يحب ان تؤثى رخصه كما يكره ان تؤثى مصلحته) وفي رواية ابن خزيمة (كما يحب ان تترك مصلحته) . وجميع هذه الروايات على اختلاف صيغها ورداتها تدل على محبة الله تعالى اتيان الرخص ، لكن اشتربط اكثير العلماً عدم ثبتهما المؤدي الى الفجور والانحلال من عهدة التكاليف كما سلف ذلك غير مرة في هذا الكتاب .

ال نوع الثاني

فيما يدل على طلب الاقتصاد في العمل

روى البخاري والنسائي عن انس انه قال (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا حبل بمدود بين الساريتين ، فقال ما هذا الحبل ؟ فقالوا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به ، فقال صلى الله عليه وسلم لا ، حلوله يصل احدكم نشاطه فإذا فتر فإليه عدو) واخرج الشيخان في صحيحهما عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال (ان هذا الدين يسر ولن يشد الدين احد الا غلبه فسدوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالمددوة والروحة وبشيء من الدلجة - وزاد في رواية - والقصد القصد تبلعوا) . وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم . احب الدين الى الله الحنفية السمححة) وساق الحديث الذي نحن بصدده ، ولم يسوق الثاني لتفاصله عن شرطه . قال الشراح : أي احب خصال الدين ما كان منها سمحأ ويدل عليه ما اخرجه الامام احمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (خير دينكم ايسره) ومعنى السمححة السهلة ، والمساححة المساهلة ، والملة السمححة التي لا حرج فيها ولا تضيق على الناس . وقوله (ان هذا الدين يسر) مثل

حديث عروة الفقيهي - كافي الفتح - وهو (ان دين الله يسر) وقوله (لن يشاد الدين بالنصب على المفهولة (أحد) فاعله (الاغلب)) . ومشادة بالمشدید المغالبة : يقال شاده مشادة اذا غالبه وقاوه فلا يغلب ونقاوي احد هذا الدين الا غالبه : قال صاحب الفتاح - لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجز وانقطع . قال ابن المنير . في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنقطع في الدين ينقطع . وليس المراد من طلب الامكاني في العبادة فنه من الامور المحمودة ، بل منع الافراط المؤدي الى الملال الخ - وقد ساق ماروا هما الامام احمد احدهما عن بريدة وهو قوله صلى الله عليه وسلم (عليكم هدياً فاصراؤه من يشاد هذا الدين يغله) والثاني عن محمد بن الادرع وهو قوله صلى الله عليه وسلم (انكم ان تناولوا هذا الامر بالغالبة وخیر دینکم اليسر) . ثم قال : ويستفاد من هذا الاخذ بالرخصة الشرعية : ومعنى قوله (فسدوا) اي الزموا السداد : هو الصواب والتوسط في العمل من غير افراط ولا تبريط وقوله (وقاربوا) اي ان لم تستطعوا الاتيان بالامكاني كل فاعملوا بما يقرب منه وقوله (وابشروا) اي بالشواب على العمل الدائم وان قل ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالامكاني ولا تظروا ان حصول الثواب منوط بالافراط والغالب دون التوسط وقوله (واستعينوا بالغلبة والروحة وبشيء من الدلجة) اي استعينوا على طاعة الله تعالى بالعداء والعشى وبشيء من آخر الليل . وهو تشبيه بحال من يريد السفر فكما ان المسافر يستعين بالسير في الادوات المناسبة له والاستراحة بالادوات المناسبة لها كذلك ينبغي ان تستعينوا على طاعته تعالى وقت نشاطكم وفراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبادة بدون ملل و بذلك تبلغون فقصدكم هو ثواب الله تعالى ورضاؤه كما ان المسافر الحاذق يسير في هذه الادوات ، ويسريج هو وموظيفه في غيرها فيصل الى المقصود بغير تعب لان الغدو والروح والادراج افضل اوقات المسافر وانتظها .اما اذا وصلتم العبادة وتحمّلت ما ينتابكم من التعب فانكم تضيغون وتضيرون وترفضونها حينئذ استقلالاً وينقطعون عنها كما ينقطع المسافر الذي يواصل السير بدون استراحة كما روى البزار عن جابر وصحح انه صلى الله عليه وسلم قال (ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق فان المنبت لا ارضًا قطع ولا ظهرًا أبقى) والمركب

المبحث هو المقطع من كثرة العدد فانه لم يقطع الارض المقصود قطعها بعد مسافتها
ولم يرق ظهره مستريحًا فابلاً لاركوب عليه للمسير . وقد ضرب النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك مثلاً لمبالغ في عبادته اذ لا يصل بكثيرتها الى غاية مقصودة ، ولا يقدر ان
يدوم على المسير كذلك ، بل مصيده الى العجز والترك من المال والنصب . ومعنى قوله
(والقصد القصد تبلغوا) اي عليكم بالاقتصاد والتوفيق بدون افراط ولا تفريط فانكم
تبلغون بذلك مقصودكم وهو رضا الله تعالى بطاعته . هذا حاصل ما اقتطفناه من
شرح هذا الحديث الشريف . وقد ظهر لي في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام (ان
هذا الدين متين فاوغل فيه برفق) معنى لم اره للشرح . وهو ان هذا الدين قوي
متين الاسس والانسان ضعيف واذا عاجله القوى بضغط وشدة صدم القوى الضغيف
وفقاً لمقتضى القانون الطبيعي ، بل يجب ان يعالجه بالرفق في الحال اربه بدون اصطدام ولا
ردعنه ، فمن ثمة لا يعالج هذا الدين المتين بالشدة ومن ارغله في بشدة اصطدم به .
اما بأن يصيب جسده ضعف فيعجز عن اداء التكاليف اضطراراً ، وإنما بأن يصيب
نفسه ملل فينشأ عنه رد فعل عظيم يؤذل به الى التهادى اختياراً ويؤيد ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم (ولن يشاد الدين احد الا غلبه) كما ثبت في الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم نهى أصحابه عن الوصال في الصوم رحمة بهم وابقاء عليهم . كما ثبت أنه
نهى عبدالله بن عمرو بن العاص عن صيام الدهر وفيام الليل كله و قال له (انك
لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم . الحديث) . ونقل الاستاذ النابلسي عن
الكلابذى في بحر الفوائد عن جابر بن عبد الله انه قال (مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم
على رجل يصلي على صخرة بحكة فأتى ناحية مكة ففكث ملياً ثم انصرف فوجد الرجل
يصلى على حاله مجتمع يديه ثم فال — يا ايها الناس عليكم بالقصد — ثلاث مرات —
فإن الله لا يمل حتى تلوا) . وروى البخاري وابو داود عن ابي جحيفة (ان الذي
صلى الله عليه وسلم آخر بين سلان وابي الدرداء — رضي الله عنهمما — فزار سلان ابا
الدرداء فرأى ام الدرداء مبتذلة فقال لها ما شانك ؟ فقالت اخوك ابو الدرداء لهـ
له حاجة في الدنيا . ب جاء ابو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له كل فاني صائم قال ما أنا
بآكل حتى تأكل فأكل . فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء بقوم فقال لهم فنام ثم ذهب

يقوم فقال نعم . فلما كان آخر الليل قال سليمان قم الآن فقاموا وصلوا ، فقال له سليمان إن لربك عليك حقاً ، وإن لنفك عليك حقاً ، وإن لا هلك عليك حقاً فاعط كل ذي حق حقه . وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك . فقال - صدق سليمان =) . وقد علم ذلك سليمان الفارسي أكثر من أبي الدرداء لنقدمه في الإسلام ولنشرقه به من النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من أبي الدرداء حتى اعتبره النبي من آل البيت . وحاصل الاحتياج بهذا الحديث هو أقرار النبي صلى الله عليه وسلم سليمان على ارادته إبا الدرداء على اعطاء كل ذي حق حقه ومنعه من الافراط في العبادة ، وترك الطيبات فتدخل بهذا الحديث النوعان . ويروى انه كتب سلفاً إلى أبي الدرداء (اني انام فاحتسب نومي كما احتسب قولي) فيرى ان نوعه قربة لكونه معيناً على قيامه ، وهو الحق لأن الاعمال بالنيات .

— .

النوع الثالث

فيما ينهي عن فرط التفاسف والتجزء من العيوب

روى الشیخان عن ام المؤمنین عائشة رضی الله عنہا أنه (صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ورخص فيه فتنزه عنه قوم) فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، بخطب فحمد الله تعالى ثم قال : ما بال اقوام يتذهبون عن الشيء الذي أصنعه ؟ فوالله اني لا اعلمهم بالله وأشدّهم له خشية) . اي صنع شيئاً من المباحثات وربما كان من الملاك كل المذبحة او من الاقتصاد في العبادة كترك ما يدل منها او يقل فرخص فيه تخفيفاً لرفع الحرج فتنزه عنه قوم اي تباعدوا عن ذلك المرخص فيه سواء كان من نوع المباحثات كل ونحوها او من نوع الاقتصاد في العبادات لكن الاول اقرب بدلالة صنع وتنزهوا عنه . وعلى المعنى الثاني يكون من النوع الثاني . وعلى كلا الاحتمالين قد انكر عليهم حينما بلغه ذلك بالاستفهام الانكارى التوبيني يعني أنه لا يسع نزهتهم عن الشيء الذي رخص فيه على حين أنهم ملزمون باتباعه ، وجبيح أعمالهم الشرعية مأخوذة عنه . وهو اعلمهم بالله تعالى وأشدّهم خشية له ، فلا يقدم على

المترخيص بمعطاف شيءٍ ما لم يكن واثقاً من حله . وفي ذلك حث على الافتداء به ، ونهى عن التنزيه عن المباح على الاحتمال الاول ، او نهى عن التعمق في العبادة على الاحتمال الثاني . وروى الشيشان أيضاً عن أنس أنه قال (جاء رهط يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم نقاولها ، قلوا فain نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد غفر له من ذنبه ما نقدم وما تأخر . فقال أحدهم أمّا أنا فاصلي الليل ابداً ، وقال الآخر وانا أصوم الدهر ولا أفتر ، وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابداً . جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم . فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ . أما والله اني لاخشاك الله تعالى وأنا فاك له ، ولكن أصوم وأفتر ، وأصلي وارقد ، واتزوج النساء . فهن رغب عن سنتي فليس معي) . وفيه زجر عظيم للمنطبعين والمتنزهين عن الطيبات تنزهاً يخرجهم عن دائرة الشريعة السمحاء . وقد رأيت أن هذا الحديث يشتمل على النوعين وهما النهي عن التنطع وذم التخرج من الطيبات التي اياها الله تعالى اعباده بقوله حل شأنه (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة) كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون (وبقوله عز سلطانه (يا ايها الذين آمنوا لا تخروا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب العتدين) فالذين يعلمون الآيات التي فصلها الله تعالى لهم لا يعتدون حدودها افراطاً أو تفريطاً ، بل يقفون عندها . ومن أفحى ضروب الاعتداء تحرير ما أحل الله تعالى وتحليل ما حرم .

الاوع الرابع

فيما يتضمن بعض امور يظن أنها من الدين وليس منه

بل هي من ضروب الوسوسه والورع البارد المنهي عنهما . روى ابو داود عن داود بن صالح عن امه (ان مولاتها ارسلتها ببريسة الى عائشة رضي الله عنها ، قالت فوجدهنها تصلي فأشارت اليَّ أن ضعيها بجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة رضي الله عنها من صلاتها أكلت من حيث أكلت المرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليست بجنسة ائمها هي من الطوائفين عليكم : واني رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها) . واغاً كات ام المؤمنين من حيث أكمل المرة
 لأنها دعت جارات لها فتحاً بين عن الأُكل من ذلك الموضع كما في رواية أخرى ،
 واختلاف الآقوال بكرامة صورها مع الادلة في كتاب الفقه . وروى ابو داود أيضاً
 عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال (يهنا رسول الله صلی الله علیه وسلم
 يصلی باصحابه في نعليه اذ خلعمها ووضعها عن جهة يساره فلامرأى ذلك اصح ابه
 القوا نعالم ، فلما قضى رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاته قيل : ما حملكم على خام
 نعالمكم ؟ قلوا رأيناكم خلعت بخاعنا . فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم : ان جبريل
 أتاني فأخبرني أن فيهم قدراء وقال : اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في
 نعليه قدرأ أو اذى فليمس سجه ول يصل فيهم : - وفي رواية خبشاً . في الموضعين —
 وروى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلی الله علیه وسلم قال (اذا وطى
 احدكم بشمله الاذى فان التراب له طهور) . وروى الشيخان عن معید بن زید رضي
 الله عنه انه قال (سألت انس بن مالك رضي الله عنه أكان النبي صلی الله علیه وسلم
 يصلی في نعليه ؟ قال نعم) . وروى ابو داود عن شداد بن اوس رضي الله عنه انه
 صلی الله علیه وسلم قال (خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ونعالمهم) . لهذا
 قال بعض العلماء ان الصلاة بالنعلين للذين يدوس بهما في الطرقات افضل من خلعم ما
 والصلاحة حافياً لفعله صلی الله علیه وسلم وانكاره خلعمها . قال الامام النجاشي بشأن
 الذين يخلعون نعالم = ودقت ان محناتجاً جاء واندتها = وفي التماريختانية : الصلاة
 في النعلين تقضى على صلاة الحافي اضعافاً مضاعفة مخالفة لاليهود : وفي فتاوى قاضي بن
 لو كانت الأرض نجسة خلعم = اي اصللي = نعليه وقام على نعليه جاز ، اما اذا كان
 التهل ظاهره وباطنه ظاهراً ظاهر ، وان كان ما يلي الأرض منه نجساً فكذلك - اي
 ظاهر في صحة الصلاة به - وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر : اه
 وكان الصحابة والتبعون رضي الله عنهم يشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون
 عليهم بدون محاشاة مما يصيغ لهم من ذلك الطين لعدم تحقق الخجامة وان كانت الطرق
 ممراً للدباب والكلاب . وذلك - كما قال الاستاذ النابليسي - لسلامة صدورهم
 ببركة الشابة من الشك وانزداد في الامور الشرعية ، ولا نداع الوسواس عنهم بنور

البيهقي والمت兀ناف . وكانوا يصلون في المساجد على الأرض من غير حصير ولا بساط ، وياكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يأمرون بغسله بل عالمون فيه بالاصل وهو الطهارة من غير تكبير منكر ، وهم الأئمة المحدثون ، والقدوة في الدين ، وهم أهل الورع والاحتياط ، وعنهم تؤخذ الفضائل . وكانوا أيضًا يختربون من عرق الابل والخييل مع كثرة تمرغها في النجاسات افداءً به صلى الله عليه وسلم وقد روى الشيخان عن أنس (أن أممه مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنمته فأكل منه) ثم قال : قوموا فاصلي أسمك : قال أنس فقمت إلى حصیر لنا قد اسود من طول ما لبس - بالبناء لمقعول - فنضحته بياء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت أنا واليتم ورآه والمجوز من ووائنا فصلي لنار رسول الله صلى الله عليه وسلم ركمتين ثم انصرف) وحمل الاستشهاد أنه صلى عليه وسلم صلى على هذا الحصیر الذي اسود لكثر استعماله اياه وتابسعم به افتراضًا والتحفًا ولم يأسأهم عن طهارته ونجاسته . وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى وردا حوضًا فقال عمر و يا صاحب الحوض هل يردد حوضك السباع ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخربنا) قال العلماء اي ولو كنت تعلم أن السباع ترده لأننا لا نعلم ذلك فالماء ظاهر عندنا . فيه نقى للوسواس ونهي عن السوال وسكت بقية الركب اقرار للإمام عمر على نبيه عن الاخبار ، وهو كاد يجعل محل الاجماع وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (كانت الكلام تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) . وفي رواية أبي داود بزيادة وتبول ، واستدل الحنفية به على أن الأرض إذا أصابتها نجاستة ب gevفـت بالشمس أو الهواء فذهب أثرها تطهر في حق الصلاة . وقد ترجم أبو داود لهذا الحديث بقوله = باب ظهور الأرض إذا بيسـت = . والقصد من سوق هذا الحديث الدلالة على يسر الدين ودحض الوسوس . ذكر النابسي أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يرون من اقبال الكلاب وأبارها في المسجد امراً عظيماً يقتضي نجاستة فيستدعي ورعاً في الاحتياط واجتناباً عنه ، وإنما ورغمهم مصروف في مواضعه الشرعية

التي تهانون فيها أكثر الناس في هذه الازمان المتأخرة بفجاد أهلها ، فصار لهم درع في غير محل الورع لا نطمئن قلوبهم المطموسة بأكل الحرام والشبهات الا به واطمأنوا في مواضع الاحتياط بل في الحرام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . فلت ويرحم الله العلامة النابليسي كيف لو ادرك زماننا هذا . وينبغي ان لا يتبدّل الى الاذهان ان المراد الله اباح بدخول الكلاب مساجدنا اليوم لوجود الفارق بينها وبين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأن مساجدنا اليوم مفروشة بالبلاط والرخام ، او المساجد والحسير . أما مسجده فقد كانت ارضه تراباً تظهر بالجفاف ، ولم يكن له ابواب تصونه على ان دخول الكلاب المساجد اهانة لها في عرفنا ، وقد امرنا بتذكر يهـا . وكذلك يقال في دخول المساجد بالنعال فانه يعتبر في عرفنا ايضاً اهانة ، ولا يقال مسجد مفروش بالبلاط والرخام ، او بالسجاد والبسط والحسير على مسجد ارضه تراب معرضة لحرارة الشمس ، كما ان طرق المدن المفعمه بالاقدار في غهدنا لا نقاس على طرقات طيبة المنورة النقية من الاقدار على قدر الامكان في عهد الصدر الأول . على ان نعلانا اليوم تحمل من اقدار الطرق ما ينبغى عنه الوف مؤانة من جرائم الامراض السارية التزية الفتاك ، فاذا سمح للصلبان ان يدخلوا المساجد متغطين فسرعان ما تنقل تلك الجرائم الى سجاد المسجد الجامع . ومعلوم ان مواطىء الاقدام هي عين مساجد الرؤوس فتنقل حين السجود الى افواه المصلين وأنوفهم حيث تجد منعاً خصباً ، وفي ذلك من الاذى ما يحظره الشريع الحكيم ، وبأيام القلق القوي ، وينفر منه الطبع السليم (١) أما طرقات المدينة المنورة ومسجدها الانور فلم يكونوا كذلك في ذلك العهد ، لأن الطرق قليلة القدر يومئذ ، ولأن ارض المسجد ثراب معرض للشمس لعدم وجود السقف ، فلا يكون للجرائم تأثير مثل تأثيرها في مساجدنا اليوم . واختلاف الأحكام باختلاف الازمنة والاماكنة قاعدة شرعية .

وروى البخاري عن أنس بن مالك انه قال (جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد

(١) أذكر بهذا الصدد انه كان لي امتياز في الحكمة الطبيعية من حذاف الاطباء يرفض دخول زائريه متغطين الى غرف داره المفروشة خصوصاً غرفة نومه خوفاً من سراية الجرائم من النعال وانتشارها في غرفة ، وفرشه .

فزجره الناس فنها مذهب النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضي بوله أصى النبي صلى الله عليه وسلم بذنب من ماء فهريق عليه) . وفي رواية أبي هريرة (فتناداه الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه وهربيقا على بوله سجلاً من ماء او ذنوباً من ماء فانما يغسل ميسرين ولم تبعثوا معسرين) ونحوه في رواية مسلم (ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له : ان هذه المساجد لا تصاح لشيء من هذا البول والقذر ، انا هي لذكر الله تعالى والصلوة وقراءة القرآن) . استببط العلام من هذا الحديث عدة احكام شرعية ، وحكم عليه . من ذلك من بد تيسيره صلى الله عليه وسلم وفرط رأفيه ، وبالغ حكمته فان نهيه الناس عن زجرهم هذا الاعرابي عن هذا المنكر المحظور شرعاً الى ان قضى بوله اكبر عذلة من يريد الاقتداء به عليه الصلاة والسلام قال صاحب الفتح — وقد أمرهم بالكشف عنه للصالحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدةتين باهتمال اسرارهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك أيسرها = وقال ايضاً ما ملخصه : وانما ترك بول لأنك كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلوث جزء من المسجد فهو منع لدار بين امرتين ، اما ان يقطنه فيتضرر ، واما ان لا يقطنه فلا يؤمن من نجاحه بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد = قال — ويؤخذ منه الرفق بالجـ اهل وتعليمـ ما يلزمـ من غير تعنيـف اذا لم يكن ذلك عنـاداً منه ، ولا سيـما اذا كان منـ يمـنـاجـ الى اسـئـلاـفـهـ . وفيه رأـفـةـ النبيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـحـنـ خـلـقهـ فقدـ روـيـ ابنـ مـاجـهـ وـابـنـ حـبـانـ فيـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ (فـقـالـ الـاعـرـبـيـ بـابـيـ وـايـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ يـوـنـبـ وـلـمـ يـسـبـ) . وـاسـنـادـ الـبـعـثـ الـيـهـمـ فيـ قولـهـ (فـانـماـ بـعـثـ مـيـسـرـينـ اـخـ) بـحـازـ لـأـنـهـ هوـ الـمـبـعـوثـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، لـكـنـهـمـ لـمـ كـنـواـ فيـ مقـامـ التـبـلـيـغـ عـنـهـ فيـ حـضـرـةـ وـفـيـ غـيـبـتـهـ اـطـلـقـ عـلـيـهـمـ ذـالـكـ اـذـ هـمـ مـبـعـوثـونـ بـذـلـكـ مـنـ قـبـلـهـ وـمـأـمـوـرـونـ بـالـتـيـسـيرـ وـعـدـمـ التـعـسـيرـ وـالتـنـفـيرـ بـقولـهـ يـسـرـوـاـ وـلـاـ تـعـسـرـوـاـ : فـالـعـيـنـيـ اـسـتـدلـ بـهـ الـبعـضـ اـنـ الـأـرـضـ اـذـ اـصـابـتـهاـ بـخـاصـسـ بـخـيـرـتـهاـ اوـ بـالـمـوـاءـ لـاـ تـطـهـرـ وـهـوـ مـحـكـيـ عنـ اـبـيـ فـلـابـهـ وـهـذـاـ اـيـضـاـ فـاسـدـ لـانـ ذـكـرـ الـمـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ لـوجـبـ الـمـبـارـدـةـ الـيـ نـظـهـرـ الـمـسـجـدـ ، اـوـ تـرـكـهـ الـجـفـافـ تـأخـيرـ لـهـذـاـ الـوـاجـبـ وـاـذـ تـرـدـ الـحـالـ لـاـ يـكـوـنـ دـيـلـاـلـ عـلـىـ اـحـدـهـمـ بـعـيـنـهـ - اـهـ وـرـوـيـ الشـيـخـانـ عـنـ أـنـسـ أـنـهـ قـالـ (كـانـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـتـسـلـ بـالـصـاعـ)

إلى خمسة أ Madda و يتوضأ بالمد) . في القاموس ما حاصله الصاع ما يكمل به و تدور عليه أحكام المسلمين وهو اربعة Madda كل مدرطن و ثالث ، قال الداودي معيار الصاع الذي لا يختلف اربع حففات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكففين ولا صغيرهما . وفيه ايضاً المدرطان او رطل وثلث او ملء كفي الانسان المعتدل اذا املاهما و مد يده بهما اه . وقد ذهب الى الاول قوم والى الآخر آخرون فقد ذكر العيني انهم اختلفوا فيه فقيل رطل وثلث بالعربي و به يقول الشافعي وفقهاء الحجاز ، وقيل هو رطلان و به قال ابو حنيفة وفقهاء العراق . ونقل عن الجوهري ان الصاع اربعة Madda الى خمسة ، وعن ابن سعيدة و ابن الاثير انه اربعة Madda . وقال ابن حجر في الفتح : والصاع تقدم أنه خمسة ارطان وثلث بروطل ببغداد وهو على ما قال الرافي وغيره مائة وثلاثون درهما . ورجع التوسي انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم . وقد بين الشيخ الموقر سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زادوا فيه مثقالاً لارادة جرأة الكسر فصار مائة وثلاثين - قال - والعمل على الاول لانه هو الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء به اه : قلت و اذا جئنا الى هذا المقدار نخلصاً من الكسر يكون الصاع الفاً واربعين درهما على مذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن باعتبار أن المدرطان ، يكون ستائة وثلاثة وتسعين درهما وثلث درهم باعتبار ان الصاع خمسة ارطان وثلث رطل على مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وابي يوسف . وكون محمد في جانب ابي حنيفة نقله النابلي في الحديقة ، وكونه في جانب ابي يوسف نقله ابن عابدين في حواشيه وقال . ان الصاع العراقي نحو نصف مد دمشق فإذا توضاً واغتسل به فقدر حصل السنة . وقد ثبت اذ صلى الله عليه وسلم غسل بأقل من ذلك كاروي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم (كان يغتسل من انا يسع ثلاثة Madda) . والحاصل انه كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه وربما يزيد عليه الى خمسة Madda وربما ينقص الى ثلاثة . فدل على ان ما يزد في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار محمد بد حتى نقل بهضم الاجماع على ذلك ، بل المقصدا اسباع و المعمم بدون امراف . يروى عن الشافعي انه قال (وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكتفي ويخرج الاخرق ولا يكفي)

فَاتَ لِيَتْ شَمْرِي هُلْ يَكْتُنِي الْيَوْمُ أَحَدٌ فِي مُحِيطِنَا بِالْغَسْلِ بِقَدْرِ الصَّاعِ وَالْوَضُوءِ
بِقَدْرِ الْمَدِ كَمَا كَانَ يَعْتَسِلُ وَيَتَوَضَّأُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ كَلَّا فَإِنَّا لَمْ نَرِ أَحَدًا يَقْتَصِرُ
عَلَى ذَلِكَ، بَلْ نَرِي النَّاسَ يَرِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ وَضْوًاءً وَغَسْلًا أَضْعَافًا مَضَاعِفَةً، وَلَوْ
فَرِضَ أَنَّ اسْرَأً تَوَضُّأَ بِالْمَدِ وَاغْتَسَلَ بِالصَّاعِ فِي عَمَدَنَا لِأَقْامَ النَّكِيرَ عَلَيْهِ الَّذِينَ يَدْعُونَ
الْإِعْدَالَ فَضْلًا عَنِ الْمُوسَوِسِينَ الَّذِينَ نَرِي مِنْهُمْ ضَرْبَ الْجَهَابِ وَالْغَرَائِبِ الْمُبَعَّثَةِ
عَنِ الْوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِيَّةِ وَلَيْسَ مِنَ الْوَرَعِ فِي أَشْيَاءٍ . وَإِنْ تَرِي أَنَّ الْأَحَادِيثَ
الشَّرِيفَةَ الَّتِي رَوَيَتْهَا تَدْحِضُ الْوَسَاوِسَ . وَمِنْ ثَبَيْعِ السَّنَةِ يَحْمِدُ الْكَثِيرُ مِنْ هَذَا
الْقَبِيلِ وَحْسِبَكَ . رَوَيَاهُ أَبُو دَارِدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (سَمِعَ أَبْنَهُ
يَقُولُ . اللَّهُمَّ أَنِّي أَسْأَلُكَ الْقُصْرَ الْأَيْضَنَ عَنْ يَمِنِ الْجَنَّةِ . قَالَ أَبِي بْنِ سَلَّمَ اللَّهُ جَنَّةَ
وَتَعْوِذُ بِهِ مِنَ النَّارِ فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - إِنَّهُ سَيَكُونُ
فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ -) . أَبِي يَحْمَازُونَ حَدَّ الشَّرْعِ
كَالْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَمُجَاوِزَةِ الْغَلْلِ عَنِ الْثَّلَاثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ ضَرْبِ الْوَسُوْسَةِ
الَّتِي لَمْ تَعْهَدْ فِي الشَّرِيعَةِ السَّمِحةِ . رَوَى الْإِسْتَبَاذُ التَّابِيِّيُّ عَنْ أَمَامِ الزَّاهِدِينِ إِبْرَاهِيمِ
بْنِ ادْهَمِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ (أَوْلَى مَا يَبْدِأُ الْوَسَاوِسُ مِنْ قَبْلِ الطَّهُورِ) . وَعَنْ أَمَامِ أُمَّةِ
الْوَرَعِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ أَنَّهُ قَالَ (مِنْ قَلْهَ فَقَهُ الرَّجُلُ وَلَوْعَهُ بِالْمَاءِ) وَكَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ
يَتَوَضَّأُ فَلَا يَكَادُ يَلِلُ الثَّرَى . وَعَنْ حَمْدَةِ الْأَسْلَامِ الْعَزَّالِيِّ أَنَّهُ قَالَ (مِنْ وَهْنِ
عِلْمِ الرَّجُلِ وَلَوْعَهُ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ) وَعَنْ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ قَالَ (وَضَأْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ
الْمَعْكُرِيِّ فَتَرَهُ مِنَ النَّاسِ أَثْلَأَ يَقُولُوا لَا يَخْسِنُ الْوَضُوءُ لَقَلْهَ صَبَهُ الْمَاءِ)
وَذَلِكَ عَلَى نِسْقِ وَضْوِيَّ جَدِّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْ كَانَ عَوْمَ الْفَاسِ يَزْعُمُونَ غَيْرَ ذَلِكَ
إِسْتِرْسَالًاً مَعَ عَوَاصِفِ الْوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِيَّةِ لِجَهَلِهِمْ بِالْمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ كَمَا حَكَى الْجَوَيْنِيُّ
عَنْ قَوْمٍ أَنْهُمْ لَا يَلْبِسُونَ ثِيَابًا جَدِّدًا حَتَّى يَغْسِلُوهَا لِمَا يَقِعُ مِنْ يَعْنَى قَعْدَ الشَّيَابِ وَدَقَّهَا
وَتَحْفِينَهَا مِنَ الْقَاعِمَاهَا وَهِيَ رَطْبَةٌ عَلَى الْأَرْضِ النَّجَّاهَةُ وَمِبَاشِرَتِهَا بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِنِجَاستِهِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْلِبَ لَعْنَدَ ذَلِكَ فَأَشْتَدَ نَكِيرُهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ - هَذِهِ طَرِيقَةُ الْخَوَارِجِ الْحَرَوْرِيَّةِ
إِبْنَ لَاهِمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقَلْقَنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْقَلْقَنِ وَبِالتَّهَاوِنِ فِي وَاضِعِ الْأَحْتِيَاطِ - إِهَاهُ قَالَ
وَلَوْ كَانَ عَنْدَهُؤُلَاءِ الْمُوسَوِسِينَ الْمُتَوَرِّعِينَ فِي أَمْوَالِ الطَّهَارَةِ وَنَحْوُهَا شَيْءٌ فَلِيَلُ مِنَ الْوَرَعِ

في حقوق العباد والاحتفاظ بحريمة المصالح العامة لما وصلت حالة المسلمين اليوم الى ما هو مشهود . والخلاصة ان مسائل التدقيق في امر الطهارة والنجاسة كالاكتثار من صب الماء ، وبجازة الحد في الفسل والعصر ، وطهارة الاحداث والاخبار ، واعتبار الماء الظاهر نجسًا ب مجرد الوهم ، والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكأن والباطن واللباس بدون علامة ظاهرة تدل هي او اخبار العدل على النجاسة كلها ليست من الدين في شيء – وان ظنها العوام انها منه – بل هي بعد لا تنخرج عن الوصرحة والورع البارد قد حدثت بعد الصدر الاول ولم تصدر عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن التابعين لهم بالحسان ، بل كانوا على صحة وفتوى بهافي امر الطهارة ، وعلى منع من التوغل بدليل ما تقدم . أما علماء الشريعة الذين فقهوا مقاصدها وامساواها امثال الأئمة المجتهدين ومن نجا منهم الى يوم الدين فانهم ابعد الناس عن الوساوس والورع البارد كما تشهد بذلك آثارهم وكتب مذاهبهم التي دونها اصحابهم واتباعهم فقد جاء في خلاصة الفتاوى الخنفية (يتووضأ – اي الانسان – بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه . وليس عليه ان يسأل . ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن أنه قذر . وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف أن يسأله من أين لك هذا الطعام أمن الفصب أم من السرقة ؟) لأن هذا السؤال خلاف الاصل اذ الاصل أنه ملكه فيجيء عليه حتى يتيقن ضده . ولا يخفى ما فيه من اسئلة الظن والايذاء . وقد ذكر الغزالي نحو ذلك في كتاب الأربعين وقال (انك غير متعد بما هو في نفسه حلال ، بل بما هو في اعتقادك حلال لا تعرف سبباً ظاهراً في تحريمه فقد تووضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزاده مشركاً وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية ولو عطشووا لشربوا منه وشرب الماء النجس حرام ولكن استصحبوا يقين الطهارة ولم يتركوا التوهم النجاسة . وكذلك كل مال صادفه في يد رجل مجحول عندك حاله فلك ان تسترئي منه وتأكل من ضيافته نحسيناً للظن بالمسلم فان الاصل أن ما في يده فهو حلال) . ثم فصل في هذا المقام تفصيلاً لا يستغنى عنه فينبغي الرجوع اليه والتي كتاب الحلال والحرام من الاحياء . وفي الخلاصة ايضاً (ما الشاب اذا ذاب وجرى على الطريق وفي الطريق بحسب انت تغبت النجاسات فيه واختلطت بحسب

لابد لونها ولا أثراها من طم او ريح — ينوه اهلاً منه . وفيه ايضاً (اذا تجسس طرف من اطراف الثوب ونسيه وغسل طرفاً من الثوب من غير تحرّك بطهارة الثوب هو المختار) . وفي فتاوى فاضيكان (اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغیر مكبب = وزان مقود غير عربي المدارس = فابتلت الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر أثر بلل الارض في رجله فصل جازت صلاته) . وفيه (اذا استنجى الرجل وجري ماء الاستنجاء على رجله وهو مختلف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأمس به ويظهر خفه تبعاً لطهارة ماء الاستنجاء) . وفي الفتوى التشارخانية (لو اشتري من مسلم ثوباً او بساطاً صلي عليه وان كان بائمه شارب خمر) الى غير ذلك من الفروع التي يحتاج اسئلتها الى سفر عظيم (١) . قال الخبازى شارح المدارية . واصل هذا كله ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم (بعثت بالحنينية السمحنة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة) قال النجم الغزى : ان الرهبانية التي ابتدعوا النصارى لا تختص بترك النكاح بل هي ترك الشهوات المباحة كلاماً وقليل من المأكل والمشارب والتشديد في الدين ائم (اناشدكم الانصاف يا قراء كتابي أين هذا البسر في الدين وتبسيير الرسول صلى الله عليه وسلم على المسلمين . وكذا تسامح ورثته من العلاء المدققين مما يشدد ارباب الوساوس الشيطانية والورع الكاذب على انفسهم وعلى عباد الله تعالى . هذا وقد رأيت أن اختم هذا الموضوع السامي بشذرة من كلام الامام الغزالى وغيره يشأن الذين اوزعوا بدقة الطهارة ونحوها مما هو ليس من الدين ، وتهانوا بما اوجبه تعالى من حفائق الشريعة ودفائق اسرارها فتال رحمه الله تعالى ما خلاصه : بعد ان نقل عن السلف الصالحين ما نقل (ولم ينقل فقط عن واحد سؤال في دفائق التجassات) . وقد انتهت التوبة الان الى طائفه يسمون الرعونة نظافة و يقولون هي مبني الدين فاكتثر اوقاتهم في تنزيتهم الظواهر كفعل الماشطة بعروتها . والباطن خراب مشحون

(١) وقد جمع بعضها العلامة الرومي في كتابه الطريقة الحمدية الذي اقتبسنا منه قليلاً من كثير بهذا الصدد . وهو كتاب جليل القدر جزيل الفائدة انصبح لكل من يريد اتباع الطريقة الحمدية ان يرجع اليه ثم ينقل الى احياء علوم الدين وكتب ابن نبيمة وابن القاسم خصوصاً اعلام المؤمنين واغاثة المؤمن

بسبب اثـالـكـرـ والـعـجـبـ والـرـيـاهـ والنـفـاقـ ، وـلـاـ يـسـنـكـرـونـ ذـلـكـ وـلـاـ يـتـجـبـونـ مـنـهـ .ـ وـلـوـ اـقـتـصـرـ مـقـنـصـرـ عـلـىـ الـاسـتـنـجـاءـ بـالـحـجـرـ أـوـ هـاـفـيـاـ وـصـلـىـ عـلـىـ الـارـضـ اوـ عـلـىـ بـوـارـيـ المـسـجـدـ مـنـ غـيـرـ سـجـادـةـ ،ـ اوـ تـوـضـأـ مـنـ آـنـيـةـ عـجـوزـ اوـ آـنـيـةـ رـجـلـ غـيـرـ يـنـقـشـفـ لـأـمـاـواـ فـيـ الـقـيـامـةـ وـشـدـدـوـاـ عـلـيـهـ النـكـيرـ وـلـقـبـوـهـ بـالـقـدـرـ ،ـ وـاـخـرـجـوـهـ مـنـ زـصـتـهـمـ ،ـ وـاـسـتـنـكـفـوـاـ مـنـ موـاـكـلـتـهـ وـمـخـالـطـتـهـ فـسـمـوـاـ الـبـذـاذـةـ الـتـيـ هـيـ عـلـىـ الـايـانـ قـذـارـةـ وـالـرـعـونـةـ نـظـافـةـ فـانـظـرـ كـيـفـ صـارـ الـنـكـيرـ مـعـرـوفـاـ وـالـمـرـوـفـ بـنـكـرـاـ ،ـ وـكـيـفـ انـدـرـسـ مـنـ الدـيـنـ رـسـمـهـ كـاـ انـدـرـسـ تـحـقـيقـهـ)ـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ عـرـبـيـ الـجـاتـيـ فـيـ بـابـ الـوـصـایـاـ مـنـ فـتوـحـاتـهـ (ـ قـيـلـ لـعـبـضـ الـلـهـمـاءـ اوـ صـنـاـ فـقـالـ اـيـاـكـ وـمـجـالـةـ اـفـوـمـ يـتـكـلـفـوـنـ بـيـنـهـمـ زـخـرـ القـوـلـ غـرـورـاـ وـيـقـلـقـونـ فـيـ الـكـلـامـ خـدـاعـاـ .ـ وـقـلـوـهـمـ مـمـلـوـةـ غـشـاـ وـغـلـاـ وـدـغـلـاـ وـحـسـداـ وـكـبـراـ وـحـرـصـاـ وـطـمـعاـ وـبعـضاـ وـعـداـوـةـ وـمـكـراـ وـخـنـلاـ .ـ دـيـنـهـمـ التـعـصـبـ وـاعـنـقـادـهـمـ النـفـاقـ وـاعـمـ الـرـيـاهـ وـاخـتـيـارـهـمـ شـهـوـاتـ الـدـيـنـاـ يـتـقـنـونـ الـحـلـوـدـ فـيـهـمـ فـيـعـمـ بـاهـمـ بـاهـمـ لـاـ سـبـيلـ لـهـ الـذـلـكـ .ـ يـجـمـعـونـ مـاـ لـاـ يـكـوـنـ ،ـ وـيـبـنـونـ مـاـ لـاـ يـسـكـنـونـ ،ـ وـيـؤـمـلـونـ مـاـ لـاـ يـدـرـكـونـ ،ـ وـيـكـسـبـونـ الـحـرـامـ وـيـنـقـوـنـهـ فـيـ الـمـعـاصـيـ ،ـ وـيـنـعـونـ الـمـرـوـفـ وـيـرـتـكـبـونـ الـنـكـيرـ)ـ .ـ وـقـدـدـعـ اـبـوـ طـالـبـ الـكـيـ فيـ قـوـتـ الـقـلـوبـ مـنـ جـمـلـةـ ماـ اـحـدـثـ الـخـالـفـ بـغـلـفـوـاـ بـهـ سـنـنـ الـلـفـ اـنـهـمـ شـدـدـوـاـ فـيـ اـشـيـاءـ كـانـ السـلـفـ يـسـهـلـوـنـ فـيـهـاـ وـصـلـهـلـوـ اـشـيـاءـ كـانـ السـلـفـ يـشـدـدـوـنـ فـيـهـاـ ،ـ فـذـكـرـ كـرـيـمـ كـانـ السـلـفـ يـرـخـصـونـ فـيـ هـذـاـ كـلـهـ .ـ وـمـاـ سـهـلـوـهـ وـكـانـ الـلـفـ يـشـدـدـوـنـ فـيـهـ اـمـ الـكـاسـبـ وـزـكـ الـتـجـرـيـ فـيـهـاـ ،ـ وـالـكـلـامـ فـيـهـاـ لـاـ يـعـنـيـ ،ـ وـالـخـوـضـ فـيـ الـبـاطـلـ ،ـ وـالـغـيـبةـ وـالـنـعـيمـ وـالـإـمـتـاعـ اـيـهـمـاـ ،ـ وـوـهـ الـظـنـ ،ـ وـالـزـوـرـ وـالـهـوـ وـالـتـعـصـبـ ،ـ وـشـدـةـ الـحرـصـ عـلـىـ الـدـيـنـاـ ،ـ وـمـجـالـسـ الـبـطـالـيـنـ وـالـمـشـيـ فـيـ اـسـبـابـ الـهـوـيـ اـخـ =ـ قـالـ =ـ فـيـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ كـلـخـوـارـجـ شـدـدـوـاـ فـيـ الصـغـائـرـ مـنـ الذـنـوبـ ،ـ وـسـهـلـهـلـوـ فـيـ الـآـثارـ وـالـسـنـةـ فـيـ تـوـرـكـ مـذـهـبـ الـجـمـاعـةـ حـتـىـ فـارـقـوـهـ (ـ ١ـ)ـ اـهـ .ـ وـقـالـ النـابـلـسـيـ فـيـ الـحـدـيـقـةـ (ـ وـاعـمـرـيـ هـذـهـ اوـصـافـ

(١) بل قد هماونوا بـأكـبـار وـشـدـدوا فـيـ المـزـيـات فـانـهـم ضـرـبـوا عـنـقـ عـيـدـالـلـهـ بـنـ خـيـابـ فـيـ الـمـذـكـورـ وـعـيـدـالـلـهـ بـنـ خـيـابـ فـيـ الـمـذـكـورـ

المتشددين في زماننا العباد والزهاد الذين دينهم التعصب والتشدد على امة محمد صلى الله عليه وسلم في الاحكام ، والتسهيل على اقوالهم في الحلال والحرام . وورعهم الوسوسه ، وطاعاتهم اكل اموال المخانقاه والمدرسة والتكمية الخ) . فلت هذا بالنسبة الى عهد المكي والعزالى والحادى ثم النابلي وهو بعد الاشرف فكيف الحال بالنسبة الى هؤلئنا ونحن في القرن الرابع عشر . لكن نقادم العهد وتأنخر الزمان لا يصلحان عذراً لاذفاعهم والكسل ، بل يجب الجهاد كل وقت في سبيل تجديد عهد السلف اذ لا يصلح آخر هذه الامة الا بما صلح به او لها .

هذا ولما كان علماً الفقه الذين اراد الله بهم خيراً (١) اعلم الناس بالكتاب والسنة منظوفاً ومفهوماً اقتضت الصناعة فقهآ تذليل الاحاديث الدالة على يسر الدين بوصل يتضمن بعض القواعد التي استنبطوها من الشريعة الغراء

وصل في الفاء

— القاعدة الاولى = المشقة تحجب التيسير . قالوا ويختصر على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتحفيقاته . وذكروا ان اسباب التحقيق في العبادات وغيرها سبعة . وهي السفر ، المرض ، الاكراء ، النفيان ، العسر ، عموم البلوى ، الجهل .

— لكونه حدثهم حديثاً يرويه عن ابيه . ثم نزلوا تحت نخل فسقطت رطبة فقد احدثها بها في فيه . فقال بعضهم أخذتما بغير حدتها وبغير ثمنها فلقطها من فيه . واخترط احدثها سيفه فأخذ يهزه فضرب به خنزيراً كان لأهل النمة . فقلوا هذا فساد في الارض فلقي صاحب الخنزير فأرضاه في ثنه . لكنهم لم يتأملوا — فانهم الله — من قتل ابن عم الرسول — عليه الصلاة والسلام — وصهره وصاحبه امير المؤمنين سيدنا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه . فكل من تهاون بالكمائر وشدد بالصغار فهو على قدم الخوارج . (١) ايماء الى ما رواه البخاري عن معاوية رضي الله عنه انه صل الله عليه وسلم قال (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين واما انا اقام اسم والله عز وجل يعني ولن تزال هذه الامة فاما على امر الله لا يضرهم من خلقهم حتى يأتي امر الله) المراد باسم الله بالاول شرعاً وبالثاني يوم القيمة .

ولو اردنا ان ندرج ما وسع به الأئمة المجتمهون واصحابهم على عباد الله تعالى للمس
وعلوم البلوى اضاف بنا المجال . ومن اراد الاطلاع على ذلك فايخرج الى كتب الفروع
والخلاف . اما الجهل فليس على اطلاقه بل هو قسمان قسم لا يعذر صاحبه ويسمى
الجهل الباطل . وذلك كجهل الكافر ، وجهل صاحب الهوى ، وجهل الباغي على الامام
المادل ، وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة . وقسم يعذر صاحبه
ويسمى الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة كالمجتمع اذا افطر على ظن
أنها افطرته وكم زنى بمحاربة ابيه ظناً أنها تحمل له فانه يعذر في اسقاط الحد عنه . ومن
ضروب الجهل الذي يعذر صاحبه جهل مسلم في دار الحرب لم يهاجر الى دار الاسلام
وكذا حجا ، الشفيع وغيره من الانواع التي ينها علما ، اصول الفقه وفروعه .

القواعد الثانية = الخروقات تبيح المظورات . بحسب اكل الميالة عند المخصصة
واساغة اللقمة بالتمر حين الغصة كما هو مبين في كتب الفروع .
القواعد الثالثة = اذا خاض الامر اذنع . أي اذا ظهرت مشقة في امر يرخص
فيه ويوسمع . والمشاق تقسم الى نوعين احدهما مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً
مشقة البرد في الوضوء شتاءً ، ومشقة الحر وطول النهار في الصوم صيفاً ، ومشقة السفر
التي لا تنفك عنها في الحاج والجهاد ، ومشقة الام في الحدود فاما مثال هذه المشقات
لا تأثير لها في اسقاط التكاليف في جميع الاوقات . النوع الثاني مشقة تنفك عنها
التكاليف غالباً وهي على مراتب . الاولى مشقة عظيمة فادحة مشقة اخزوف على
النفوس والاطراف : منافع الاعضا ، فهذه المشقة موجبة للتحقيق . الثانية مشقة خفيفة
كادنى صداع في الرأس او سوء مزاج خفيف فهذه لا اثر لها ولا التفات اليها فلم
يعهد في الشرع ان يترك المكلف الصيام المفروض لاجل صداع خفيف او نحوه .
الثالثة مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين كمريض قادر على الصوم غير انه يخشى بسببه
نفاس المرض او يطير البرى ، فيجوز له الفطر والحال هذه بالشروط المعلومة . ثم ان
التحقيقات الشرع انواع . الاول تحقيق اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها .
الثاني تحقيق نتفيس كالقهقر في السفر على قول من يقول ان الاصل الاتمام . الثالث
تحقيق ابدال كابدال الوضوء . الغسل بالنيم ، والقيام في الصلوة بالمهود والاضطجاع ،

وابدال الروكوع والسبورد بالايماء ، والصيام بالاطعام . الرابع تخفيف تقديم بجمع التقديم على اختلاف الأئمة في موطنها . الخامس تخفيف تأخير بجمع التأخير على الاختلاف السابق ، وكتاب خبر الصلاة عن وقتها تشغيل بانة ذغريق ونحوه . السادس تخفيف فرخيص كأكل الميتة للمضطر . السابع تخفيف تغيير كتغير نظم الصلاة للخوف .

= القاعدة الرابعة = اليقين لا يزول بالشك . مبني هذه القاعدة على اخذ اليقين عند الاشتباه اي حمل المحتدل على اليقين الذي خرجه الفقهاء على عدم الحرج قالوا والاصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال (شك الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يتخيل اليه ان يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا) . وذكروا ان هذه القاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه . والسائل الخروج عليهم اتباع ثلاثة ارباعه او اكثر . ومن فروعها ان من تيقن الطهارة وشك في الحادث فهو متظاهر لان الاصل ابقاء ما كان على ما كان وهذا الاصل من القواعد المتفقة عن هذه القاعدة ويدعى بالاستصحاب كا تفرع عنها قاعدة (أن الاصل براءة الذمة) وقاعدة (من شك هل فعل شيئاً أم لا فالاصل أنه لم يفعل) وتدخل فيها قاعدة أخرى وهي (من تيقن الفعل وشك في القليل والمكثير حمل على القليل) لأنه المتيقن . مثال الاول قوله شك هل طلاق ام لا لم يقع . ومثال الثاني قوله شك أنه طلاق واحد او أكثر يعني على الأقل كما ذكره الاستبجاني الا أن يستيقن بالاكثر او يكون اكرره كذا في الاشباه .

= القاعدة الخامسة = الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته . كما لو رأى في ثوبه بمحاسنة وقد صل فيه ولا يدرى متى اصابته يعيدها من آخر حدث احدثه في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رأى

= القاعدة السادسة = اذا اجتمع امران من جنس واحد دخل احدهما في الآخر غالباً . فلو اجتمع حدثان اصغر و اكبر اغنى الغسل عن الوضوء .

= القاعدة السابعة = ما لا يكون الاعبادة لا يحتاج الى النية . كلاميابن الله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء وقراءة القرآن والاذكار فانها لا تحتاج الى النية لتمييزها بعدم التباسها بغيرها لان حكم النية التمييز بين العبادة والعادة . وهذه عبادات محضة

وليس من العادات . وروى الشعراوي في أحد موازيمه عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك عن أبي سليمان الدارني رحمه الله . انه لا يحتاج شيء من فروع الإسلام إلى نية بعد أن اختار صاحبه الدخول فيه .

= القاعدة الثامنة = ما أسلفناه عن الشعراوي رحمه الله . اذا اختلف عليك أمران فان ايسرهما اقرب الى الحق . كما أسلفنا عنه اياً . ما خير رجل بين امرتين فاختار ايسيرهما الا كان ذلك أحجهما الى الله تعالى . ومثله ما ذكره ابن عربى الحنفى في اصوله في مراتب التعارض . أنه اذا تعارض الآيات او الخبران الصحيحان من جميع الوجوه التي ذكرها من مراتب الترجيح يؤخذ بالآخر منها فإذا جهل التاريخ وعسر العلم به فلينظر الى أقربهما الى رفع الحرج في الدين فيعمل به - قال - لازم بعضه (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ودين الله يسر (يريد الله بكم اليسر الآية) و - ما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فدعوه - . وقد اوصى بذلك في خاتمة فتوحاته خلال وصاياه بقوله (واطلب رفع الحرج في نازلك ما استطعت فان الله يقول (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : دين الله يسر : فاسأل عن الرخصة في المسألة حتى تجدها فإذا وجدتها فاعمل بها - اه . واعتبر النجم الطوفي في اصوله الاخذ بالأخف من جملة ادلة الشرع التي استقرأها . ولا أرى معنى قريباً للأخذ بالأخف سوى الأخذ بالأيسير . وقد فسره بذلك في حصول المأمول نفلاً عن بعض العباء

= القاعدة التاسعة = ان مدار الفقه على اثبات ما يسقط به الحرج .

= القاعدة العاشرة = ان اعتبار النسب في الموضع يقتضي تحصيص الحكم عن عمومه . وهاتان القاءتان لا يبي العباس بن رزوق (۱) ومن مقتضيات تحصيص الحكم عن عمومه الترجيح في مواطن الرخص وهو من اليسر في الدين .

(۱) هو احمد البرنسى الفامي المعروف بابن زريق ولد سنة ٨٤٦ هـ حفظ القرآن الكريم وتلقى العلوم في بلاده ثم هبط مصر وجاور في الحسينين الشريفين . وقد جمع بين الفقه والتصوف وله مؤلفات كثيرة لم نطلع على شيء منها سوى قواعد التصوف وهي فريدة غراء في باهرها توفي رحمه الله في طرابلس الغرب سنة ٨٩٩ هـ

ولهذا العاجز فاعتدان الاولى : ان مناط التكاليف في العبادات هو امثال ادars الله تعالى والخصوص له مع عدم الخرج : وان كانت العبادات غير خالية من الحكم الخاصة التي هي وراء حكم الامثال العامة . فاذا وافقت العبادة الحكمة الخاصة فهو خير وأولي للحصول على الحكمتين . والا فقد حصل الامثال على كل حال وحصلت حكمته العامة .
القاعدة الثانية ، ان حكمة الحكيم تبارك وتعالى من ارسال الرسل بالشريعة سعادة البشر في الدارين فابنها تحقق السعادة على سبيل الجزم او عند غلبة الظن حيث لا نص فيها دين الله وشرعه : فلا يأمر جلت حكمته الا بما فيه مصلحة للعباد ، ولا ينهى الاعماء فيه مضره لهم في الموطنين . نعم قد لا تتجلى السعادة باجل مظاهرها في بعض الشؤون لا سيما لدى من يقف عند ظواهر الاشياء بدون تعمق بحقائقها . فالدواء للمريض من طبعاً لكنه نافع طبعاً . وهنا مجال واسع لتفريح كثيرون من الفروع التي لا تظهر حكمتها الا بعد الدرس والتأمل والوزن بقططاس العلم المستقيم . كما ان هذه القاعدة اصل جليل يتفرع عنها قواعد كثيرة وفراغ جزئية تدور جميعها على محور السعادة العامة . فالتحقيق في مواطن الرخص شيئاً والتشديد في مواطن العذام هما ضربان من ضروب السعادة التي أنت بها الشريعة الحمدية الغراء فمن ثمة لا يسوغ ان يتبدّل الى الاذهان ان مرادنا بما اسلفناه من الاستدلال على يسر الشريعة التهاؤن بالتكليف الشرعية - معاذ الله - او تتبع الشخص المفضية الى الانخلال فان الحلال ينـ و الحرام يـ بنـ بـ الحـ دـ الشـ رـ يـ فـ بل المراد اتباع العدل والتذرع بالحكمة عملاً بمقتضى ما ترجى اليه الشريعة الحكيمـة الدائرة على محور السعادة . وذلك باستعمال الشيء في موضعه تحـيـفاً وتشـدـيدـاً . فـ كـ اـ نـ لـ يـ ذـ رـ لـ القـوـيـ بـ اـ زـ فـوـلـ فيـ جـبـوـحـةـ الرـخـصـ معـ قـدـرـةـ عـلـىـ الـاتـيـانـ بـالـعـذـامـ لـاـ يـكـافـيـ بـتـسـلـقـ قـمـ العـذـامـ معـ عـجـزـهـ اوـ ضـعـفـهـ خـشـيـةـ هـلـاـكـهـ اوـ رـجـوعـهـ مـنـ نـصـ الطـرـيقـ اوـ رـبـعـهـ كـاـ شـوـهـدـ ذـلـكـ منـ الضـعـفـ اـنـ الـذـيـنـ شـرـدواـ عـلـىـ اـنـهـ هـمـ اوـ شـدـدـ عـلـيـهـمـ اـئـمـةـ الـحـرـجـ فـ اـحـرـجـوـهـ حـتـىـ اـخـرـجـوـهـ عـلـىـ حـبـنـ اـنـ غـلـبـ هـوـلـاـهـ الـحـرـجـينـ يـتـسـاحـوـنـ مـعـ اـنـهـ هـمـ وـيـضـيـقـوـنـ عـلـىـ الصـعـفـاءـ فـتـأـوـيـهـمـ وـهـ عـكـسـ الـمـطـلـوبـ . فـقـدـ روـيـ القـشـيـريـ فـيـ الرـسـالـةـ عـنـ روـيـ بنـ اـحـمـدـ اـنـ قـالـ (ـ مـنـ حـكـمـ الـحـكـيمـ اـنـ يـوـسـعـ عـلـىـ اـخـوـانـهـ فـيـ الـاحـکـامـ وـيـضـيـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـهـ فـانـ

التوسعة عليهم اتباع العلم والضيق على نفسه من حكم الورع) . وقال ايضاً ابن عربى في فتواه في بيان ان الكفار هم مرتبة ام على التخيير ما نصه : = ومن رأي أن الذى ينبغي ان يقدم في ذلك ما يرفع الحرج فان الله تعالى يقول (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فيكفل من الكفار ما هو أهون عليه وبه أقول في الفتيا وان لم اعمل به في حق نفسي لو وقع بي الا أن لا استطاع فان الله لا يكلف نفساً الا وسعها وما آتاهها سيعمل الله بعد عسر يسراً وكذلك فعل فإنه قال (فان مع العسر يسراً) ثم قال (ان مع العسر يسراً) ففي عسر واحد ويسررين معه (۱) فلا يكون الحق تعالى يراعي اليسر في الدين ورفع الحرج وفي المفتي بخلاف ذلك = اه . فلت مكنا شأن حكماء الشريعة فانهم يأخذون بالزائد ويسرون على الناس كاروبي عن بعض السلف أنه قال (العارف من يأخذ بالزائد وفي المفتي الناس بالشخص) لكن بشرط ان يكون ذلك الحكيم العارف من اهل القوة وتحمل الزائد والا فات حكمته اتفقي عليه بالأخذ بالشخص كما رأيت ذلك آنفًا في كلام الامام ابن عربى .

ومما يجدر بنا في هذا المقام التنبيه اليه هو انه لا يتعدى للمرء ان يكون من حكماء الشريعة مجرد دراسة الفقه وحده بل لا بد له ايضاً من التخلع بالسنة السنوية كما روى الشعراوي في احد موازنه عن الامام ابي حنيفة أنه كان يقول (لا يزال الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلبون الحديث فإذا طلبو العلم بلا حديث فنذدوا) والمعنى أنه لا بد من الجمع بين الفقه والحديث كاروبي ايضاً عن احمد بن سهل أنه كان يقول

(۱) كاورد (لن يغائب عسر يسرين) رواه الحكم عن الحنـى مرسلاً . وفي الموطأ . ان عمر بن الخطاب بلغه ، ان ابا عبيدة حصر بالشام فذكر قصته وقال في الكتاب اليه (ولن يغائب عسر يسرين) . وقد اتفق لي بيان الشباب والطلب ان احد اعيان دمشق لعلم واهله سألي بمختلف عن معنى هذا الاثر فقلت له « و مقتبس من سورة الانشراح . قال وكيف ذلك مع ان بها يسرين وعسرين فذكرت له القاعدة الشهيرة وهي ان من خصائص العربية ان المعرفة اذا أعيدت فهي عين وأن النكرة اذا أعيدت فهي غيرها ، راخبرته ان هذه القاعدة اغلىية غير مطردة بدليل قوله تعالى (وهو في السماء آآ وفي الارض آآ) فسر لذلك رحمه الله مسروراً جزيلاً .

(لو كُنْتَ فاضيًّا لجأْتَ كلا هذين الرجاليْن رجلاً يطلب الحديث ولا يطلب الفقه ، ورجلًا يطلب الفقه ولا يطلب الحديث) لأن مثل من يحاول مداواة النفوس بطلب الشريعة بمجرد رواية الحديث بدون تفقه بها مثل من يحاول مداواة الاجسام بمجرد معرفته منافع العقاقير بدون معرفة تشخيص الداء وما يناسبه من انواع الدواء .

ومثل من يتتصدر لمداواة النفوس بمجرد التفقه باقوال اصحاب المذاهب وقواعدهم ومصطلحاتهم بدون تصلع بالسنة مثل من يشخص المرض ويجهل اكثر انواع العقاقير التي تلامئه او يجهل خصائصها (١) فلا بد اذن من الجمجم بينهما . ثم انه وراء هذا وذلك أمر آخر لا يحيص عنه الا وهو الفهم كل الفهم وهو ينبع عن استنارة البصيرة بتوقد الذهن ذكاء ، وسلامة الفطرة ذقا ، وبتعبير أصح هو نور يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده العلاء فيستحبون به في انتهاج اقوام السبل وامرعنها ادلة الى الحق . وقد قيل (ليس العلم بكثرة الحفظ والرواية بل هو نور يقذفه الله في القلوب) و يؤيد ما ثبت في الصحيح (فرب مجاع أوعى من سامي) . ومن ثم استرسل بعض نوابغ العلامة فائلاً بالاستغناء عن القياس والاستحسان ونحوهما اكتفاء بذلك الفهم كالامام ابن القيم اذ قال في اعلام المؤمنين مانصه : ونحن نقول فولاً ندين الله به ونحمد الله على توفيقنا له ونسأله الشبات عليه ان الشريعة لم تخوننا الى قياس قط . وان فيها غنية وكفاية عن كل رأي وقياس وسياسة واستحسان . ولكن ذلك مشروط بفهم يوئيه الله عبده فيها وقد قال تعالى (ففهمها سليمان) وقال علي كرم الله وجهه : الا فهمما يوئيه الله به في كتابه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس — اللهم فقه في الدين وعلمه التأزيل — وقال ابو سعيد : كان ابو بكر اعلمنا برسول الله صلى الله عليه وسلم : وقال عمر لابي موسى : الفهم الفهم : يبرد بذلك ان هذا الفهم يعني عن القياس والاستحسان ونحوهما بالنسبة الى من رزقوا الحظ الاوفر منه بدليل قوله (لكن ذلك مشروط بفهم اخلي) . قلت لكن هذا الفهم فضلاً عن كونه مختصاً بأفراد قلائل من نوابغ العلامة غير مطرد ايضاً لاختلافه باختلاف علم الرجال ،

(١) اذكر ما نقلناه في الصحيفة الثالثة من حاشية ديباجة هذا الكتاب عن الاعمش من قوله للامام ابي حنيفة نحن الصيادلة وانتم الاطباء القصة

وتفاوت ذكائهم ومداركهم بعكس القياس فإنه مطرد والشريعة بنى على المطرد لا على النادر . على حين أنه ليس مستنكر في الدين الا اذا تخلله نقص بوهن او فساد . على انه لو فتح باب الفهم بالدين بدون اعتماد على قواعد مطردة كقواعد القياس ونحوه لسادت الفوضى في الدين لاعتقاد كل صرتدي بختار العلم وشعاره على فمه لأن الجميع يدعون وصلاً بليلي ، ولعبت ايدي المجرم بالدين الذين يخترون عن الحيل الشيطانية ويصبغونها بصبغة الخارج الشرعية . على ان الامام ابن القيم نفسه صرخ فيما بعد بتفاوت الافهام فقال (والملصود تفاصير الناس في مراتب الفهم في النصوص لأن منهم من يفهم من الآية حكماً او حكمين ومنهم من يفهم منها عشرة احكام او أكثر من ذلك ونحوه من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون ايمائه وشارته وتتباهيه واعتباره واختص من هذا والطف ضم الى نص آخر متعلق به فيفهم من افتراضه به قدرأ زائداً على ذلك اللفظ يزده وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا ينتبه له الا النادر من اهل العلم فان الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به وهذا كما فهم ابن عباس من قوله (وحمله وفصالة ثلاثون شهراً) مع قوله (والوالدت يرضعن او لا دهن حولين كاملين) ان المرأة قد تلد لستة اشهر اخلي . قلت واذا تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص فلا يمكن اعتباره دليلاً مطرداً بين جميع العلماء كما اعتبر القياس ونحوه ، بل هو مقصور على اربابه من نوابع العلامة الموسومين بحكماء الشريعة أضراب الأئمة الاربعة ومن هرج منهم جهم من ارباب الفهم النوابع الذين قد يجود بهم الدهر اثناء تنفساته .

ومنشأ الفهم في دين الله تعالى بالنسبة الى غير الرسل وارباب العلوم الالذرية — كصاحب بن عمران في مجمع المجرم — مجموع امرئين احدهما ذاتي غير مكتسب وهو قوي العقل الغرزيية كالذكاء (١) والخيال والذاكرة والذوق . والثاني عرضي مكتسب وهو التوصل اولاً بتعلم وسائل الشريعة وأهمها علوم اللغة العربية على اختلاف

(١) الذكاء هو الاستعداد الشامل لادراك العلوم بالفكر . وفي كتب اللغة الذكاء حدة الفواد وسرعة الفطنة . والخيال قوة باطنية تخزن صور المحسوسات بعد غيبوبه المادة . والذاكرة قوة من شأنها ضبط ما يدركه العقل من المعاني فتدركه عند الحاجة . وبتفاوت هذه القوى المقلية تفاوت مدارك البشر قوة وضعفها .

ضروبرها . وثانياً بتعلم الفقه واصوله والتغلب بالسنة وعلومها ، والاكتشاف من النظر في كتاب الله تعالى بتدبر وانعما نظر ، دراسة العلوم المقلية والحكمة النظرية ، والوقوف على الاحوال الاجتماعية بمعرفة متطلبات العمران والبيئة والزمان التي يختلف باختلافها التعامل وهو العرف المشرع . ومن لم يكن عالماً بروح زمانه وتعارف اهله فليس بعالم . فاذا انتم المنعم على بعض عباده بتلك الموهب الغرزيّة ، والفضائل المكسبة بالجود والكيد والثابرة ، ووفقاً لتنزيل العقل عن الافاسف والخرافات وتطهير القاب عمما يفسد الاخلاق والآداب ، بطرق جيدة بخافتها تعالى التي هي رأس الحكمة يكون ذلك العبد من حكام الشريعة الذين اضطربوا ببلائهم ، وادر كانوا سياستهم بحكمة احكامها واسرار تشرعيها ذوقاً لا تذوقاً . وهذا الذوق يأخذ بالازدياد وبكثره الترن والممارسة . ومن اعظم العوامل الباعثة على نموه مزاولة السنة المطهرة رواية ودرایة لا سيما التدبر بسيرته الشريفة صلى الله عليه وسلم ، والبصر بتعريفاته السامية . وما كان هذا الموضوع جليل الشأن عظيم الخطورة ولم أر أحداً من العلماء تعرض لفرازه على حدّه أو لتنسيقه تفصيلاً ومفرد أنواعه استقراءً سوى ان بعضهم شعرض بعض هذه النصوصات اجمالاً رأيت ان افرز له فصلاً على حدة اقماماً للفائدة فاقول

فصل

في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم

لا يخفى أن فعله صلى الله عليه وسلم الطبيعي سواء كانت اضطرارياً او اختيارياً ليس مما نحن بصدده ، ومثله ما كان شرعاً لكنه من خواصه كالوصل في الصيام وزواج ما زاد على اربع نسوة ونحو ذلك . لأن الافتراض الا ضطراريه البت محلاً للثوابة والافتداء اذا لا يمكن المرء ان يقلد غيره في حركاته القسرية كالتنفس والنوم وكذلك السهو وهو جنس النفس ، ولأن الافعال الطبيعية الاختيارية لا يجب فيها الافتداء لأنها من نوع المباح وذهب بعضهم الى ندب التأديبي به في خرسوب هذا النوع بأن يأكل المرء مثل أكله وhelm جرا كما ثبت في كتب السنة أن ابن عمر كان يتأنمي به بمشل هذا . وما كان من خواصه لا يجوز الافتداء به في الأئمة . وإنما نحن بصد

النهرفات التي هي مصدر التشريع وهي مختلفة الانواع باختلاف الوجهات وقد فرق بينها حذاق المقاماء . واليكم البيان :

ليمكن كل فتوى تصدر عنده صلي الله عليه وسلم تتضمن بيان وجوب او ندب او اباحة او تحريم او كراهة او صحية انساد او بطلان فهي مبنية عن وحي الاهي لكونه لا ينطق عن الهوى . لكن قسمها من فتاويه يكون مبرم التبليغ بمعنى أنه في هذا الوطن مبلغ عن ربه فقط وليس له من الامر شيء ، وقسمها لا يكون مبرم التبليغ بل هو موكول الى تشريعه بمقتضى المخواة التشريعية التي منحها تعالى اياه ومن هذا القبيل حديث الافرع بن حابس حينما سأله عن فرض الحج . الكل عام ، فقال عليه الصلاة والسلام . لو قات نعم لوجبت . وأيضاً قوله في مكة لا يعتصد شجرها الحديث ، فقال عممه العباس الا الاذخر بارسول الله فقال الا الاذخر . فلو ان الله حرم جميع شجرها لما أوصى ، عليه الصلاة والسلام اباحة الاذخر . وكذلك قوله : (لولا ان اشقت على امي لا صرتم بالسوالك عند كل صلاة) وفي رواية عند كل فريضة . اي لولا المشقة لا وجبت عليهم بدليل أنه ندب اليه . وبمقتضى هذه المخواة اختلفت فتاويه باختلاف أمرزجة المكانين وفنا . اعتمداتهم قوة وضيقنا كما نقدم في احدى مقدرات الكتاب . ولو لا هذه المخواة التشريعية التي قامت عليها السياسة الشرعية لما دخل الناس في دين الله افواجاً بهذه السرعة الباهرة لفرار البشر من ثقل التكليف في ادل اسلامهم . وهذا من اسرار الشرعية التي هي وراء علم الفروع وأصولها وعلم الخلاف . ففهم من هذا ان ما كان مبرم التبليغ فهو تصرف الرسالة وهو الاغلب لغيبة وصف الرسالة عليه صلي الله عليه وسلم . والثاني هو تصرف المقتيا (١) . وقد افحى الشهاب القرافي هذا النوع بالاول بدون فصل ولا تفرقة بينهما اذ قال مانصه : (ثم نقع تصرفاته صلي الله

(١) الذي اعتقده وادين الله تعالى عليه أنه لو استتفى الرسول عليه الصلاة والسلام رجل أثى أهله نهار رمضان وافتنه بعكس ما افتى الاعرابي صاحب الواقعه الشهيرة في رمضان لكيانت تلك الفتوى حقاً كهذا بدون تحمل احتمال النسخ ، بل احمل ذلك على المطابقة لمقتضى حال المستفي تشدیداً او تخفيفاً بموجب هذه المخواة التشريعية من قبل الله جل جلاله .

عين تصرف الفتوى بمقتضى المخة الشرعية ولا ينفي على المتدين أن أطلقه هذا العاجز المنحة البشرية على ما كان من هذا القبيل اولى من قوله انه صنة أباح الله لنبيه ان يسمها على رأيه - ثم قال - ثالثاً ما جعله نادياً لأمته فان فعلوه حازوا الفضيلة وان تركوه جاز لكنهم حرموا الفضيلة . ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وسلم (كل مما يليك) . وهو كثير الى آخر ما ذكره فلت وهذا من خروب تصرف الارشاد . وهو ما ارشد به صلى الله عليه وسلم الى مكارم الاخلاق ، ومحاسن الاداب . وقد أغفل الفقهاء، درج هذا النوع في عداد تصرفاته . ومنظمه حسن تحيض النصيحة بحسن احكام سياسة الارشاد . والنائبون عنه صلوات الله عليه بهذه الاوطان الرفيع ورثته المرشدون الكاملون بالجمع بين احكام الشرعية وآداب الحقيقة كلام الجيد واضرائه . كما ان النائبين عنه بالتبليغ ثغرات المحدثين الرواة بالشروط المعتبرة لدى أئمة هذا الشأن ، والنائبين عنه بتصريف الفتيا حملة شريعته القائمون باستنباط احكام الفرعية من الادلة الاصلية وهم المفتون حقاً كائنة المحتمدين ومن نحنا نحوم الى يوم الدين . ومنظمه تصرف التبليغ الصدق والثنيت وضبط الرؤاية تلقيناً ونافقيناً . ومنظمه تصرف الفتيا هو عين مناط الاول مع اضافة دقة التأليل وجودة الاستدلال وإحكام الاستنباط . ولا ينفي ان كل ما ثبت عنه صلوات الله وسلامه عليه من نوعي تصرف الرسالة والفتوى قوله كان اوفلاً ونقريراً ثبوتاً قطعي السند والدلالة يجب اتباعه ولا يجوز الانحراف عنه قيداً بشبراً لكن يتحقق به ما اتحد معه بـ ملك علة قياساً ، او بنوط مصالحة استحساناً . وـ علم بهذا ثلثاً نوع من تصرفات الرسل صلى الله عليه وسلم وهي - الرسالة والفتيا والارشاد -

اما النوع الرابع فهو تصرف القضاء : هو ما كان يمضي من الدعاء ويفصله بين الخصوم . ومنظمه تحري العدل بين الناس واحتقان الحق . والنائبون عنه بذلك القضاة العادون الذين توفرت فيهم شروط الادله للقضاء النوع الخامس تصرف الامامة : هو ما كان يمضي من اعلان الحروب وتجهيز الجيوش وعقد العهود وادارة الشؤون وجمع الاموال من مصادرها وانفاقها في مصارفها وقسمة الغنائم وتولية الولاية والقواد وتنصيب القضاة ونحو ذلك من تدبير الامور

السياسية والادارية والحرية والمالية . والنائب عنه بهذا التصرف امام المسلمين الاعظم باستشارة ذوي الرأي من اهل الحل والعقد . ومناط ذلك المصلحة العامة للإسلام والمسلمين . وكما بيّنت آنفًا تصرف الارشاد زبادة على ما عده الفقهاء أزيد ايضاً تصرفاً آخر لم يجد من تصدى لافرازه ونظمه في مسلك التصرفات الا وهو تصرف المنع وهو منع عليه الصلاة والسلام امته الاختيار وصمة التصرف في شؤونهم الحيوية والاصل فيه - كا سلف في شطر الوسائل واقعة تأثير النخل وقوله عليه الصلاة (انتم اعلم باسم دنياكم) ونظائره في السنة كثير . ومراده صلى الله عليه وسلم بذلك ونظائره منع امته اختيار ما يلائم مصالحهم الحيوية وارشادهم الى أن ما يتذرعون به من وسائل الكسب وطرق الصناعة والتجارة والزراعة والادارة والسياسة والمحاربة ونحو ذلك من مقتضيات العمران ومقومات الحياة الدنيا هو موكل الى علومهم وعقولهم وتجاربهم بشرط عدم مصادمة النصوص الشرعية القطعية . وهذا النجم علاج لمن يطلبون فصل السلطة السياسية وتبصير اعم السلطة المدنية عن السلطة الدينية ولو فهموا حقيقة الديانة الاسلامية وأنما كلها سعادة وحكمة ومصلحة لما اكثروا من الالاح والمجاج بطلب الفصل والارتياب للانفصال . والآئيون عنه بهذا التصرف حكام شرعيته الواقفون على ابابها واسرارها وسياستها العالمون بحقائق الاشياء وطبيائع الاجتماع ومناطه الامانة على الدين والنصيحة للمؤمنين مع دقة الخفرقة بين ما ينبع وبين ما لا ينبع . كل ذلك مقتبس من اشعة شمس هدايته صلى الله عليه وسلم لأن الرسول الأفضل والمرشد الأكمل ، والمؤدب الأكبر ، والمفتى الأعلم ، الإمام الأعظم ، والمدبر الأحكم ، والقاضي الأعدل ، والناصح الأمين للإسلام والمسلمين . جزاء الله عننا هو اهله ، وصلي وسلم عليه وعلى آل الى يوم الدين . ثم انه لا يخفى أن افراد هذه الانواع تقسم الى قسمين احدهما قطعي الدلالة على بيان نوعه فيقع الاجماع على اندماجه بهذا النوع ، والثاني غير قطعي بل هو محتمل لكونه موطن خفاء ومثار تردد فيكون عتارك افهم العلماء الجتهدين . ففيما الاول اعلانه عليه الصلاة والسلام الحروب على اعداء الاسلام ، او جباية الاموال من مصادرها وصرفها في مصارفها ، فهذا مما اجمع العلماء على انه من تصرف الامامة . لهذا لا يجوز لأحد الافتاد عليه الا بأذن الامام ومن أقدم عليه بدون اذن لا ينهذه دشرعاً

سواء كان افداه ناشئاً عن جهل او بغي . كما اجمعوا على أن ما فعل فيه بين خمسين في اقضية الاموال ودعوى الابدان ، نحوها من حقوق وجزاء بالبيان . الافرارات ، او الایمان او النكولات ، هو من تصرف النساء . ولهذا ايضاً لا يسوغ لأحد تغيفه الا بحكم حاكم . ومثال الثاني وهو ما اختلفوا به قوله عليه الصلاة : السلام (من احى أرضًا ميّتة وهي له) فقد اختلف الأئمّة رضي الله عنهم في هذا الاثر هل هو من تصرف الفتيا فيجوز لـ كل أحد أن يحيي الموات سوا اذن الامام لم ياذن كاذب اليه لاما مالك : الشافعي رحهما الله ، أم هو من تصرف الامامة فلا يجوز لأحد الاحياء الـ باذن الامام كاذب اليه الامام ابو حنيفة رحمة الله . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهـ دـ زوج ابي سفيان لما قـلت له ان - ابا سفيـانـ رـجـلـ شـحـيـحـ لاـ يـعـطـيـنـيـ وـوـلـدـيـ ماـ يـكـفـيـنـيـ - (خـذـيـ لـكـ وـلـدـكـ ماـ يـكـفـيـكـ بـالـعـرـوـفـ) ماـنـ العـلـمـ اـخـتـافـوـ بـأـنـ هـلـ هوـ مـنـ تـصـرـفـ الـفـتـرـىـ ؟ فـيـجـزـ لـكـلـ مـنـ ظـفـرـ بـحـقـهـ اوـ بـجـنـسـهـ اـنـ يـأـخـذـ بـدـونـ عـلـمـ بـهـ ، اـمـ هـوـ مـنـ تـصـرـفـ الـقـضاـ ؟ فـلاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ اـنـ يـأـخـذـ بـحـقـهـ اوـ بـجـنـسـهـ - فـيـاـذاـ تـعـذـرـ اـخـذـهـ مـنـ الـغـرـيمـ - اـلـاـ بـقـضـاءـ قـاضـ ، حـكـيـ النقـاتـ الفـرـائـنـ عـنـ الـعـلـمـ ، وـحـجـةـ القـائـلـينـ اـنـ مـنـ تـصـرـفـ الفتـيـاـ مـارـبـيـ اـنـ اـباـ سـفـيـانـ كـانـ بـالـمـدـيـةـ وـالـقـضاـ ، عـلـىـ الـحـاضـرـينـ مـنـ غـيرـ اـعـلـامـ وـلـاـ سـمـاعـ جـبـةـ لـاـ يـجـوزـ فـيـعـيـنـ اـنـ مـنـ تـصـرـفـ الـفـتـوـيـ فـلـتـ وـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ ذـلـكـ لـاـنـ شـكـلـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ شـكـلـ اـسـنـفـاءـ لـاـ شـكـلـ مـحاـكـمـةـ وـجـةـ الـقـائـلـينـ اـنـ مـنـ تـصـرـفـ الـقـضاـ اـنـ ذـلـكـ دـعـوـيـ يـفـيـ مـاـلـ عـلـىـ مـعـيـنـ فـلـاـ يـدـخـلـهـ اـلـقـضاـ لـاـنـ

شـأنـ الـفـتـاوـىـ الـعـوـمـ وـالـهـ اـعـلـمـ

وـمـنـ ثـبـعـ بـاـنـعـامـ نـظـرـ سـيـرـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـتـدـبـرـ تـصـرـفـاتـ بـيـنـ تـنـاجـ

فيـ قـلـبـهـ فـهـمـ يـسـتـنـبـطـ بـهـ مـنـ الـتـصـرـفـاتـ النـبـوـيـةـ اـحـكـامـ كـثـيرـةـ غـيرـ مـنـصـوصـ عـلـىـ الـكـنـهاـ

مـبـنـيـةـ عـلـىـ مـصـالـحـ لـتـحـ . مـعـ التـصـرـفـاتـ النـبـوـيـةـ مـنـ وـجـهـ الـمـنـاطـ فـيـتـبـادـرـ اليـ الـاـذـهـانـ فيـ

اـوـلـ بـهـلـةـ اـنـهـاـ لـيـتـ مـنـ الشـرـعـ وـعـدـ التـأـمـلـ بـيـخـلـ اـنـهـاـمـ فـهـمـ مـنـ كـاـبـيـهـمـ مـنـ خـوـىـ الـخـطـابـ

اوـ لـهـنـهـ . وـلـاـ يـخـرـجـ ذـلـكـ عـمـاـ يـسـيـهـ بـعـضـ الـمـلـاـمـ بـالـمـنـاسـبـ الـمـرـسـلـ الـمـلـاـمـ وـيـسـيـهـ الـغـزـ لـيـ

بـالـسـتـصـلـاحـ وـيـطـلـقـ عـلـيـهـ الـمـالـكـيـةـ اـسـمـ الـمـاصـلـحـ لـمـرـسـلـةـ - اـيـ الـعـالـمـةـ - وـاـيـضـاـ هـذـاـمـ تـوقـفـ

عـلـىـ بـيـانـ الـمـاصـلـحـ وـنـقـسـيـمـهـ فـلـاـ بـنـاصـ وـالـحـالـ هـذـهـ مـنـ التـعـرـضـ لـهـ فـيـ فـصـلـ عـلـىـ حـدـةـ .

فصل في المصالح واقسامها

لا يخفى ان المراد بالصلحة في هذا الباب المخالفة على مقصد الشرع بدفع المفاسد عن الخلق ، ومقصد الشارع من التشريع المحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل والعرض والمال فاصنعة بهذا الاعتبار لم يختلف احد بالتخاذل اصلاً من اصول الشرع ، ولكن اختلاف العلما . كان بالاسماء لا بالسميات يعني انه اختلاف لفظي لأن من انكر الاخذ بالصلاح المرسلة لم يقصد هذا المعنى . كما اني لا أستصوب رأي من لا يأخذ بها فيما اذا كانت ملائمة لأصل كلي او جزئي من اصول الشرعية . بل ارى ان الحق الاخذ بها كما قال ابن برهان . واستحسن ما رأاه الامام الشاطبي وأجنب اليه فقد ذكر في موافقاته . ان كل اصل لم يشهد له نص معين وكانت ملائمة لنصرفات الشارع وما خذلها معناه من ادلته فهو صحيح يبني عليه ويرجع اليه اذ كان ذلك الاصل قد صار بمجموع ادلته مقطوعاً به لانه لا يلزم ان يدل على القطع بانفرادها دون انفهم غيرها اليها . قلت لان ما يلائم نصرفات الشارع لا يخرج عن كونه شرعياً وان لم يرد به نص معين اذ لا يلزم من عدم التفصيص عليه عدم شرعنته . ولو كان كل حكم يحتاج الى نص معين لازم ان تضيق الشرعية واللازم باطلاع لانها واسعة فكذا المازوم . روى الشعراوي عن الامام ابي حنيفة انه قال = لا ينبغي لاحد ان يقول قوله ولا حنيفة يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله = ولم يقل حتى تنص عليه ، وهذا من دقة فهم ابي حنيفة رحمة الله اعلم انه اذا كان كل حكم يحتاج الى نص معين اضافت الشرعية وضيقها يكون حرجاً على الامة وهذا ينافي كونها حمض يضر ويعاده

ثم ان الصلحية بالنسبة الى شهادة الشرع - كما ذكر الغزالى ثلاثة انواع . مصلحة شهود الشرع باعتبارها . وملحوظة شهود بطلانها . ومصلحة لم يشهد باعتبارها ولا بطلانها فالاولى حسنة . وارجع الغزالى حاصلا الى التبرير لان كل حكم شرعي امكن تعليمه فالقياس جاري فيه . قلت ومن انكر القياس لا ينكر هذا النوع لكن يسميه باسم آخر كما يؤدي به اليه اجتنابه . والثانية مرددة . وقد مثل لها الغزالى بقول بعض العلما

بعض الملوك لما جامع في نهار رمضان ان عليه صيام شهرين متتابعين . ولما انكروا عليه ذلك لكونه لم يفته باعتقاد رقبة مع اتساع ماله اجاب لو امرته بذلك اسهل عليه واسمحق اعتقاد رقبة في جانب قضاء شهوته فكانت المصلحة في انجاب الصوم لينزجر به (١) - قال الغزالى - وهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالصلحة . وفتح هذا الباب يؤدي الى تغيير جميع حدود الشرائع ونوصوها : بب تغير الاحوال . - قال - ثم اذا عرف ذلك من صنيع العلما لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم ، وظنوا ان كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي .

اما الثالثة وهي التي لم يشهد لها نص مبين من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار فهي محل نظر . بيان ذلك ان المصلحة تنقسم الى ما هو في رتبة الضروريات ، والى ما هو في رتبة الحاجيات ، ولي ما يتعلق بالتحسينات . والمراد بالصلحة المحافظة على مقاصود الشرع . ومقاصوده من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقفهم ونسائهم وما لهم . فكل ما يتضمن صياغة هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة . وحفظ هذه الاصول واقع في رتبة الضروريات . وكل مصلحة لا ترجع الى مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب او السنة او الاجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة . ومن صار اليها فقد شرع . وكل مصلحة رجحت الى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصوداً بالكتاب او السنة او الاجماع فهي من المصالح المرسلة المقبولة . وكون هذه المصالح مقصودة عرف بادلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الاحوال وتفاريق الامارات . واذ فسرت المصلحة بالمحافظة على مقاصد الشرع فلا خلاف في اتباعها ، بل يجب القطع بكل منها حسنة . هذا ملخص كلام الامام الغزالى في مستصفاه ولا غبار عليه ولا اشكال به . واما الاشكال فيما اذا كانت معارضة للنص فهنا محل الترد واعمال النظر . فقال الغزالى اذا كانت ضرورية فلا نزاع في جواز التعليل بها وترتب الحكم من الجمود عليها .

(١) عزى هذا القول ابن عابدين في نشر العرف الى أبي نصر محمد بن سلام من كبار أئمة الحنفية ، والى بعض أئمة المالكية ولم يسمه ، وذكر نفس التعليل وهو الانزجار . فلت لكن تعليل الامام الغزالى بنقضه اوجه وافوى ذليلاً ببر .

ومثّل لها بكافار ترسوا مجاعة من اسرى المسلمين = قال فلو كففنا عنهم لصدمنا وغلبوا على دار الاسلام وقتلوا المسلمين كافة . ولو رميـنا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً . وهذا لا عهد به في الشرع . ولو كففنا سلطاناً الكافر على جمـيم المسلمين فيقتلونـهم ثم يقتلونـالأسرى أيضاً فيجوز اـن يقول فـائل هذا الأـسيـر مـقـتـول بكل حال خفـظ جـمـيـع المسلمين اـقرب الى مـقصـود الشرـع لـأنـا نـعلم قـطـعاً انـمـقصـود الشرـع نقـليل القـتل كـما يـقصد حـسـم سـبيلـه عندـالـامـكـان ، فـإنـلمـنـقدر علىـالـحـسـم قـدرـناـعلىـالـنقـليل ، وـكانـهـذاـالـتفـاتـاـإـلـىـمـصلـحةـعـلـمـبـالـضـرـورـةـكـوـنـهـماـمـقـصـودـالـشـرـعـلـاـبـدـلـيلـواـحـدـوـأـصـلـمـعـينـبـلـبـادـلـةـخـارـجـةـعـنـالـحـصـرـاـكـنـيـتـحـسـيلـهـذـاـمـقـصـودـبـهـذـاـاـطـرـيـقـوـهـوـقـتـلـمـنـلـيـذـنـبـغـرـيبـلـيـشـهـدـلـهـاـصـلـيـنـ،ـفـهـذـاـمـثـالـمـصـلـحةـغـيرـمـأـخـوذـةـبـطـرـيـقـالـقـيـاسـعـلـىـاـصـلـمـعـينـ،ـوـاـنـقـدـاحـاعـتـبـارـهـاـبـاعـتـبـارـثـلـاثـةـاـرـصـافـوـهـيـكـوـنـهـاـضـرـورـيـةـقـطـعـيـةـكـلـيـةـ

وـخـلاـصـةـالـقـوـلـأـنـالـقـوـلـبـالـمـصـالـحـعـنـمـعـارـضـتـهـالـحـكـمـشـرـعيـمـسـتـفـادـمـنـنـصـاـرـاجـمـاغـمـحـلـنـظـرـوـتـرـددـ،ـوـهـوــرـجـمـهـالـلـهــبـرـاهـاـصـالـحـلـلـلـاـعـتـبـارـهـيـكـانتـضـرـورـيـةـقـطـعـيـةـكـلـيـةـ،ـوـفـيـعـادـذـلـكـلـاـيـعـتـبـرـهـاـفـلـاـيـكـنـتـخـصـيـصـالـنـصـوـصـالـعـامـةـبـهـاـفـضـلـاـعـنـالـغـائـبـاـوـنـعـطـيلـهـاـ،ـوـهـوـنـفـعـالـلـهـبـعـلـمـهـجـبـةـالـاسـلـامـوـثـقـةـعـظـيمـمـنـثـقـاتـالـعـلـاءـالـعـظـامـعـلـاـوـعـدـالـةـ.

وـمـاـيـسـتـدلـبـالـجـانـحـونـإـلـىـاعـتـبـارـالـمـصـالـحـفـيـالـشـرـيعـةـكـالـطـوـفيـ(ـ١ـ)ـوـغـيـرـهـتـصـرـفـبعـضـالـصـحـابـةـلـاـمـيـاـسـيـدـنـاـعـمـرـرـضـيـالـلـهـعـنـهـمـاـجـمـيـنـفـانـهـاعـتـبـرـالـمـصـالـحـفـيـكـثـيرـمـنـاجـتـهـادـيـانـهـفـقـدـاـسـقـطـسـهـمـالـمـؤـلـفـةـفـلـوـبـهـمـمـعـاـنـالـقـرـآنـالـكـرـيمـعـدـهـمـمـنـاـرـبـابـالـاـسـتـهـقـاقـ،ـوـاـسـقـطـالـحـدـعـنـالـسـارـقـعـمـالـجـمـاعـةـ،ـوـالـغـيـرـيـبـفـيـالـزـنـاـبـعـدـاـنـ

(ـ١ـ)ـهـوـالـعـلـامـالـاـصـوـلـيـالـنـظـارـنـجـمـالـدـيـنـابـوـالـرـيـمـصـلـيـانـالـطـوـفـيـوـلـدـسـنـةـبـضـعـوـسـعـيـنـوـسـنـائـةـبـقـرـيـةـطـوـفـعـلـىـفـرـسـخـيـنـمـنـبـغـدـادـوـفـرـأـهـاـثـمـبـصـرـصـرـثـمـبـغـدـادـاـنـوـعـالـعـلـومـثـمـسـافـرـاـلـىـدـمـشـقـفـسـمـعـبـهـاـالـحـدـيـثـوـجـالـسـأـمـيـةــاـكـلـاـمـاـمـابـنـتـيـمـيـةـالـشـهـيـرـ،ـثـمـسـافـرـاـلـىـمـصـرـوـفـرـأـهـاـعـلـىـاـمـالـعـرـيـةـابـيـحـيـانـوـغـيـرـهـثـمـجـاـوـرـبـالـحـرـمـيـنـالـشـرـبـيـنـ،ـثـمـنـزـلـاـلـاـرـضـالـمـقـدـسـةـفـتـوـيـسـنـةـ٢٤٦ـهــفـيـبـلـالـخـلـيلـعـلـيـهـالـصـلـاـةـوـالـسـلـامـ

حق أحد المقربين بالروم وتنصره، وجعل الطلاق الثلاث بكلة واحدة ثلاثة ثلثاً بعد أن
كان واحدة في عهد الرسول عليه الصلة والسلام وعهد أبي بكر عليه الرضوان وصدر
amaratه . وله من هذا القبيل كثير . وقد وافقه في بعض هذه الاجتهادات جهور
الفقهاء وفي بعضها بعضهم . ولم يقدم رضي الله عنه على ذلك إلا عليه بأن نصوص
الشريعة معاللة بالحكم والمصالح لأن قصد الشارع من التشريع صعادة البشر في الدارين
فأينا وجدت تلك السعادة فثبت شرع الله تعالى ودينه . وقد ساق ابن القيم هذه
المسائل ونظائرها في معرض اختلاف الفتاوى باختلاف الأحوال . وللفائزين
باعتبار المصالحة أدلة عديدة واجبة دفاعية عما ورد عليهم منذ كورة في مظانها .

وعلى كل حال فإن الاستعمال في هذا الطريق خرج جدأً فيه بني عدّة عبره
بتسرع خشية مزلة القدم ، بل يجب اصدار بابه مهماً أمكن اذ لا يقاد افراد الناس
مهما علا كعبتهم نبوغاً باعيان الصحابة لثبتوت عدالتهم بجزية الصحابة ، ولو وجودهم في خهد
الوحى والتشريع ، ولükونهم من اهل المسان لا سيما صاحب المواقف القرآنية سيدنا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه واخراجه من علماء الصحابة كانوا يفهمون المصلحة بما
يقدّره الله تعالى في قولهم من الفهم المستمد من انوار النبوة ، وما يشهدونه بأنفسهم من
تصرفاً واته صلى الله عليه وسلم فيأخذون بعض الاحيان بالصالح وان كانت مخالفة بحسب
الظاهر لظاهر النصوص كما سلف آنفًا عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب .

اما غيرهم لا سيما اهل زماننا فلا يجوز لهم فتح هذا الباب الا اذا وجدت مصلحة عظيمة اقتضتها الضرورات الكلية القطعية كما قال الغزالي ، فان كانت واضحه الضرورة كالتي مثل لها من ندرس الكفار بال المسلمين ساغ بل وجوب اعتبارها ، وان كانت غامضة ولم يسعق لها واقعه ولا فتوى من العلماء المحتهدين فلا يسوغ عندي ان يتصدى لها عالم بمفرده ويأخذها على عائقه خشية الفوضى في الدين وتللاعيب ارباب الحيل بالشرعية .
بل يجب على امام المسلمين او نوابه جمع اهل العلم وأخذ رأيهم او مكتابة علماء الامصار ثم تعرض جميع الاراء واجوبة علماء الامصار على جمعية عامه (وهي ما أسميه لجنة الشورى الشرعية) تدفق جميع الاجوبة وتعرضها على اصول الشرعية وقواعد ها العامة وعلى انواع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا وجد ما اقتضته هذه المصلحة

ملاعِنًا لذلِكَ كله تبرُّم تلك الجنة باجماع الآراء أو اغتمامها الاخذ بهامع بيان وجوه الملاعنة
للأصول الشرعية والاسباب الموجبة . ثم ترفع ما أبْرَمته إلى الامام الاعظم او نوابه
لا فراره والموافقة عليه حتى يعمَل به وجبه . ومن قبيل الاولى وهي ما كانت واضحة
الضرورة أنه لو حاول انسان او طائفة او شعب عظيم اعتناق دين الاسلام وشرطوا
على الامام او جماعة المسلمين شروطًا فاسدة او باطلة كأن يقبل اسلامهم على شريطة
ان يقرُوا على معصية كشرب الخمر مثلاً مع اعتقاد التحرير بسائق ضرورة دعتهم الى
تعاطيه على زعمهم وأنهم اذا لم يقرُوا على ذلك لا يسلون ولا م سبيل لنا على اجبارهم .
فهل يرذ اسلامهم من اجل هذا الشرط ؟ ام يقبلون ويقرُون عليه بينما تخاطط بشاشة
الإيمان فلو بهم فيقلعون عنه من تلقاء انفسهم . لاما انه لا يقر مسلم على معصية في
دين الاسلام لكن لدى اقل تأمل يتضح جلياً وجوب قبوله مع هذا الشرط الباطل
لان ضرر ترك الاسلام اعظم من ضرر تعاطي شرب الخمر فانه تعالى لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك ان يشاء لا سيما اذا اخيف الى ذلك مصلحة اعتناظ الاسلام
وقوة منعة المسلمين باعتناق امة عظيمة ذات شوكة وبأس هذا الدين . ونجده انه قد
وقع نظير ذلك في تصرفات الشارع فقد رويانا في احدى المقدمات عن نصر بن عاصم
الراشدي عن رجل منهم انه اتى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاسلم على ان يصلِّي صلاتين فقبل
منه . وفي لفظ آخر على انه لا يصلِّي الا صلاة فقبل منه . وعن وهب — في رواية
ابي داود — انه قال سألت جابرًا عن ثقيف اذا بایعت فقال اشتُرطت على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان لا صدقة عليها ولا جهاد . وانه سمع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك
يقول (ضئيل صدقون ويجهادون) وغير ذلك من الاحاديث الشرفية الدالة على مشروعيَّة
مبایعة الكافر وقبول اسلامه وان شرط شرطًا غير صحيح لأن الشريعة مبنية على الحكم
والصالح . ولا يخفى على ارباب الوقف على احوال الام اليوم ان كثيرًا من الاوربيين
طفقوا يعتقدون دين الاسلام كبعض افراد البريطانيين في لونده وملحقاتها وغيرهم من
بقية الام لكن لهم ثقاليد وعادات لا تنطبق على السنن الاسلامية فهل يسوع لمرشدتهم
ان يتحولون دون اسلامهم لتسكمهم بثقاليدهم المتصلة بهم بتأثير المحيط والوراثة كلًا .
بل يجب على المرشدين بذل قصارى انواع التسامح ليكتثروا هناك سواد المسلمين . اما

ارباب الجمود فلا تدرك ادبيتهم هذه الحقائق الجليلة كا وفع للاءير الرومي مع المفتي
القزاني (١) ولا حول ولا قوة الا بالله . نسأل الله تعالى التبصر بدينه المبين اذ فهمه حق
الفهم كا بعث به خاتم النبيين صلى الله وسلام عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بمحسان
الى يوم الدين . والحمد لله رب العالمين .

الخاتمة

لتضمن ادب المفتي وشكل لجنة الشورى الشرعية

(الباب الاول في ادب المفتي)

لا يخفى ان المفتي لغة المبين من افنه في الاوصياب ابانه له والفتيا والفتوى ما افي به
الفقيه . والفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لشرفه كما في القاموس .
فتح من ذلك ان المفتي غاب في اللغة على الفقيه المبين الحكم الديني . وتفصيل هذا الاجمال
بلسان الشرع أن المبين إما ان يبلغ الحكم نقلأً عن الكتاب او السنة ، او حكابة اجماع
قطعي . وذلك فيما لا يكون فيه مساغ للاجتهاد من القطعيات ، واما ان يخبر بالحكم
استدللاً باصول الشرع واستنباطاً منها وذلك فيما يسوغ الاجتهاد فيه من الظنيات .
حقيقة المفتي والفقه والعلم يعرف علماء اصول الفقه هو المجتهد . والمراد من ذلك ان
كل فتوى تصدر عنه فيما يسوغ الاجتهاد فيه ينبغي ان تكون مبنية عن اجتهاد لا عن
نقليد سواء كان الاجتهاد تاماً او مجزئاً لأن صاحب التجزي مفتر فيما عرف دليله
كمحمد المطلق وان كان مسنتفياً فيما لم يعرف دليله . والمعتمد جوازه (٢) لأن القصد

(١) ارجع الى ما نقلناه في الخاشية صفحة ١١٨ عن تاريخ صراد بك الداغستاني

بشأن واقعة الاءير (ولا دمير) الرومي مع المفتي القزاني .

(٢) وقد عزاه العوفي المندى الى اكثير العلماء وجوزه الغزالى والرافعى . وقال ابن
السبكي هو الصحيح وقال ابن دقيق العيد هو المختار وقال ابن الهمام هو الحق قلت وهو
الذى يتبرأ الى العقل . اذ من كان مجتهداً في مسألة كيف يسوغ له ترك اجتهاده
ونقليد غيره بها ويؤيده ما قاله الآمدي في الاحكام ونصه : (المكلف اذا كان قد
حضرت له مسألة من المسائل فان اجتهد فيها واداه اجتهاده الى حكم فيها فقد اتفق الكل)

صدور الفتوى عن اجتهاد وهو حاصل من صاحب التجزى . أما المخبر عن نقليد لاعن اجتهاد فليس بمحض عزمه ، بل هو ناقل أقوال غيره . والاجتهاد لغة بذل الجهد واستفراط الوضع في فعل من الأفعال ، ولا يسمى إلا بما فيه مشقة وجهد في قال اجتهاد بحمل الصخرة ولا يقال اجتهاد بحمل خردة . وفي اصطلاح العلامة هو استفراط المجهود في استنباط الحكم الشرعي الفرعى من دليله على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه لبذل تمام الطاقة . فلا عبرة والحال هذه باجتهاد المقصري في اجتهاده مع امكان الزيادة عليه . وقد اشترطوا للمجتهد عدة شروط ما بين مخفف ومشدد وامثل ومكثر . وسئلنا بها استقراراً على سبيل الإيجاز . وقد رأيت نقسيها إلى ذاتية وغرضية

ـ على أنه لا يجوز له نقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما اوجبه ظنه ، وترك ظنه) . وكذلك لو لزم العلم بجميع المآخذ للزم العلم بجميع الأحكام لأنَّه لازمة وهذا مناف ل الواقع لتوقف المجتهدين في كثير من المسائل كاروبي واشتهر عن الإمام مالك انه سئل عن اربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين لا أدرى . ولم يظهر لي وجه عدم جوازه . سوى تعطيل المدارك والمواهب وعرقلة المصالح البشرية فيما اذا نزلات نازلة غير منصوص عليها ولم يوجد مجتهد مطلق ، فليت شعري هل يجوز عدم النظر بها ، وترك العامة يتخطبون بها ويلقي كل واحد منهم حبله على غاربه حتى يوجد المجتهد المطلق ؟ كلا بل يجب على من كان اهلاً للنظر ان يجتهد بها وان كان مقلداً غيره في غيرها مما لم يعرف دليله . وتحقيق منزلة خسرو في البرهنة على عدم جواز التجزى منقلب عليه اذ قال في مرآة الاصول (التحقيق ان الاجتهاد الذي هو الفقاہة كالبلاغة وسائر العلوم التي هي عبارة عن الملکات فكما ان الشخص اذا قدر على تطبيق فرد من کلام بل نوع منه من شكر او شکایة او مدح او ذم على مقتضي الحال لا يكون بليغاً . بل يجب ان يكون له ملکة يقينه بها على تطبيق كل کلام على مقتضي الحال حتى يعتبر قصده ايها فكذلك الاجتهاد فيكون المجتهد من له ملکة يقينه بها على استنباط كل حكم شرعى فرعى عن دليله) . فقوله هذا يؤيد جواز التجزى من حيث يرى عدم جوازه لأنَّ المجتهد في بعض المسائل دون بعض قد احرز هذه الملکة بدلليل مقدرته على الاجتهاد في بعض المسائل وفائدتها لا يمكنه الاجتهاد مطلقاً فيما قبل او كثراً وتوقفه في المسائل الأخرى .

لازمة . فالذاتية ثلاثة وهي البلوغ والعقل والاسلام مع الايمان . لان غير البالغ فاقد العقل ومن لم يكمل عقله لا يعتبر قوله . اذا كان كذلك فلا يعتبر بطريق الاولوية قول فاقد العقل لفقدانه التبييز ويتحقق بذلك المعتوه ونحوه . ولأن من لم يكن مؤمناً بوجود الله تعالى وبما يحب له وما يجوز ويستحيل عليه الى آخر ما هنالك من المقادير وكذلك بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وصدقه بما جاء به من الانقياد اليه لا يمكنه تحقيق ما يسنده الى الشرع . فالاسلام والایمان ضربة لازب للمجتهد ولو سُرّوا خبره ما لم يعد هذا الشرط اكثراً العلماء . ويتحقق بغير المؤمن في هذا الموضع

أهل الزيف والضلال من الفرق الاسلامية لأنهم ليسوا على هدى من ربهم
اما الشروط العرضية الازمة فهي - كما قالوا - ان يكون المجتهد اولاً فقيه النفس اي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام ليتسنى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد . وهذا عين المراد بالفهم الذي ذكرناه في بعض الفصول السابقة (٢) انت يكون عارفاً بالدليل العقلي فانه مستند النبي الاصلي للأحكام وهو البراءة الاصلية لان العقل يدل على استصحاب عدم الاصلي ، وعلى رفع الحرج فيتمسك بذلك الى انت يصرف عنه صارف شرعاً من الادلة السمعية وهي الكتاب والسنة او الاجماع . كما دل العقل ايضاً على تحكيم العرف والعادة والمصلحة في سياسة المكلفين مما لم ينص الشرع عليه بمفرده قال الطوفى في رسالة المصالح (اما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي

- غير ناشيء عن فقدان الملكة بل هو ناشيء عن عدم الوقوف على دليل تلك المسائل . على ان الغزاى قد توسع اكثر من ذلك في جواز التجزي اذا قال في مستصفاه (وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يجوز انت يقال للعام منصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض فمن عرف طريق النظر القيامي فله ان ينفي في مسألة قيماسية وان لم يكن ماهراً في علم الحديث . فمن ينظر في مسألة التركة يكفيه ان يكون فقيهاً في المسئل المترتبة على الفرائض ومعاناتها وان لم يكن قد حصل الاخبار التي وردت في مسألة تحرير المسكرات ، او في مسألة النكاح بلا ولد اخ) . وصفوة القول ان القول بعدم جواز التجزي الاجتهاد غير مستند الى دليل من ادلة النقل او العقل . بل هو عقبة في سبيل الرقي وخرج على الناس وتمظيل مصالحهم . وهذا ينافي مقصد الشارع من التشريع والله اعلم .

معلومة لهم بحكم العادة والعقل فإذا رأينا دليلاً للشرع متقاعداً عن افادتها علينا أنها احلفنا في تحصيلها على رعيتها كما أن النصوص لما كانت لا ثني بالاحكام علمنا أنها احلفنا بثباتها على القياس وهو الحق المسكوت عنه بالنصوص عليه يجتمع ينتميا . فلت وهذا كله من متعلقات الدليل العقلي . (٣) ان يحوي علم الكتاب المتعلق بالاحكام (١) بمعانيه لغة بمعرفة جوهر الكائنات وانتقامها وإعلامها وتراكيزها وأساليبها وبلاعاتها وذلك عائد إلى علوم التصريف والتحيز والبلاغة وخصائص العربية وأسرارها وتكتفي المعرفة الوسطى فلا يتشرط أن يكون المجهود في الجزو والمصرف كسيبوه والخليل وفي المعاني والبيان كعبد القاهر الجرجاني وأخوهه . وبمعانيه شرعاً سواء كانت مفهومات اللفاظ أو منوطات الأحكام . وذلك بمعرفة أصول الفقه كما يُعرف به أقسام الكتاب من خاص وعام ومجمل ومسر ونحوها . ومن متعلقات علم الكتاب معرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب نزول الآيات لأن الخبرة بها ترشد إلى فهم المراد . وقد ألف بهذهين الموضوعين كتاباً كثيرة ضمحلت السبيل . (٤) أن يحوي علم السنة بأن يطلع على متن الأحاديث المتعلقة بالاحكام ويعرف معانها بنفس العلوم التي يُعرف بها الكتاب الكريم ، ويعرف اسانيدها وهي طرق وصوها بينما سواء كان توائراً وأحادداً وهذا يتضمن حال الرواية والجرح والتعديل وال الصحيح والضعف وغير ذلك من الموضوعات والأنواع . قالوا .
ويكفي في الخبرة بحال الرواية وتمييز الصحيح من الضعيف الرجوع في زماننا إلى أمثلة هذا الشأن . فلت وقد تكفل بيبيان ذلك أحسن بيان كتب أصول الحديث والفقه . وأرى أن يضاف إلى علوم السنة علم آخر لم أر من تعرضاً لاشتراطه وهو الوقوف على أسباب ورود الحديث كما اشترطوا معرفة أسباب نزول الآيات إذا لا فرق بينهما فكان عليهم أن يشترطوه كما اشترطوا معرفة الناسخ والمنسوخ من كتاب أو سنة وقد افردت لهذا الموضوع مؤلفات على حدة مثل كتاب البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث

(١) وقد افرز آيات الأحكام وجمعها وفسرها الجصاص من أمثلة الحنفية وأبو بكر ابن العربي من أكابر المالكية والكتابيان مطبوعان وهما من أجمل ما يرجع إليه في هذا الباب . وكذلك احاط بآيات الأحكام التفسير الامدي الهندسي ولم يتعذر لي الإطلاع عليه كما اطاعت على ذينك الكتابين .

الشريف (١) الذي اقتطعه من كتاب أبي البقاء العككري وزاد عليه السيد إبراهيم الشهير بابن حمزه . كما يجدر أيضاً بين محاول الاستشهاد باصول الشريعة في زماننا الاطلاع على كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قميحة الذي يتضمن بالوقوف عليه انفكاك جهة الاختلاف بين الحدبين . وقد اختلف العلماء في مقدار احاديث الاحكام التي ينبغي للمجتهد الوقوف عليها فقيل خمسة ائمة الحديث وهذا القول غريب لا يعتقد به لأن الاحاديث التي تؤخذ منها الاحكام الشرعية تعد بالآلاف . وقال ابن العربي ثلاثة آلاف . ونهى عن الامام احمد بن حنبل أن الاصول التي يدبر عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ان تكون الفاً و مائتين . وقال الغزالى في المستصفى يكتفيه مثل سنن ابي داود ومعرفة السنن للبهبى . قال صاحب حصول المأمول (وتبعد الرافعى ونمازعه النوى و قال لا يصح التفهيل بسنن ابي داود فانها لم تستوعب وكم في البخارى ومسلم من حديث حكى ليس فيه وكذا قال ابن دقيق العيد في شرح العنوan — ولا يخفاك ؟ ان كلام اهل العلم في هذا الباب من قبيل الافراط او التفريط . والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد ان يكون عالماً بما اشتغلت عليه مجتمع السنة التي صنفها اهل الفن كالامارات والتست و ما يلحق بها مشرقاً على ما اشتغلت عليه المسانيد والمستخرجات والكتفب التي التزم مصيغوها الصحة . ولا يشترط في هذا أن تكون

(١) طبع هذا الكتاب في مدينة حلب الشهباء سنة ١٣٢٩ هـ وهو بين ايدينا أما مؤلفه السيد ابراهيم بن محمد قال الدين الشهير بابن حمزه الحسيني الحنفي الدمشقي فإنه كان احد الاعلام المحدثين ولد بدمشق سنة ١٠٥٤ هـ وتخرج بابيه واخيه وغيرهما واستكثر من النقل عن الاشياخ والاسيجازة منهم ومن اشهر اساتذته بدمشق علاء الدين الحصكي صاحب الدر المختار والسيد عبد الباقى الحنبلي ومحمد بن سليمان المغربي . وفي مصر عبد الباقى الزرقاني ومحمد الشوربى ومحمد البقرى . وبالحرمين الشريفين احمد المخلق وابن سالم البصري والحسن بن علي الجعفى المكى وابراهيم الكورانى نزيل المدينة المنورة . ومن شيوخه ايضاً خير الدين الرملى وعبد القادر البغدادى . تولى نقابة الاشراف في مصر سنة ١٠٩٣ هـ وتوفي سنة ١١٢٠ هـ فافتلاً من الحج بمنزلة ذات الحج ودفن بها رحمة الله تعالى

مُفْرَظَهُ لِهِ مُسْتَخِضَرَةٌ فِي ذَهَنِهِ ، بَلْ يَكُونُ هُنَّ مَنْ يَتَكَبَّرُ مِنْ مَوَاضِعِهَا بِالْجُحْثِ
عَنْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ . يُتَبَاهِي بِالصَّحِيحِ مِنْهَا وَالْحَسْنِ وَالْعَسْدِ ، وَكَذَا يَتَكَبَّرُ بِالْجُحْثِ
فِي كِتَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِنْ مَعْرِفَةِ حَالِ الرِّجَالِ ، وَمَا يَوْجِبُ الْجَرْحُ وَمَا لَا يَوْجِبُ
مِنَ الْأَسْبَابِ ، وَمَا هُوَ مَقْبُولٌ مِنْهَا وَمَا هُوَ مَرْدُودٌ وَمَا هُوَ فَادِحٌ مِنَ الْعَللِ وَمَا لَيْسَ
بِقَادِحٍ) أَه . قَاتَ اَنَّ هَذَا الْكَلَامُ وَجِيهٌ أَذْ يَمْدُرُ بِالْجَهَدِ الْأَطْلَاعَ عَلَى الْأَحَادِيثِ
الْأَحْكَامِ فِي الْأَمَمَاتِ السَّنَّةِ وَبَقِيَّةِ الْمَسَانِيدِ كَمَا يَبْغِي عَلَيْهِ فِي عِنْدِنَا هَذَا الْأَخْذَانِيلِ
الْأَوْطَارِ لِلإِمامِ الشَّوَّكَانِيِّ مِنْ جَمِيعِ يَرْجِعِ الْيَهُ كُلَّ وَقْتٍ وَحْيَنِ . وَفَدْ نَصِ الْإِمامِ الغَزَلِيِّ
فِي الْمَسْتَصْفِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ حِفْظَهَا عَنْ ظَهُورِ قَلْبِهِ ، بَلْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَصْلُ مَصْحُوحٍ لِجَمِيعِ
الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْأَحْكَامِ كَسْنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَسَنَنِ الْبَهْيَقِيِّ أَوْ أَصْلُ وَقْعَتِ الْعَنَائِيَّةِ فِيْهِ
بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْأَحْكَامِ وَيُكَفِّيُهُ أَنْ يَعْرُفُ مَوَافِعَ كُلِّ بَابٍ فِي رَاجِعِهِ دَفْنَ
الْحَاجَةِ إِلَى الْفَتْوَىِ وَانْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِهِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَكْمَلُ . فَتَرَى أَنَّهُ جَنْحُ الْ
تَّامِ التَّحْقِيقِ . وَلَمْ أَرْ مِنْ صَرْحَ باشْتِرَاطِ الْحِفْظِ عَنْ ظَهُورِ قَلْبِهِ بَلْ رَأَيْتُ مِنْ صَرْحِ بَعْدِمِ
لِزَوْمِهِ كَانَ السَّبِيْكِيُّ فِي جَمِيعِ الْجَمَوْعِ وَقَدْ رَأَيْتُ مَا فَالَّهُ الْغَزَالِيُّ وَمَا نَفَلَهُ صَاحِبُ حَصْولِ
الْأَمْأَوْلِ مِنْ عَدَمِ الْلَّازِمَ (٤) أَنْ يَكُونَ خَبِيرًا بِمَوَافِعِ الْإِجْمَاعِ لِئَلَّا يَنْزَفِقَهُ . قَالَ صَاحِبُ
حَصْولِ الْأَمْأَوْلِ (وَقَلَّ أَنْ يَلْتَبِسَ عَلَى مَنْ بَلَغَ رَتْبَةَ الْإِجْتِهَادِ مَا وَفَعَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعِ)
وَهُوَ عَلَى رَأْيِ الشَّيْخِ السَّبِيْكِيِّ شَرْطٌ لِيَقْنَاعِ الْإِجْتِهَادِ لَا لِكَوْنَهُ صَفَةً فِي الْمُجْتَهِدِ . يَمْنَعُ
إِنَّهُ يَوْضُفُ بِكَوْنِهِ بِجَهَدِهِ وَانْ لَمْ يَعْلَمْ مَوَافِعَ الْإِجْمَاعِ إِلَّا كَنْ عِنْدَ إِيَّاهُ الْإِجْتِهَادِ بِالْفَعْلِ
يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ خَبِيرًا بِمَوَافِعِهِ . وَقَالَ الغَزَالِيُّ فِي الْمَسْتَصْفِي (وَمَا الْإِجْمَاعُ فَبَغِيَ أَنْ
يُتَبَاهِي بِهِ - إِيَّ الْجَهَدِ - مَوْقِعُ الْإِجْمَاعِ حَتَّى لَا يَفْتَنِي بِخَلَافَهِ كَلِيزْمَهُ مَعْرِفَةُ الْمَصْوَصِ
حَتَّى لَا يَفْتَنِي بِخَلَافَهَا . وَالْتَّحْقِيقُ فِي هَذَا الْأَصْلِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْفَظُ جَمِيعَ مَوَافِعِ
الْإِجْمَاعِ وَالْخَلَافِ ، بَلْ كُلَّ مَسَأَلَةٍ يَفْتَنِي بِهَا فَبَغِيَ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ فَتْوَاهُ لَيْسَ مَخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ .
إِمَّا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَوْقِعُ مَذَهَبِهِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ أَهْمَمُهُ كَانَ ، أَوْ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ وَاقْتَدَاهُ
مَوْلَدَةٌ فِي الْعَصْرِ لِمَ يَكُنْ لَاهُلُ الْإِجْمَاعِ فِيهَا خَوْضٌ . فَهَذَا الْقَدْرُ فِيهِ كَفَافِيَةٌ) .
وَارِى أَنْ اشْتِرَاطَ مَعْرِفَةِ مَوَافِعِ الْإِجْمَاعِ عَلَى اعْلَاقَهِ غَيْرِ وَافٍ بِالْمَرْأَمِ فِي هَذَا الْمَقَامِ ،
بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى قَلْبِلِ مِنَ الْبَسْطِ وَالْتَّنْصِيبِ لِكَوْنَهُ ذَا الْوَاعِدِ مِنْهَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى حُكْمِ

بعد الرسول صلى الله عليه وسلم . وهذا لا خلاف بوجوب العلم به على الجمود ل وجوب اتباعه حتى ان بعض العلامة لا يعترف غيره انه اجماع . وقد نسب ذلك الى الامامين احمد بن حنبل و داود الطاهري ^{و من} جنح اليه بعدهما ابن عربي الطائي فقد قال (الاجماع اجماع الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غير وما عدا عصرهم فليس باجماع يحكم به) كما قال ايضا في موضع آخر من فتوحاته (ولا حكم باجماع بمد اجماع الصدر الاول) . وقسم ابن فورك الاصبهاني في مقدمة الاجماع الى ضربين . اجماع عام كاجماع الامة على تقدير ركبات الصلاة ونصب الزكاة وما اشبه ذلك ، اجماع خاص كاجماع اهل مصر على حكم الحادنة . فلت لا مراء ان من يخالف النوع الاول يحكم بكلفه . ولا ارى حاجة الى التعریج بوجوب معرفة مواقفه على المjtهد لأنه مشروط ضرورة لكونه مما علم من الدين بالضرورة . ولا ارى فرقاً بينه وبين اجماع الصحابة ، بل موداهما واحد وان اختلف الاسم باختلاف التسمية من قبل العلامة . وهم واخضان كل الوضوح . لكن الغموض كل الغموض في اشتراط معرفة مواقف الضرب الثاني قال الامام الغزالى في فصل التفرقة ما نصه: وأماماً يتندد إلى الاجماع فذكر ذلك من اغمض الاشياء اذ شرطه ان يجتمع أهل الحل والعقدى صعيد واحد فيتفقوا على أمر واحد ائتماً باللفظ صريح ثم يستمرروا عليه مرة عند قومه ومرة في زمان انقراض مصر عند قوم ، او يكتنفهم الامايم في اقطار الارض فيأخذ فناوهم بعده الخ) وقال في موضع آخر منه (ان معرفة كون الاجماع حجة فاطمة فيه غموض يعوره المخلصون اعلم اصول الفقه) . فلت ومن يرجع الى ارشاد الفحول او مختصره حصول المأمول يفضح له كلام الغزالى . ولا ريب ان صرادة بالاجماع ذي الغموض هو النوع الثاني لأن الاول لا خلاف بمحاجته ووجوب اتباعه فننبع من ذلك ان برهنة متأخرى العقائد على كثير من الفروع بالاجماع غير قطبي الاجماع حتى اجماع فتاواه مذهبهم الذي ينتفع به بعضهم على بعض الا اذا عنوا به اتفاق الاكثرین منهم وهذا غير الاجماع الذي يعنيه العلامة المقدون . بل هو اجماع اصطلاحي بالنسبة الى هؤلاء المتأخرین . وبهذا القدر كفاية . ٦٦ . أن يجري المjtهد علم وجوه القياس من

شرائط واحكام : اقسام . وبعبارة اصح واشمل ان يكون علماً بعلم اصول الفقه قال السلطان حسن صديق خان (فإنه اهم العلوم للمجتهد وهو عماد فسطاط الاجتهاد واسمه الذي تقوم عليه اركانه) . وعليه ان يطول الماء فيه ويطلع على مخصراته . ومنظولاته وينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله الى ما هو الحق فيها) وقال في موضع آخر من حصول المأمول (وأما فائدة هذا المعلم فهي العلم بالحكم الله تعالى او الظن بهما والترقي عن حضيض التقليد اذا استعمل فيها وضع لاجله من استنباط الفروع من الاصول وهي سبب الفوز بسعادة الدارين) قال — وقد يزعم بعض من لا حظ له من التحقيق أن هذا الفن اناها هو حكاية سير اقوام ماضوا سبيلاً وسلوكهم مسلك النظر في الاحكام وليس لنا الا اتباعهم فيما يضعوه مذهبًا ودليلًا وانت خبير بأنه يؤهل الى جعل هذا الفن كقول التواريخ في انه لا يترتب عليهما غاية يعتقد بها) اه . فات بل ان بعض نقول التواريخ يعتقد بها وتعتبر اشد اعتبار . وخلاصة ان علم الاصول هو الاله التي لا يستغني عنها من يحال الاجتهاد بالسنة . أما علم فروع الفقه فلا تشرط معرفته لأن نتائج الاجتهاد وثمرته فلا ينقدمه . اذ يلزم الدر لتوقف كل منها على الآخر . لكن فالوان منصب الاجتهاد في زماننا اما يحصل بمارسة الفروع . قال الغزالى (وكيف يحتاج الى تمارين الفقه وهذه التمارين يولد لها المجتهدون ويتحكمون فيها بعد حياة منصب الاجتهاد فكيف تكون شرطاً في منصب الاجتهاد وتقديم الاجتهاد عليها شرط . نعم انا يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بمارسته فهو طريق تحصيل الدرية في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك ، ويكف الان سلوك طريق الصحابة ايضاً) اه . قلت وبهذا الاعتبار تفك جهة الدر لأن الفروع ثمرة الاجتهاد باعتبار كونها احكاماً وتلزم معرفتها المجتمع بما يترتب لها على الاجتهاد .)^٧ ينبغي للمجتهد العدالة عند من يشترطها والمعتمد اشتراطها للاجتهاد على فتاواه لا جواز اجتهاده قال الغزالى فكان العدالة شرط القبول للنتوى لا شرط صحة الاجتهاد . ولا يتشرط علم الكلام لامكان الاستنباط بدونه بل يتشرط له ما جا به الشريع من عقائد الاسلام كما لا تشترط الذكرة والحرية لأن ما جاز للرجل من قابلية الاجتهاد جاز انه ما وان كان دون الرجال عذلاً . وكذا العبد فان رقه لا يمنع حرية استنباطه

حين تفرعه عن خدمة مولاه .

وانت ثرى بعد هذا أن من البداهة يكأن كون وسائل الاجتهد في هذا ازمان
مشوفرة أكثر من ذي قبلي باضعاف مضاعفة لمن رزق قطعاً من العلم وحظاً من الفهم
— كما قال ابو شامة وحسن صديق خان وغيرهما — وذلك لوفرة الموارد الغزيرة ،
وانتشار الكتاب الواسعة المصنفة في جميع نواع العلوم التي تعذر من يزاول الاجتهد
سواء كانت اديية كمعاجم متن اللغة على اختلاف اساليبها ، وكتب الصرف والاشتقاق ،
والخواصolle را) ، والمعاني والبيان والوضع وغير ذلك على اسرار العربية . او شرعية
كلوم القرآن (٢) من تفسير واصوله (٣) ، واسباب النزول ، بيان الناسخ والمنسوخ
وته بير غريبه كمفروقات الرغب الاصفهاني ، ونرثة القلوب لابي بكر السجستاني .
وعلوم السننة من متن وسندة كلامات ومسانيد وشروحها وكتب الجرح والتعديل ،
وطبقات الحمدلين ، اصول الحديث ، واسباب ورده ، وتأويل مختلفه وته بير غريبه
كتنهاية ابن الاثير وغيرها . وكتب اصول الفقه وفروعه المختلفة باختلاف الاساليب
والاذاهب ، والكتاب التي افردت لبيان القواعد والضوابط والاشبهاء والنظائر والمخارج
والفرق ، وترجح البينات ، والقول لمن ، والضمادات ومصطلحات الفقهاء كطلبة الطلبة ،
وكتب الفتوى . وكتب الحكمة الدينية كجعة الله للدهاوي ، والسياسة الشرعية

(١) من اراد الوقوف على اصول النحو المضارع لاصول النحو فليطلع على الاقرار
واشباه والنظائر للجلال السيوطي كما ان مزهره قد حوى كثيراً من الاصول .
وصرح الجميع خصائص لامام ابي الفتح ابن جني

(٢) يبني الاطلاع على الانفان في علوم القرآن للجلال السيوطي . (٣) وقد
أفرد له السيوطي طائفه من كتابه اقام الدراية قال في تعريفه (علم يبحث فيه عن احوال
الكتاب المزير من جهة نزوله وسنده وأدابه والفاظه ومعانيه المتعلقة بالفاظه والمتعلقة
بالأحكام وغير ذلك — قال — وهو علم نفيس لم اقف على تأليف فيه لاحد من
المقدمين حتى جاء شيخ الاسلام جلال الدين البلقيسي فدونه ونقحه وهذبه ورتبه في
كتاب سماه موافق العلوم من موقع النجوم فاتي بانجذب العجب وجمله خمسين نوعاً على
نحو انواع علوم الحديث الخ) .

كالطرق الحكيمية ، وكثير من كتب الفزالي وابن تيمية وابن القيم وغيرها . وكتب طبقات المقاوم على اختلاف مذاهب رجالها . وكتب أسباب الاختلاف كالانصاف لابن سيدة ورفع الملام لابن تيمية . وغير ذلك من الكتب الجليلة المعدودة بالآلاف المتداولة بين ايدينا بعد ان كان وجوها في عهد اسلامنا اندر من الكبريت الاحمر . ومن الغريب الاعتراف بالعجز عن الاجتهاد بعد توفر هذه الاسباب الوافية الشافية . وأغرب منه فيه بعض العلامة دفاع عبارات العضد والسعد والسيد والعصام ونحوها دعواعهم عدم القدرة على استنباط حكم واحد من آية فرائية او حديث نبوي كما اسلفت ذلك باطناب في بعض فصول المقصد الاول .

وقد اتفق لي بعد التدبر منشأ نقائص امراء التقليد عن الاجتهد فالفيته دائرا على ثلاثة اسباب اصلية وبقية الاسباب متفرعة عنها . السبب الاول الوهن ويندرج ضمنه غباء الذهن وصغر النفس وخور العزيمة . فالغباء اعمت بصائر المقلدين عن تمييز بين النور والظلام والتفرق بين الحق والباطل فرأوا التقليد اتباعاً والاجتهد ابتداعاً ، وصاروا يرجحون قول متبوعهم مهما كان واضح المباهنة للشرعية على الحديث الصحيح مهما كان ظاهر الدلاله ويرون ان هذا هو الورع وان هجر هذا القول واتباع ذلك الحديث هو الزيف والتهاون . وصغر النفس ساهم معرفة قيمة النفوس ووظائف القول ، وادرتهم التأثر بانتوارث وفناه ارادتهم ومدارك الآباء والشيخوخ والمتبعين اذ نظروا اليهم نظر الموصوبين فعطّلوا مدارك عقولهم وموهبت نفوسهم وانكروا على غيرهم . وخور العزيمة ارادتهم الكسل والتواكل والاعتماد على الغير والعيش عليه . السبب الثاني الجهل بلباب الشرعية وصيادة العلامة الجمهدین وناریج الامراء والملوك الظالمین الذين كانوا يتذرعن اتباعاً لاهوائهم السياسية ، وشهوهائهم النفسانية بمعونة علماء اسوء لافتال باب الاجتهد ، وتحجیر هؤلاء العلماء المداجين على الاس الاستدلال والاستنباط حرضاً على رواتهم ومنارهم عند الملوك والامراء . ومداواة ارباب الوهن والجهل بتنوير الذهن بدراسة الحكمة العقلية وعلم النفس ، ونمايس الاجتماع البشري ، ومن اولة التاريخ والطبقات ، والتدبر فيما ورد في ذم المقليد من كتاب وسنة واثر واقوال علماء السلف الصالحين واخلاق المحدثين وكثرة

مزاولة علوم القرآن وكتب السنة واصول الفقه . السبب الثالث وهو الأخلاق فإن كل جيل لا يخلو من افراد فلائل لا يجهلون هذه الحقائق لكنهم يهذرون على انه هم وعلى غيرهم الاجتهاد على سبيل النتية حرضاً على الوظائف والرواتب وارفاق الاوناف . اوحت قفاظاً بـ كائهم عند اولياء الأمر والعوام . ومداواة هؤلاء ان لم يكونوا من طبع الله على قلوبهم بالارشاد والاكتثار من الاطلاع على كتب الزهد والاخلاق وعلوم الآخرة ، وان كانوا من القاسيـة فلوبـهم فلا دـاع لهم الا ازدراء والتهمـك بهـم الى أن يقـضـى عليهم ، او الى أـن يتغلـبـ العلم على الجـيلـ ويزـلـ الجـهـودـ فـانـهمـ يـقـلـبونـ بـحـارـاةـ للرأـيـ العامـ كـاـ هوـ شـأنـهـمـ منـ الدـورـانـ معـ الـدـهـرـ كـيفـادـ ،ـ وـإـاسـمـ لـكـلـ وقتـ لمـوسـهـ . ارشـدـناـ اللهـ تـعـالـىـ وـإـيـاهـ إـلـىـ مـحـجـةـ الصـوابـ .

وينبغي أن لا ينبع إلى الذهان أنها زمي بالجتهد في هذا العهد من بحثاً وتأسيس
مذهب يدعوه إليه لأن ذلك تحسيل حاصل لكون مذاهب الأئمة المحتددين - أجزل
الله ثوابهم - كفت وفتكن الذي ندعوه إليه أن يكون العالم صاحب بصيرة فينظر
إلى دليل كل قول من أقوال العلماء فما وجد دليلاً أقوى أخذ به سواء في حق نفسه
أو مستفيه احتياطاً لدينه واستبراً لهاته . كما نزدده إذا نزلت نارلة على أن يجتهد لها
لئلا يجر شرع الله ، ويقطع مصالح عباده . وهذا غير عسر على العالم إذا قصد وجه
الله تعالى إذ يكتبه استنباط الحكم في النازلة إذا تفرع للدراسة جميع ما يتعلق بهذه
المسألة من جميع اطرافها وإن لم يحيط بجميع ما يلزم المحتهد المخالف لأن المعتد كاسلفنا
أن الاجتهاد يتجزىء ، كا قال الإمام الأَمِيُّ فِي الْاَحْكَامِ وَنَصَهُ : (وَمَا الْاجْتِهَادُ فِي
حِكْمٍ بِعْضِ الْمَسَائِلِ فَيَكْفِيُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَسَأَلَةُ ، وَمَا لَا يَدْرِي مِنْهُ
فِيهَا وَلَا يَضُرُهُ فِي ذَلِكَ جُهْدٌ بِمَا لَا تَعْلَقُ لَهُ بِهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقِيهَةِ . كَمَا
كَانَ الْمَجْهُدُ الْمُطْلَقُ قَدْ يَكُونُ مجْتَهِداً فِي الْمَسَائِلِ الْمُفْكَرَةِ بِالْعَارِفَةِ الْاجْتِهَادِ فِيهَا . وَكَانَ
كَانَ جَاهِلَّاً بِعِظَمِ الْمَسَائِلِ الْخَاتِمَةِ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمُفْتَى أَنْ يَكُونَ عَالِمًا
بِجَمِيعِ الْاَحْكَامِ الْمَسَائِلِ وَمَدَارِكَهَا . فَإِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ دَسْعِ الْبَشَرِ) . فَلَمَّا
فَإِذَا كَانَ الْمَجْهُدُ الْمُطْلَقُ لَا يَطْلُبُ مِنْهُ الْاِحْتِاطَةَ بِجَمِيعِ الْاَحْكَامِ فَبِطْرِيقِ الْاَلِيِّ إِنْ
لَا يَطْلُبُ ذَلِكَ مَنْ هُوَ دُونَهُ . وَقَالَ الْاَمِمُ الْعَزَلِيُّ فِي الْمَسْتَفْعِي مَا نَصَهُ : (وَلَيْسَ

الاجتہاد عذری منصبًا لا يجوز أن يقال للعالم منصب الاجتہاد في بعض
الاحكام دون بعض فمن عرف طريق النظر القيامي فله أن يفتی في مسألة قیاسية وان
لم يكن ماهرًا في علم الحديث في ينظر في مسألة الترکة يكتفيه ان يكون فقیہ النفس
عارفًا باصول الفرائض ومعانیها وان لم يكن قد حصل الاخبار التي وردت في مسألة
تحریم المسكرات ، او في مسألة النکاح بلا ولی . فلا استدلال نظر هذه المسألة منها ،
ولا تعلق لنملک الاحادیث بها . فمن أین تصیر الغفلة عنها ، او القصور عن معرفتها نقصاً .
ومن عرف احادیث فنن المسلم بالذمی ، وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن
علم النحو الذي يمرّف قوله تعالى (وامسحوا بروسمک وأرجلكم الى الكعبین) وقس عليه
ما في معناه . وليس من شرط المفتی أن يحيی عن كل مسألة . فقد سئل مالک
رحمه الله عن اربعين مسألة في قال في ستة وثلاثين منها لا ادری وكم توقف الشافعی
رحمه الله بل الصحابة في المسائل فاذن لا يتشرط الا ان يكون على بصيرة فيما
يفتی فيما يدری ويبيّن انه يدری ويبيّن ما لا يدری وبين ما يدری
فيتوقف فيما لا يدری ويفتی فيما يدری) اه . ذلك ما نرمي اليه ، وذلك المفتی
بالمفہی الحقیقی في نظرنا سواء كان اجتہاده تاماً او مجزئاً . ويطلق البعض توسعًا لفظ
المفتی على من كان من ارباب التخريج أو الترجیح في المذهب . أما الذي ينقل نصوص
متاخری المذهب ولا يجيئ عنها قيد شبر فهو ليس بمحفظ البیة في لسان العلم ومصطلح
اهله لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل المجاز . وانما هو ناسخ عن السکتب خطأ
او صدد صداتها افلاً . فهو اشبه بموظف مراجعة ما دام خالياً من التبصر والترجیح
أو التخريج (۱) وان كان باصطلاح الحكومات المتقهقرة يوم بالمفہی . واذا كان كذلك
فلا عبرة بما رسم المفتی لأنّه مبني على انتقطاع الا-تهادى عندهم كما

(۱) نقل ابن عابدين في العقود عن ابن كمال باشا أنه قال (السابعة طبقۃ المقلدين)
الذین لا يقدرون علی ما ذکر (اي من التخريج او انتہیز) ولا يفوقون بين الفتن
والسمین ، ولا يینون الشحال من الپین ، بل يجمعون ما يجدون کعادب لیل فالویل ان
فقدم کل الویل) اه ولا رب ان من افضت به الحال الى هذا الجحود لا يجوز الاستسلام
له في امور الدين .

قال ابن عابدين في عقود رسم المفتي (وما انقطع المفتي الجمهد في زماننا ولم يبق الا المقلد الحمض وجب علينا اتباع التفصيل فتفتي اولاً بقول الامام ثم وثم اخ) . قلت ولم نجد برهاناً شرعياً او عقلياً يدل على هذا الانقطاع . كما ان تقييمهم العقلياء الى سبع طبقات غير معقول لانه مرت على التقدم الزمني وهو لا يتلزم التقدم بالعلم والفهم اذ كثيراً ما يظهر للمناخ ما لم يظهر للتقدم . أما رسم المفتي المعمول عليه عندنا هو ما ثبت عن الامام ابي حنيفة رحمة الله من النهي عن الفتيا بقوله بدون معرفة دليله . والأمر بطرح قوله اذا صح بهذه حديث بخلافه . وكذا عن الامام الشافعي رحمة الله . اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث وانزكوا فولي . قال على القاري . وهذا مذهب كل مسلم . قلت لكن وأسفاه لم يعمل به كل مسلم بل افراد فلائل من علماء المسلمين وهم في نظر غيرهم زائرون عن الصراط الراوي .

ثم انه ينبغي للمفتي ان يكون حكيمآ خبيراً باحوال الزمان واهله ، ورعاً لا تأخذ في الحق لومة لائم ، وان يفتى بلمعظ النص الأصلي مهمماً امكنه تتضمنه الحكم والمداريل ، وان يبني بتعليل الاحكام واسرارها لأن في معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم - كما قال الغزالى - استقالة القلوب الى الطائفة والقبول بالطبع ، والمسارعة الى التصديق . لأن النفوس الى قبول الاحكام المعقولة الجارية على ذوق المذاخل أميل منها الى فهر التحكم وصرارة النبأ . ولتشل هذا الغرض استحب الوعظ ، وذكر محاسن الشريعة ، واطائف معاناتها ، وكون المصالحة مطابقة للنص . وعلى قدر حذره يزيدها حسناً وتأكيدها . اه . ومن فقهه واصحه اذا سأله المستفتى عن شيء فمنعه منه ان يدخله على ما هو عوض له منه فيسد عليه باب المحتلور ويفتح له باب المباح قال ابن القيم (وهذا لا يتأتى الا من عالم ناصح مشفق قد تأجر الله وعامله بعلمه . فمثاله في العلماء مثل الطيب العالم الناصح في الاطباء يحيى العليل عما يضره ويصف له ما ينفعه فهذا شأن اطباء الاديان والابدان) . وكذلك من فقهه وحذره تغير فتواه بتغير الازمنة والامكانة واختلافها باختلاف المستفتين فقد نقل صاحب الوصم عن فتاوى البصري ما نصه : (يظهر أن الاولى بالمعنى التأمل) (١) في طبقات العامة فان كان السائلون من الاقوياء

(١) يقول المألف يعني : هكذا كانت خططي في الفتاوى المأهولة المتعلقة بالعبادات .

الأخذين بالعزم وما فيه الاحتياط خصم برواية ما يشتمل على التشديد . وان كانوا من الضعفاء الذين هم تحت اسر النقوص بحيث لا يقتصر في شأنهم على رواية التشديد اهملوه ووقعوا في هذه المخالفة لحكم الشرع روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الواقع في ورطة الملائكة لا تساهلاً في دين الله تعالى : او لباعث فاسد كطعم او رغبة او رهبة . وهذا الذي نقرره الذي نعتقدونه (الله به) اهـ . اما الذين يجحدون على ظاهر النصوص فليسوا بمحظيين قال ابن القيم (واكثر الناس نظرهم فاصل على الصور لا يتباوزها الى الحقائق فهم محبوسون في سجن الالفاظ مقيدون بقيود العبارات) .

ولا يجوز للفتى تتبع الحيل المحرمة او المكرورة وافتاء الناس بها وتعليمهم اياها طلباً للترخيص ملن بروم منه نفعاً بال او يتاليه بقراة او صداقه ، او معيناً وراء التغليظ على من بروم مفسرته من اعدائه . قال العلامة يجب على ولادة امور المسلمين الضرب على يديه ومنعه من القضاة والفتيا لأنَّه أضر على المسلمين من البليس اللعين لأنَّ مضره البليس بالقوة وهي الوسوسنة ومضره هذا المفتي الحال بالفعل . ولا يجوز له ان يتسرع بالفتوى واعطاء الحكم قبل استيفاء النظر . ولا انت يفتى وهو في حالة غضب شديد ، او جوع مفرط ، او هم مقلق ، او خوف مزعج ، او نعاس غائب . او الم عظيم ، او شغل قلب مستول عليه ، او حال مدافعة الاختيدين . وليس له ان يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل ، بل ينبغي ان يستحصل من المستفي . ولا يجوز له تحبير السائل والقاوه في الاشكال والحقيقة . بل عليه ان يبين بياناً مزيلآ للاشكال ، متضمناً لفصل الخطاب ، كافياً في حصول المتضود لا يحتاج معه الى غيره ، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال يقسم بين الورثة على فرائض

- حينما كنت متقلاً الفتيا في قضاء وادي العجم من اعمال دمشق في عهد الدولة العثمانية . ولما كان ذلك غير ممكن في الفتاوى الخطية لان منشور شيخ الاسلام ومفتى الانام يقيد الفتوى باصح وارجح اقوال الائمة الحنفية مع صريح القول كنت اتجري في كتابة جواب القاضي على جريدة ضبط الدعوى عدم اضاعة حقوق المتخالفين بأن اقول مثلاً ان هذا الكلام لا يدل على الافرار ونحو ذلك فيضطر عباد المنافع الى نقض ما القوه من الدعوى المتضمنة هضم حقوق احد الخصميين تلقاء تناول السحت بایدیهم الائمة كفى الله عباد شرم .

الله عز وجل وكتبه فلان . ولا يجوز له اذا جاءته مسألة فيها تحيل على اسقاط واجب او تحويل حرم او اضاعة حق او مكر او خداع أن يعن المستفي فيها ويرشه الى مطلوبه او يفتحه بالظاهر الذي يتوصل به الى مقصوده . بل ينبغي له ان يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وان لا يحسن الظن بهم . فإذا لم يكن فقيهاً باحوال الناس ودخولهم مثل فقهه بالشرع زاغ واzag . وكم من مسألة ظاهراها جحيل ، وباطنها مكر قبيح . ولغى بنظر الى ظاهراها ويقضى بمحوازه ، وذو البصيرة ينقد مقصودها وباطنها . ولا يجوز له ان يبني في الاقرارات والاعياد والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون ان يعرف عرف اهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وان كان مخالفآ لحقائقها الاصلية فان لم يفعل ذلك فقد ضل واضل . وبالختام ينبغي للمفتى الموفق اذا نزلت به المسألة ان ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقى الى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يأمهله الصواب ويفتح له طريق السداد ، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة . فتى قرع هذا الباب قرع باب التوفيق وما أجر من أمل فضل ربها لا يحرمه اياه . فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشري التوفيق . هذه قطرة اهتزناها من بحر الامام العلامة الجدد قامع البدع وناصر السنن ابن قيم الجوزية فيما كتبه في اعلام الموقعين عن رب العالمين . فمن اراد زيادة الاشباع في هذا الموضوع فليرجئ اليه . والله الموفق .

الباب الثاني

في لجنة الشوري الشرعية

لا يبني ما وصلت اليه حالة القضاء الشرعي والفتيا من التشویش لكتبة الاقوال وتضارب الآراء فانك لا تقاد ثرى مسألة واحدة الا وتجدها ذات اقوال عديدة مختلفة يصعب على اسراء التقليد اختيار الارجح من بينها لان كل قول يوصف بأنه المعتبر او الارجح ، او عليه الفتوى ، او المفترى به او و به نأخذ و هلم جرا حتى بات المستثبت مسألة في حيرة من أمره اذ لا اطراد لديه ولا انتظام ليعرف الراجح من المرجوح . وقد سعى تكاثر هذه الاقوال المتضاربة بحالاً رحباً للاعب فضاء السوء واضراهم من

والذى زاد في طين البلاء به جمود المتفقهة من المفتين والمعلمين والواعظين على
نوصوص كتب متبعو عيهم المتأخرین بدون بصیر واعمال رویة ورجوع الى اصول
الشريعة وآفوال السلف ، وجهلهم بعقولي الزمان والعمران ، ونفورهم من كل جديد
بدون ان يزنوه بيزان الشريعة ، ومناؤتهم الجددین بدون اصقاء الى براهمیهم ،
ومكافحتهم العلوم العقلية والكونية ، ومحذیو الناس من دراستها ، وتحجیرهم على غيرهم
الاستهداء من الكتاب والسنۃ لزعمهم ان ذلك کله مخالف للدين جهلهم (۱) بحقيقة

(١) ان فريقاً من هؤلاء يعرفون الحق كـابناءـ هـلـكـنـ اـخـبـارـهـمـ بالـدـينـ يـنـعـمـهـمـ منـ الـاعـتـرـافـ بـالـحـقـ كـاـئـنـهـمـ لـاـيـجـهـلـونـ فـوـائـدـ الـعـلـومـ الـعـقـلـيةـ وـالـكـوـنـيـةـ بـدـلـيلـهـمـ .

الدين لأن هذه الشريعة الغراء سمحه تسير مع العلم جنباً إلى جنب ، واسعة تسم قواعدها العامة كل جديد من مقتضيات الزمان والمعمران لأنها محض رحمة وسعادة . وأغرب من هذا أن هؤلاء الجامدين من أمراء التقليد لا يأتُثرون من مداهنة الحكم والخسـ لهم ، غشيان ولائهم التي يخللـها من المـنكـرات ما نقطعـ الشـريـعـةـ بـتـحرـيـهـ ، وـتـوـقـيـمـهمـ المـقرـراتـ المـسـتمـدةـ منـ القـوانـينـ الـوضـعـيةـ ، أوـ الـاوـضـاعـ الـادـارـيـةـ ، اوـ الـاسـتـجـسـانـ الـكـيـفيـ حرـصـ علىـ رـواـتهمـ التيـ يتـقـاضـونـهاـ منـ خـزـينـةـ الـحـكـوـمـةـ ، اوـ تعـزـيزـاـ لـجـاهـهـمـ وـمـكـانـهـمـ ، وـيـتـورـعـونـ منـ الـاجـتـهـادـ فيـ نـازـلـةـ نـزـلـتـ بـالـمـسـلـمـينـ لـأـنـهـاـ غـيرـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـصـرـيـحـ الـعبـارـةـ فيـ كـتـبـ الـمـاتـخـرـينـ منـ مـتـبـوـعـهـمـ . فـنـجـمـ عنـ تـورـعـهـمـ هـذـاـ هـجـرـ الشـريـعـةـ وـالـاستـعـاضـةـ عـنـهـاـ بـالـقـوـانـينـ ، وـتـنـشـتـ شـمـلـ الـمـسـلـمـينـ اـذـ ضـرـبـ الـفـوـضـيـ أـطـنـاهـاـ ، وـالـقـيـ كـلـ وـاحـدـ حـبـلـ عـلـىـ غـارـبـهـ ، وـخـيلـ إـلـىـ الـجـاهـلـيـنـ بـالـشـرـيـعـةـ أـنـهـاـ عـقـبةـ كـوـدـ يـفـسـدـ سـبـيلـ الرـقـيـ وـالـتـجـددـ وـالـسـعـادـةـ كـارـسـخـ فيـ اـذـهـانـ الـكـشـيـرـ منـ اـبـنـاهـاـ اـنـهـاـ غـيرـ وـافـيـةـ بـقـيـضـيـاتـ هـذـاـ زـمـانـ اـعـدـ وـقـوـهـمـ عـلـىـ قـوـاعـدـهـاـ الـعـامـةـ الـوـاسـعـةـ الشـامـلـةـ . لـاـنـ هـؤـلـاءـ الـجـامـدـيـنـ حـالـوـاـ بـتـكـافـ جـوـودـهـمـ ، وـتـبـلـدـ غـبـاؤـهـمـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ مـنـ يـرـيدـ اـفـتـبـاسـ اـنـوـارـهـاـ وـالـاسـتـضـائـهـ باـشـعـتـهـاـ ، وـاقـفـطـافـ ثـرـاـهـاـ وـاسـتـشـاقـ اـرـيـجـ نـورـهـاـ .

فـهـذـهـ العـلـلـ مـنـ اـكـبـرـ اـسـبـابـ تـبـلـيلـ الـمـسـلـمـينـ ، وـنـقـقـهـمـ الـادـيـيـ ، وـالـخـطـاطـهـمـ الـمـادـيـ . فـيـجـبـ التـذـرـعـ بـاقـرـبـ الـوـسـائـلـ لـاـسـتـئـصـالـهـاـ لـاـنـ دـوـاءـ الشـقـ اـنـ يـخـاصـ لـاـنـ يـتـرـكـ وـشـأنـهـ حـتـىـ يـوـديـ . وـانـجـعـ عـلاـجـ فـيـمـاـ أـرـىـ اـنـ يـوـلـفـ اوـلـيـاءـ اـمـرـ الـمـسـلـمـينـ جـمـيعـهـ تـلـمـ الشـعـثـ ، وـتـوـحدـ الـكـلـمـةـ . وـهـيـ مـاـ دـعـوهـ . لـجـنـةـ الشـورـىـ الشـرـيـعـةـ . اـلـتـيـ مـازـالـ يـقـرـحـمـاـ عـلـىـ حـكـومـاتـ الـمـسـلـمـينـ دـعـةـ الـاـصـطـلاحـ وـعـلـمـ الـتـجـددـ . وـالـكـلـامـ عـلـيـهـاـهـنـاـ دـأـرـ علىـ ثـلـاثـةـ اـمـرـ (١)ـ وـظـائـفـهـاـ (٢)ـ صـفـةـ اـعـضـاءـ (٣)ـ مـشـرـوـعـيـتـهـاـ . اـمـاـ وـظـائـفـهـاـ فـقـدـ سـبـقـ يـيـانـ

ـ يـتـذـرـعـونـ بـكـلـ وـسـيـلـ لـاـ دـخـالـ اـبـنـاهـمـ فـيـ الـمـدارـسـ الـتـيـ تـدـرـسـهـاـ لـكـنـ مـنـ جـهـلـ عـلـاـ عـادـةـ وـنـدـدـ بـأـهـلـهـ . فـاـذـاـ كـانـ هـذـهـ الـعـلـومـ لـاـ تـنـابـذـ الـدـيـنـ فـلـمـاـ يـنـكـرـهـنـاـ . وـاـذـاـ كـانـ مـنـابـذـةـ فـلـمـاـ يـحـمـلـونـ اوـلـادـهـمـ وـفـلـذـاتـ اـكـبـادـهـمـ عـلـىـ تـعـلـمـهـاـ وـهـيـ سـبـيلـ الـضـلالـ !!ـ كـلـ ذـلـكـ يـدـلـ بـأـوـضـعـ بـرـهـانـ عـلـىـ اـنـهـمـ يـقـرـبـونـ بـالـدـيـنـ بـغـيـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـدـنـيـاـ . وـشـرـ خـلـقـ اللهـ مـنـ اـنـجـزـ دـيـنـهـ اـحـجـوـلـةـ لـاـ قـيـقـنـاـسـ دـيـنـاهـ

بعضها استظراداً في غير موضع من هذا الكتاب . وسنلمل هنا بجمعها .

(ا) ان يدقق اعضاؤها فقه الأئمة المتمهدين فيما يتعلق بالمعاملات والعقوبات والمناكلات والمفارقات ، وكل ما يدخل تحت تصرف القضاء . فيقتبسوا ما كان اقوى دليلاً ، واقرب ملائمة لروح الزمان ، ومقتضيات العمران . وافق لصيانت الحقوق وتأيد المصالح العامة فيما يتعلق بالمعاملات والعقوبات . وما كان اقرب للسعادة البشرية ومصلحة الشؤون العائلية فيما يتعلق بالمناكلات والمقارنة صيانة للفروج والأنسab ، وابتعاداً عن حدث ما لا تحمد منبته في قضية الزوجية ثم بالقول بذلك كتاباً واضح العبارة ويدلوا بكل حكم بدليله وبيان الاسباب الموجبة لترجمي هذا القول على غيره وبعد ذلك يرفع هذا الكتاب الى المراجع العليا لموافقتة امام المسلمين عليه وصدر أمره بالعمل به . وبذلك يتخاص القضاء الشرعي من التشویش والاضطراب ويضرب على ايدي المتلاعبين باحكام الشرع في سبيل مأربهم الدينية . ويستعين الحكام عن كثير من القوانين الوضعية المخالفة للشريعة المنزلة وتجلی رحمة اختلاف الأئمة باجل المظاهر .

(ب) أن يتأهبو بالشكل نازلة غير منصوص عليهم الكونها لم تكن لأن النصوص محدودة والنوازل محدودة فيجتمدو لها ، ويستنبطوا حكمها الشرعي من حظر او اباحة او وجوب ويرفعوه مع الادلة والاسباب الموجبة لموافقتة امير المؤمنين عليه حتى لايفني احد بما يخالفه درأ للفوضى الشرعية؛ بذلك يرتفع التعطيل ويتلاشى توهم الذين يزعمون ان الشريعة عقبة في سبيل التجدد والترقى الحديث .

(ج) تستأنف اليهم الفتاوى بواسطة القائم بادارة الشؤون الشرعية فيدققونها ثم يحكمون عليها بالرفض او القبول وفقاً لما تقتضي الجرح والتعديل

(د) يرفع اليهم بعراضاً خطية المتناقضات من اقوال الاعاظين ما بين تحريم وتحليل فيفصّلون القول بها وفقاً لما تقتضي التعارض والترجيح .

(هـ) يذيعون من حين الى آخر نشرات تضمّن سر حكمة الشريعة ومحاسنها او اسرار تطبيقها ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومكافحة البدع ، ويعزّبون للناس أن الشؤون الحيوية من صناعة وزراعة وادارة وسياسة ومحاربة موكولة الى علوم البشر

وعقولهم وتجاربهم ما لم تنبذ النصوص الشرعية او تمس الفضائل وبذلك نقطع السنة
الذين يدخلون الدين في كل شأن من شؤون الحياة ، وتهداً ثائرة الذين يريدون فصل
السلطة المدنية عن السلطة الدينية .

ثم بعد ذلك ينبغي ان تكون لهم مجلة شهرية ضيارة تنشر جميع مقرراتهم ومداولاتهم
واذاعاتهم بصدرها الى جميع الاقطارات الاسلامية .

واما صفة اعضائها في ينبغي أن يكونوا من حكام الشريعة الذين نقدم نعمتهم في
مباحث المقصد الثالث ، وبتعبير آخر أن يحرزوا شروط المفتي الآتقة الذكر في
الباب السابق .

واما مشروعيتها فقاعدة الشوري في الاسلام الثابتة بنص القرآن لأن امر المسلمين
اذا كان شوري بينهم في شؤون الدنيا فبطريق الاول ان يكون بأمر الدين . وما
رواه سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه أنه قال (قلت يا رسول
الله الامر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة قال اجمعوا له العالمين
او قال العابدين من المؤمنين فاجعلوه شوري بينكم ولا نقضوا فيه برأي واحد)
وهذا الحديث وان كان غريباً جداً كما قال ابن القيم لكن قاعدة الشوري في الاسلام
تؤيده كما يؤيده سيرة السلف الصالحين فان الصحابة رضي الله عنهم تشاوروا في كثير
من الاحكام الشرعية كميزاث الجد والعول والمقوضة وغيرها . ونقل الحافظ ابن عبد
البر عن المسيب بن رافع أنه اذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة
رفع الي الامراء خجعوا له اهل العلم فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق . ونقل الشعراوي
عن الامامين سعيد بن المسيب وابي حنيفة رحمهما الله ائمتهما كانوا يجمعان العلماء في
كل مسألة لم يجدواها صريحة في الكتاب والسنة ويعملان بما يفتونهما به (١) وقال
في موضع آخر من الميزان الكبير ما نصه : (وكان الامام ابو حنيفة يجمع العلماء في كل
مسألة لم يجدوها صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها . وكذلك كان

(١) قلنا وهذا لا ينافي كونهما مجتهدين لأن كثيراً من المسائل يتوقف بها المحتهد .
كما أن استشارة الامام ابي حنيفة اصحابه لا تنافي اجمتاده لانه إما ان يتفق رأيه مع
رأي مستشاريه ، واما أنه اتجدهم هيئة استشارية يستشير باراءتهم ثم يرجع الى رأيه .

يُفْعَلُ إِذَا اسْتَبَطَ حَكَمًا فَلَا يَكْتُبْهُ حَنِيْجُ مُجْمِعُ عَلَيْهِ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ فَانْ رَضُوهُ فَالْلَّاْيِي
يُوْسُفُ أَكْتَبَهُ = إِلَى أَنْ يَقُولَ = وَقَالَ صَاحِبُ الْفَتاوَى السَّرَاجِيَّةُ . قَدْ اتَّفَقَ لَابِي
حَنِيْجَةَ مِنَ الْأَصْحَابِ مَا لَمْ يَتَفَقَّ لِغَيْرِهِ . وَقَدْ وَضَعَ مِذَهَبَهُ شُورَى وَلَمْ يَسْتَبِدْ بِوَضْعِ
الْمَسَائِلِ . وَإِنَّمَا كَانَ يَلْقِيَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ مَسَأَلَةً مَسَأَلَةً فَيَعْرِفُ مَا كَانَ عِنْدَهُمْ وَيَقُولُ مَا عِنْدَهُ
وَيَنْظَرُهُمْ حَتَّى يَسْتَفِرُوا أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فَيُبَثِّتُهُ أَبُو يُوسُفُ حَتَّى اثْبَتَ الْأَصْوَلُ كُلَّهَا إِلَيْهِ) .
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَمِرُوا عَلَى هَذِهِ الشُّورَى وَعَقْدِ الْمَجَانِ الشُّورَى
الشُّرُعِيَّةَ لَمَا افْضَلْتُ بَنَا الْحَالَ إِلَى هَذِهِ الْفَوْضِيَّةِ وَالْمُشَتَّتَةِ (وَاللَّهُ لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يَغْيِرُوا
مَا بِأَنفُسِهِمْ وَلَنْ تَجِدَ لِسَنَةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا) .

فَهَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا وَاحْسَنَ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ . نَأْخُذُ بِهِ وَلَا نَدْعُو إِلَيْهِ . إِذْ لِلْإِنْسَانِ عَلَى
نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ فَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِنْصَافِ وَالْبَرَهَانِ خَفْسِيَّهُ مَا نَشَرَنَاهُ مِنْ أَوْلِ الْكِتَابِ
إِلَى آخِرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْرَاءِ النَّقْلِيْدِ فَإِنَّمَا يُضَعِّفُ الْبَرَهَانَ عَنْهُ وَحَسْبَ الْمَقْلَدِ - كَمَا قَالَ
الْفَزَّالِيُّ - أَنَّ يُسْكِنَ وَيُسْكِنَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَدَبِ الْعَنَادِ وَالتَّعَصُّبِ الْذَّمِيمِ فَهَذَا
الْكِتَابُ حَجَةٌ عَلَيْهِ . أَمَّا الدَّجَالُونَ وَالْجَاهَلُونَ فَلَا كَلَامٌ لَنَا مَعَ لَغْوِهِمْ بِلِغَوْهِهِمْ كَرَامًا
وَإِذَا خَاطَبُوا نَقْوُلُ لَهُمْ سَلَامًا . لِكَمْنَى اسْتَرْشَدَ أَهْلَ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعُقْلِ السَّالِمِ إِنْ يَهْدُوا إِلَيْهِ
عَيْوَبِي وَيَرْشَدُونِي إِلَى الْأَحْسَنِ مُمْثَلًا بِقَوْلِ امَامَنَا الْجَلِيلِ الشَّانِ إِبِي حَنِيْجَةِ النَّعْمَانِ .
هَذَا أَحْسَنُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ فَنَقْدِرُ عَلَى أَحْسَنِ مِنْهُ فَوْهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ . وَهَذَا آخِرُ مَا سَهَلَ اللَّهُ
إِيْرَادَهُ رَاجِيًّا أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، مُبْتَهِلًا إِلَيْهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِوَجْهِ الْكَرِيمِ فَأَمْرَرَ بِهِ يَوْمَ
لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ إِلَّا مِنْ أَنِّي اللَّهُ بِقَلْبِ سَلِيمٍ .

(وَمَا مِنْ كَانِبٍ إِلَّا سَبِيلٌ وَيَمْقِي الْأَنْهَرُ مَا كَتَبَتْ يَدَاهُ)

(فَلَا تَكْتُبْ بِكَفَكَ غَيْرَ شَيْءٍ يُسْرِكُ فِي الْقِيَامَةِ إِنْ تَرَاهُ)

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ فِي الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَعَلَى أَلَّهِ
وَصَحْبِهِ الْجَمِيعِينَ

— · —

تم الكتاب

النقاري

تفضل العلامة الأَجْل صاحب الفضيلة مصطفى افندي البخاري رئيس
المجلس بالشام بالكلمة الـ١٢:



الحمد لله وحده . والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

و بعد فقد اطلاعه على أغاب فصول كتاب (عمدة الحقيق) البعيد عن الاسترسال مع تيار التقليد والتلقيق (في احكام التقليد والتلقيق) . و سرحت الطرف في رياضه الابيبيجة وحدائقه الفناء التي فاح أرجها بنفحات (البان) ، و دل وجيز مبنها وغزير معناها ببرهان العيان على براعة منشئها (السعيد) ، و سعة اطلاعه ، و قوة مداركه ، و دقة استنباطه . ولا دليل اوضح من دلالة الاثر على المؤثر

ذلك الفضول المبدعه ، والآيات البينات التي لا عيب فيها غير أنها سهام مفوفة على أغراض المبتدعين والمتهو كين الذين الصقووا بالشريعة البيضاء النقية ما تبرأ منه براءة صاحبها صلي الله عليه وسلم من كل عيب .

وإذا كان أكثر نظريات ذلك الكتاب لا تزوق بنظر ارباب الجمود وأسراء التقليد فانها لا تعدم انصاراً موازيرين في كل فطر ومصر من علماء التجدد ودعاء الاصلاح . وسيكون لها شأن خطير كلا ازداد - ان شاء الله تعالى - انتباه المسلمين من صفاتهم العميقة اذ يعلمون وفتئذ ان لا سعادة لهم الا بالرجوع الى عهد شباب الاسلام ، والأخذ بباب الحقيقة السمححة بدون حشو ولا ابتداع . اذ لا يصلح آخر هذه الامة الا بما صالح به اولها . وخير الهدى هدي سيدنا (محمد بن عبد الله) معلم

لخير ، والرشد الاحم الى السبيل الاقوم صلى الله وسلام عليه وعلى آله وصحبة ومن اتبعهم بمحسان ، ونهج نهجهم القوي الى يوم الدين

قاله بنعمة وكتب هنا بقلمه الفقير

محمد سليم الامدي نسبة المخاري

شهرة الدمشقي موطننا ومحتملاً عفنا

الله عنة منه وكرمه



وقال العلامة الجليل السيد عبد الله العلي الحسني الغزوي

ما اكثرا الكتب التي قد افت لسائل التقليد والتلفيق

لكنها لم تذكر ما هو عمدة فاتي السعيد (بعمدة التحقيق)

وقال الاستاذ الشيخ شريف العطار من فضلاء حماده وادبائها ومن رجال القضاة والفتيا .



ان رمت فهم المشكلات وحلها ومن الصعاب المعضلات أجلها

تقليد والتأفيف) تغم حلها فعليك صاحب عمدة التحقيق (في الا

صفر عن الاسلام اسفر مجلة وأبان من يسر الشريعة فضلها

اهدى الى الطالب منه سؤلها والا خلاف من الأئمه رحمة

وابان في التقليد احكاماً سمت لا بد من أن اضحي بدعياً بالذبي

والفضل الشهم (السعيد) مؤلف

حبر له في المعضلات يد سمت هجر الكرى والطبيبات وغاص في

فاتي الوري بقلائد من عسجد

بل جنة في العلم فيها المشتهى

صفر جلا سر الحقائق وانتهى

فهرست

كتاب عمدة التحقيق وحواثيه

الموضوعات	الصحيفه
ديباجة الكتاب - تخریج الاحادیث وقصة الاعمش مع ابی حنفیة . حاشیة	٢
المدخل	٤
 (الاطيرو الاول في الوسائل)	
المقدمة الاولى الاسلام دین الفطرة .	٦
» الثانية ان هذا الدين يسر .	٩
» الثالثة في اتساع الشريعة - الكلام على حدیث جبریل . حاشیة	١٢
نتیة عقد ابن القیم فضلاً في تغیر الفتوى بتغیر الازمنة والامکنة	٢٠
المقدمة الرابعة جميع الائمه المحتمدون على هدى من ربهم	٢١
ترجمة الائمه زین العابدین ، زید ، محمد الباقر ، جعفر الصادق ، القاسم	٢٣
ابن محمد . حاشیة	
ترجمة ابی القاسم الجندید . حاشیة	٢٤
فضل الرأی بنقسم الى محمود ومذموم .	٢٨
فصل في اصابة الحق .	٣١
تزییف فاعده مذهبنا صواب ایخ . نتیة تزییفها في الحاشیة	٣٢
المقدمة الخامسة اختلاف الائمه رجمة بالامة .	٣٦
النهی عن السوال عما لا يقع .	٤١
فصل في بيان المراد من الدعوى الى وحدة المذاهب .	٤٤
نتیة المقدمات السابقة	٤٧

الصحيفة الم الموضوعات

الشطر الثاني في المقاصد	
المقصد الاول في التقليد	
فصل في بيان ما فيه مساغ للاجتهاد والتقليد وما لا مساغ فيه لهما .	٤٩
الباب الاول في الكلام على التقليد المطلق (تعريفه)	٥٠
فصل في حكم التقليد .	٥٠
كلة عن الحشوية والتعليمية حاشية	٥١
ترجمة ابي زيد الدبوس . حاشية .	٥٦
لفظ الشرع يطلق على ثلاثة معانٍ . حاشية .	٦١
فصل لا افراط ولا تفريط .	٦٢
ترجمة العلامة الشيخ عبد الحكيم الافغاني استاذ المؤلف . حاشية .	٦٣
فصل في ايراد سؤال فوي الاشكال .	٧٠
وصل ديني عمراني من مقدمات هذا الفصل .	٧٤
فصل يتضمن بعض مسائل في التقليد .	٨٠
مسألة في تقليد الميت .	٨٠
مسألة في التزام المقلد مذهبًا معيناً .	٨١
مسألة ذات صور متباعدة وقرار متضاربة .	٨٠
الباب الثاني في تقليد غير الأئمة الاربعة .	٨٥
كلة على ارباب التعصب واضرائهم . حاشية (المقصد الثاني في التلقيق)	٨٨
تعريف التلقيق او رسمه .	٩١
حكم التلقيق .	٩٢
فصل في انكار الاعتراف بالتلقيق في الشريعة على طريقة المنع .	٩٣
فصل في فرض التسلیم بعد المنع .	٩٦
ترجمة الشيخ حسن الشطي وولده وزواده المؤلف . حاشية .	٩٧

الصحيحة	الموضوعات
٩٩	ترجمة الشيخ مرعي الكرمي . حاشية
١٠١	ترجمة الشيخ مصطفى السيوطي والشيخ السفاريني . حاشية .
١٥	وصل في جواز العمل بالتلقيق على اقوال متأخر الفقهاء وطريقهم .
٠٠٠	كلة على قول الشاعر (اهل العراق البهيد وشربه اخ) حاشية .
١٠٢	ترجمة السيد منيب هاشم مفتى نابلس ومنلا على التركاني . حاشية .
١١١	فصل في شروط التلقيق عند المشترطين
١١٤	فصل في بيان الرخص والاطايب ونواذر العلماء واحكامها .
١١٨	قصة ومحاولة ولادimir الامير الروسي اعتناق الاسلام والمفتى
القزاني . حاشية .	
١٢١	فصل في التلقيق الممنوع
١٢٣	قصة المحتالين لرد المطلاقة ثلاثة بغير الطرق المنشورة . حاشية .
١٢٤	فصل نتيجة ما نقدم جواز التلقيق بالتقبيط
١٢٩	محنة المؤلف بالسجن والتغريب . حاشية
١٣٢	تلميذ القائلين بالاباحة واسقاط التكاليف على الجمال . حاشية .
١٣٦	من اكبر اسباب نفقة المسلمين خضوعهم للحاكم الظالمين وزرائهم
الخائنين . حاشية .	
١٤١	فصل في الفرق بين الحيل والخارج .
١٤٦	الامام ابو يوسف بريء من فرية الاحتياط لاسقاط الزكاة
١٥٠	الكلام على الخارج الشرعية
١٥٣	فصل في التفرقة بين المداراة والمداهنة ونحو ذلك .
١٥٧	المقصد الثالث ينبغي على العلماء والفقهاء أخذ ضعفاء الامة بالرفق
واليسر وهو انواع .	
١٥٩	النوع الاول الاحاديث الشريفة الدالة على اليسر مطلقاً

الصحيفة	الموضوعات
١٦٣	النوع الثاني فيما يدل على طلب الاقتصاد في العمل .
١٦٦	النوع الثالث فيما ينافي عن فرط الفحش والتجزئ من الطيبات
١٦٧	النوع الرابع فيما يتضمن دحض امور يظن انها من الدين وليس منه ختام الموضوع بشذرة من كلام الغزالي وغيره بشأن الدين او غلوا
١٧٥	بدقائق الطهارة وتهانوا بحقائق الشريعة .
١٧٦	نفقة من فظائع الخوارج
١٧٧	وصل في القواعد . الاولى المشقة بخلاف التيسير .
١٧٨	الثانية الضرورات تبيح المخظورات . الثالثة اذا ضاق الامر اتسع .
١٧٩	الرابعة اليقين لا يزول بالشك . الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته . السادسة اذا اجمع امران من جنس واحد دخل احد هما في الآخر غالباً . السابعة ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية .
١٨٠	الثامنة قاعدة الشعبي اذا اختلف عليك امران فان ايسر هما اقرب الى الحق . التاسعة ان مدار الفقه على ما يسقط به الحرج . العاشرة اعتبار النسب في الموضع يقتضي تخصيص الحكم عن عمومه .
٠٠٠	ترجمة ابن زروق . حاشية .
١٨١	قواعدتان للمؤلف .
١٨٢	كلمة بشأن حكماء الشريعة
٠٠٠	كلمة على حديث (لن يغاب عسر يسر يرين) . حاشية .
١٨٤	منشأ الفهم في دين الله تعالى بمجموع امررين .
١٨٥	فصل في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم .
١٨٦	النوع الاول تصرف الرسالة والثاني تصرف الفتيا .
١٨٨	الثالث تصرف الارشاد الرابع تصرف القضاة الخامس تصرف الامة
١٨٩	السادس تصرف المخدة وهو من حمامة الاختيار وسعة التصرف في
	الشئون الحيوية الخ

الصيغة	الموضوع
١٩١	فصل في المصالح واقسامها .
١٩٣	ترجمة الطوفى . جاشية .
	...
١٩٦	الخاتمة في ادب المفتي وشكل لجنة الشورى الشرعية . الباب الاول في ادب المفتي .
١٩٨	شروط المفتي المحتمد . الذاتية والعرضية .
٢٠٠	ترجمة السيد ابراهيم الحزاوى صاحب كتاب البيان والتعریف حاشية
٢٠	أسباب تقاعس اسراء التقليد عن الاجتهاد .
٢٠٨	ينبغي للمفتي أن يكون حكماً خبراً اخـ .
٢١٠	الباب الثاني في لجنة الشورى الشرعية .
٢١٥	قام الكتاب .
	...
٢١٦	التعاريف . ثقريظ فضيلة رئيس العلماء الاستاذ الجنارى .
٢١٧	بيان لل والاستاذ الشيخ عبدالله العلي .
٢١٧	آيات الاستاذ الشيخ شريف العطار .



- جدول الخطأ والصواب -

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
العلامة	الماء	١٧	٥
يستدعي	يستدعي	١٨	٥
يقتل	يدتلي	٠٣	١٠
فانقوا	وانقوا	٠٣	١١
قلت	وقلت	٢٠	١٦
مشربه	ومشربة	١٦	١٢
فيخاطب بالغرمية	يختاطب بالغرمية	٣٠	٢٠
قوم	وم	٢٥	٢٢
تابعهم	تابعيمهم	٠٣	٢٣
ير	يرى	١٥	٢٤
او ناظته	او اناطته	١٤	٢٨
ناظته	اناطته	٩	٢٩
فهم	فهم	١٣	٣٤
لبقيت	لقيت	١٦	٣٦
بدافع	بدفع	٨	٤٠
وتعصبو	وتعصبو	١٣	٤٦
فضل	فضل	٢١	٥٠
وفعله بالحقيقة	وفعله الحقيقة	٣	٥٧
مناؤاً	مناءاً	٢٠	٦٤
بمحمد الله	بمحمده الله	٢٠	٦٥
وظيفتي	وظيفتي	٣	٨٠
ارباب	ارباب	٤	٨٠

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
مداواتهم	مداراتهم	١٢	٨٠
تجيئ	تجيء	٩٠	٨٤
وزرائهم	وزرائهم	٢	٨٩
الشرع	الشروع	١	٩٧
١٢٠٤ هـ	ولد سنة ١٢١٨ هـ	٦	٩٧
١٢٥١ هـ	ولد سنة ٢٥١ هـ	١١	٩٧
سئل	سؤال	٣	١٠١
سنة ١١٦٥ هـ	سنة ١٦٥ هـ	١٩	١٠١
الحرمات	الحرمات	١	١٠٣
وهو حرام لكن	وهو لكن	٢	١٠٣
لا باطل كاذب روه	لا باطل حرام	٣	١٠٣
ولا اباحة	ولا اباحة	١٠ - ٩	١٠٣
امير حاج	امين حاج	٣	١١٣
مقتضيات	مقتصيات	١٢	١١٦
الذين	الذين	٥	١٢٢
المطلقات	الطلقات	٥	١٢٢
زناة	زناء	١٤	١٢٢
والعياذ	والعياذ	١٧	١٢٢
والعياذ	والعياذ	٢١	١٢٢
المبتلى	المبتلي	٢	١٢٩
المبتلى	المبتلي	٤	١٢٩
يفتي	يفتي	٢	١٣٠
يفتي	يفتي	٣	١٣٠
يفتي	يفتي	٥	١٣٠

الصيغة	السطر	الخطأ	الصواب	كلمه و كين
١٣	١٠	الذين	الذين	الذين
١٣٢	٧	فعنها	فعنها	فبنها
١٣٥	٧	وقرائن	وقرائن	وقرائن
١٢٨	٣	يتبصروا	يتبصروا	يتبصروا
١٤٢	٣	المبني	المبني	المبني
١٠٠	٢٤	والمنكر	والمنكر	والمنكر
١٩٦	٢٠	يقول	يقول	يقول
١٥٢	٢٢	مسنده	مسنده	مسنده
١٦١	١	جبراً للكسر	جبراً للكسر	جبراً للكسر
١٧١	١٢	على الایمان	على الایمان	على الایمان
١٧٦	٥	ينهي	ينهي	ينهي
١٨١	٨	اغلب	غلب	اغلب
١٨١	٢٣	قوى	قوى	قوى
١٨٤	٢٠	بكثرة	وبكثرة	بكثرة
١٨٥	٩	اخم	اخم	اخم
١٨٦	١٩	ونقريباً	ونقريباً	ونقريباً
١٨٨	١٦	على اسرار	على اسرار	على اسرار
٢٠٤	٧	فمن ينظر	في ينظر	من ينظر
٢٠٢	٣	فقال	في قال	فقال
٢٠٢	١٠	وانفرط	وانفرط	وانفرط
٢١١	١٣	إلى جنب	إلى جنب	إلى جنب
٢١٢	١	جديد	جديد	جديد
٢١٢	٢	الذين	الذين	الذين
٢١٤	٢			

- ط -

الصيغة	السطر	الخطأ	الصواب
	٢١٥	ا	اذ
	٢١٥	خطبوا	خطبونا

٣
٥٥٩٠١

